الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
أسست عام 1391هـ - 1972م
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي

الخرطوم

ديسمبر (كانون أول) 2006

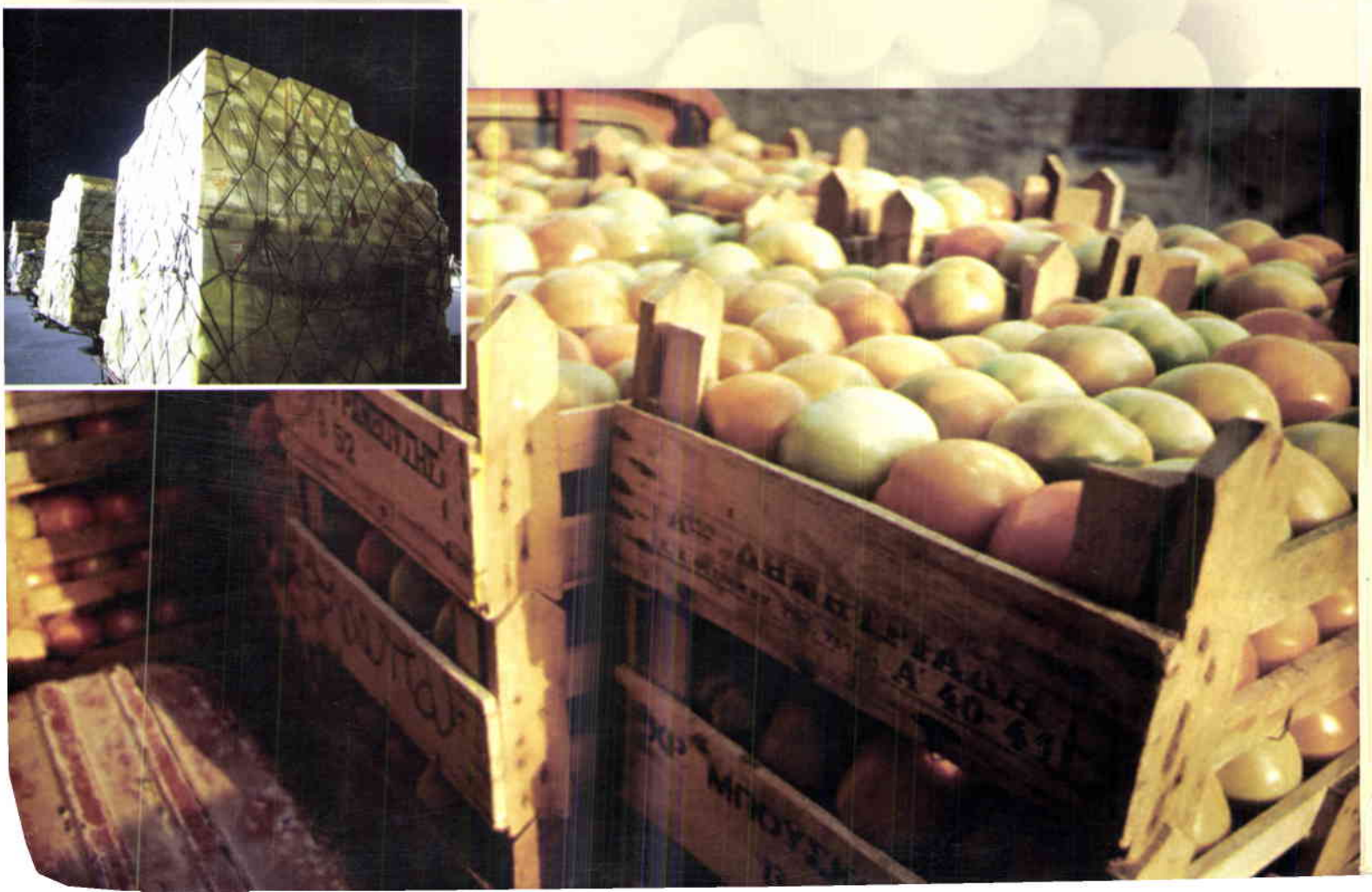

دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي
الخرطوم ديسمبر (كانون أول) 2006

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي

الخرطوم	**ديسمبر (كانون أول) 2006**

التقديم

التقديم

تعمل كافة الدول على تأمين الغذاء الصحي لمواطنيها وتبذل في سبيل ذلك الكثير من الجهد والمال لضمان سلامة الغذاء وجودته، وذلك لكون حق المواطن في الحصول على الغذاء الكافي والآمن يعتبر من الحقوق الأساسية لكافة فئات المجتمع المعاصر.

ولضمان حصول المواطنين على الغذاء السليم والآمن ذي الجودة العالية وبالسعر المناسب فإن عولمة تجارة الأغذية تتطلب من الدول عامة والعربية منها خاصة، القيام بوضع المعايير والمواصفات والقواعد الفنية الكفيلة بتوفير أغذية سليمة وآمنة لمواطنيها. كما تتطلب فرضها ومراقبة تطبيقها خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية، حماية للمستهلكين من الغش وحفاظاً على صحتهم. وكذلك تتطلب اتخاذ إجراءات أكثر تكاملاً ووقاية في نظم سلامة الأغذية، خاصة وأن تزايد التجارة الدولية بالمنتجات الغذائية والزراعية يجعل من الصعوبة بمكان معالجة مشاكل سلامة الأغذية بشكل منفرد على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك، لأن الأخطار التي تحملها الأغذية والأمراض التي قد تنشأ عنها تفرض مشكلات كبيرة ومتزايدة على الصحة العامة والنواحي الاقتصادية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية.

وتعزيزاً للجهود المبذولة على المستويات القطرية لتطوير مقومات الرقابة على الأغذية من ناحية ولزيادة الوعي بشأن سلامة الأغذية وحماية المستهلكين و المقتصدات المحلية العربية من المخاطر والآثار السلبية المترتبة على الصحة العامة والاقتصاد الوطني الممكن أن تنتج عن عدم سلامة الأغذية. فقد قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد هذا الدليل بهدف تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين الدول العربية في مجال أنظمة وتشريعات سلامة الغذاء وحماية المستهلك و التعريف بمقومات الرقابة الغذائية في الدول العربية، والجهود العالمية والعربية في مجال سلامة الأغذية، وإتاحتها لكافة الفئات والجهات المعنية بسلامة الأغذية في الوطن العربي من مسئولين ومنتجين ومسوقين ومستهلكين. وجدير بالذكر بأنه قد تم مناقشة محتويات الدليل وتعديلها بما يتلاءم مع احتياجات الدول العربية، وذلك خلال اجتماع للخبراء المعنيين بسلامة الأغذية في وزارات الزراعة العربية والذي تم عقده في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال شهر أغسطس (آب) من العام 2006.

وتعميماً للفائدة المرجوة من هذا الدليل ارتأت المنظمة طباعته وتوفيره إلى كافة المعنيين بسلامة الغذاء وحماية المستهلك في وطننا الحبيب،كما قامت بنشره على صفحتها الإلكترونية بهدف توفيره لأكبر عدد ممكن من المستفيدين.

وختاماً أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الخبرات العربية التي شاركت في إعداده ومناقشته وتعديله، آملا أن تساهم محتوياته في تطوير نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء وحماية المستهلك في الوطن العربي، وبما يسهم إيجاباً في دعم جهود الدول العربية في توفير الغذاء الكافي والآمن لمواطنيها.

والله ولي التوفيق،،،

الدكتور سالم اللوزي

المدير العام

المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوعات	الصفحة
التقديم	أ
المحتويات	ج
الملخص	1
الباب الأول:أنواع التلوث الغذائي ومخاطر تداول الأغذية على صحة المستهلكين	6
تمهيد	6
1-1 مفهوم سلامة الغذاء	7
1-2 مفهوم الجودة	8
1-3 مفهوم التقييس	9
1-4 مفهوم المواصفات	9
2- أنواع التلوث الغذائي ومخاطر تداول الأغذية على صحة المستهلكين	13
2-1 التلوث الميكروبي	13
2-2 التلوث الفيروسي	17
2-3 التلوث بالطفيليات	18
2-4 التلوث بالسموم	19
2-4-1 السموم الفطرية	19
2-4-2 التسمم السمكي	19
2-5 التلوث الكيميائي	20

الموضوعات	الصفحة
2-6 التلوث الإشعاعي	24
2-7 التحوير الوراثي	25
الباب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك	27
1- الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية	28
1-1 اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة	29
1-2 اتفاقية الصحة والصحة النباتية	30
1-3 المرجعيات والمؤسسات العالمية في مجال الرقابة على الغذاء	31
الباب الثالث: أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية	42
1- قوانين الرقابة على الغذاء في الأقطار العربية المختلفة	43
2- المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائية في الأقطار العربية	47
3- إجراءات التفتيش على الرقابة الغذائية في الأقطار العربية والجهات التي تقوم بها والبرامج التي تنفذها	49
الباب الرابع: جمعيات حماية المستهلك ودورها في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلكين	53
1- تطور مفهوم حماية المستهلك وحقوق المستهلكين	53
2- حماية المستهلك على المستوى الدولي	57
2-1 تأسيس الاتحاد الدولي لحماية المستهلك	57
3- حماية المستهلك على المستوى العربي	58
3-1 جمعيات حماية المستهلك في الوطن العربي	58

الموضوعات	الصفحة
3-2 الاتحاد العربي لحماية المستهلك	59
الباب الخامس: البرامج الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الدول العربية	62
الباب السادس: التجارب الرائدة عربياً في مجال الرقابة على الغذاء ومحددات ومعوقات تطوير وتطبيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية	68
6-1 التجارب العربية الرائدة في مجال الرقابة على الغذاء	68
6-1-1 التجربة الأردنية في مجال نظام تصنيف الأغذية المستوردة حسب درجة الخطورة الصحية ومستويات التفتيش عليها	69
6-1-2 التجربة الخاصة للارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في مصر	75
6-2 معوقات ومحددات تطوير أنظمة الرقابة على الغذاء في الدول العربية	87
الباب السابع: مقترحات تطوير وتنسيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية	90
مقترح القانون العربي الموحد للرقابة على الغذاء	96
الملاحق	113
المراجع	155
فريق إعداد الدليل	156

قائمة الجداول

الجداول	الصفحة
جدول (3-1): القوانين والأنظمة المعول بها في مجال سلامة الغذاء في بعض الدول العربية	44
جدول (3-2): المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائية في بعض الدول العربية	47
جدول (3-3): أجهزة التفتيش على الأغذية والجهات التي تتبع لها وأماكن تواجدها في بعض الدول العربية	50
جدول (5-1): البرامج والمشروعات الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في بعض من الدول العربية	64

الملخص

الملخص:

أن الحصول على غذاء كافٍ وآمنٍ يعتبر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة ولا يمكن للإنسان أن ينمي قدراته العقلية والجسمية دون الحصول على كمية كافية وآمنة من الغذاء، وعليه فإن كافة الدول تعمل على تأمين الغذاء الصحي لمواطنيها وتبذل في سبيل ذلك الكثير من الجهد والمال لضمان سلامة الغذاء وجودته. ويعود ذلك إلى كون أي إهمال بقصد أو غير قصد في سلامة الغذاء سيؤدي بالضرورة إلى حدوث أضرار بالغة للإنسان، علاوة على ما قد ينتج عنه من آثار سلبية تنعكس على تقدم الأمم ومقتصداتها الوطنية، خاصة وأن مصادر تلوث الغذاء قد أصبحت أكثر في عصرنا الحاضر عما كانت عليه في أي وقت مضى. حيث يوجد حالياً أشكال ومصادر متعددة ومختلفة للتلوث، منها التلوث الميكروبي والتلوث الكيماوي والتلوث الإشعاعي وغيرها والتي تعتبر سبباً مباشراً لفساد الأغذية، علاوة على ما يمارس من عمليات غش وتدليس ومخالفة للمواصفات المعتمدة.

وتتطلب عولمة تجارة الأغذية من الدول القيام باتخاذ إجراءات أكثر تكاملاً ووقاية في نظم سلامة الأغذية، إضافة إلى وضع المعايير والمواصفات والقواعد الفنية الكفيلة بتوفير أغذية سليمة، وفرضها ومراقبة تطبيقها، حماية للمستهلكين من الغش وضمان لحصول المستهلك على الغذاء السليم والآمن ذي الجودة العالية لحماية صحته وضمان حصوله على غذاء يساوي في قيمته ما يدفعه ثمناً له. ويعود ذلك لكون تزايد التجارة الدولية بالمنتجات الغذائية والزراعية يجعل من الصعوبة بمكان معالجة مشاكل سلامة الأغذية على الصعيدين المحلي والدولي، بخاصة إذا ما علمنا بأن ألإخطار التي تحملها الأغذية والأمراض التي تنشأ عنها تفرض مشكلات كبيرة ومتزايدة على الصحة العامة والنواحي الاقتصادية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية.

وحتى تكون عملية رقابة الغذاء متكاملة وفعالة فإن الأمر يتطلب إشراك المستهلكين فيها من خلال مشاركتهم في عملية وضع المواصفات والقواعد الفنية للسلع الغذائية المختلفة وقيام تنظيمات المستهلكين بنشر المعلومات التغذوية بهدف التوعية والتثقيف والتأثير على الأجهزة التنفيذية والتشريعية لاتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية صحة المستهلك من خلال توفير الغذاء السليم ذي النوعية العالية لكافة المستهلكين علاوة على قيام تنظيمات المستهلكين بالدفاع عن حق المستهلك في الحصول على الغذاء الكافي والآمن في كافة الأحوال.

وبناءً على ما سبق فقد جاء إعداد هذا الدليل بهدف تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين الدول العربية في مجال أنظمة وتشريعات سلامة الغذاء وحماية المستهلك والتعريف بالجهود العالمية والعربية في مجال سلامة الأغذية، وإتاحتها لكافة الفئات والجهات المعنية بسلامة الأغذية في الوطن العربي من مسئولين ومنتجين ومسوقين ومستهلكين من جهة، والتعريف بمقومات الرقابة الغذائية في الدول العربية من جهة أخرى. وذلك تعزيزاً للجهود المبذولة على المستويات القطرية لتطوير مقومات الرقابة على الأغذية من ناحية ولزيادة الوعي بشأن سلامة الأغذية وحماية المستهلكين والمقتصدات المحلية العربية من المخاطر والآثار السلبية المترتبة على الصحة العامة والاقتصاد الوطني الممكن أن تنتج عن عدم سلامة الأغذية من ناحية أخرى.

ويحوي الدليل على ثمانية أبواب يتضمن الباب الأول منها وصفاً مختصراً لأنواع التلوث الغذائي وما تشكله من مخاطر على صحة المستهلكين سواء كان هذا التلوث ميكروبياً أو كيماوياً أو بالإشعاع بالإضافة إلى التخوف القائم من استهلاك السلع المحورة وراثياً.

في حين تضمن الباب الثاني خلاصة للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك، وأهمية التقيد بها بصفتها مرجعاً دولياً معتمداً في هذا المجال كاتفاقية الصحة والصحة النباتية واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وهيئة دستور الأغذية العالمي ومكتب الأوبئة الدولي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغير ذلك من الاتفاقيات ذات العلاقة.

أما الباب الثالث، فقد احتوى على أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية والمؤسسات العاملة في هذا المجال والإجراءات التي تنفذها، والتي تبين من خلالها التعدد الواضح في المؤسسات المعنية بالرقابة على الغذاء وتعدد القوانين ذات العلاقة والذي يمثل عائقاً أمام تنفيذ البرامج العلمية الكفيلة بالرقابة الغذائية الفاعلة.

ويحوي الباب الرابع معلومات شاملة حول جمعيات حماية المستهلك ودورها في ضمان سلامة الأغذية للمستهلكين كحق من حقوق المستهلك المقررة بموجب قرارات الأمم المتحدة. إضافة إلى التعريف بأهمية تعزيز هذا الدور من خلال توسيع مشاركة تنظيمات المستهلكين في صياغة القرارات ذات العلاقة بالرقابة الغذائية ومتابعة تنفيذها.

فيما يتضمن الباب الخامس البرامج التي يتم تنفيذها في أقطار الوطن العربي لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك والجهات التي تقوم بها وأماكن تنفيذها وخاصة الأماكن المتعلقة بتجهيز وتصنيع وتسويق وتداول الغذاء والسلع الخاضعة لبرامج الرقابة الغذائية.

ويتضمن الباب السادس محددات ومعوقات تطوير وتطبيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الوطن العربي والمتمثلة في المحددات التشريعية والهيكلية المرتبطة بتعدد الهيئات المسؤولة عن الرقابة الغذائية وتعدد القوانين المطبقة في الأقطار العربية والمعوقات الفنية المتعلقة بالعمل في المختبرات وعدم وجود مختبرات مرجعية معتمدة والمعوقات المرتبطة بأجهزة الرقابة والفحوصات التي يتم القيام بها والمعوقات المالية من نقص والإمكانيات المادية اللازمة والمخصصات المقررة للتطوير بما فيها الموازنات المعتمدة للمختبرات.

فيما يتضمن الباب السابع التجارب الرائدة عربياً في مجال الرقابة على الغذاء والمتمثلة بتطبيق أسلوب تحليل المخاطر واعتماد برامج المكافحة المتكاملة للحد من استخدام الكيماويات في الزراعة والبدء بتعميم أسلوب الزراعة العضوية وغير ذلك من إنشاء لجان للصحة والصحة النباتية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية.

ويخلص الدليل في بابه الثامن إلى مقترحات خاصة بتطوير وتنسيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية من خلال معالجة المحددات التي تواجه عملية الرقابة على الغذاء وصولاً إلى مقترح قانون عربي موحد للرقابة على الغذاء بما يعزز سلامة الغذاء العربي ويسهل عملية التجارة البينية في الغذاء بين الأقطار العربية في ظل وجود منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي المنوي إنشاؤه.

ولقد اعتمد الدليل على دراسة الواقع العربي في هذا المجال من خلال قاعدة البيانات التي أعدتها المنظمة بهذا الخصوص، والأوراق القطرية التي تم إعدادها وتقديمها من قبل مجموعة من المختصين في أقطار الوطن العربي. وبهذا الخصوص فقد قام فريق العمل المكلف بإعداد هذا الدليل بتحليل محددات تطوير نظم الرقابة الغذائية في الأقطار العربية وبيان ما يؤمل الوصول إليه في هذا المجال من خلال معالجة مظاهر الضعف الموجودة حالياً، والعمل على تجاوزها من خلال توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتطوير النظم السائدة، على أن يصاحب ذلك مشاركةً فاعلة وواضحة من المستهلكين بتنظيماتهم المختلفة.

ونتيجة للمتغيرات التجارية والاقتصادية الدولية والإقليمية والمحلية وبخاصة قيام منظمة التجارة العالمية ودخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيز التنفيذ الفعلي، وبدأ العمل بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي كخطوة على طريق السوق العربية المشتركة تحقيقاً للتكامل الاقتصادي العربي بمفهومه الشامل، وما يستدعيه ذلك من تنسيق في التشريعات ذات العلاقة

التي تؤدي إلى تيسير حركة انسياب السلع بين الدول العربية، شريطة أن تكون هذه السلع على درجة عالية من السلامة والأمان للمستهلكين. فقد رأى فريق العمل المكلف بإعداد الدليل ضرورة تقديم اقتراح محدد لتوحيد وتنسيق التشريعات المتعلقة بسلامة الأغذية على المستوى العربي من خلال اقتراح توحيد وتنسيق عمل الأجهزة المسئولة عن سلامة الغذاء على المستويين القطري والقومي من خلال إنشاء هيئات أو مؤسسات قطرية تكون مرتبطة قطرياً بأعلى سلطة تنفيذية في القطر، وقومياً بلجنة أو مجلس قومي للغذاء، بحيث تتولى الهيئات القطرية أعمال الرقابة الغذائية وتقوم بتنسيق الأدوار بين كافة الأجهزة ذات العلاقة التي تقوم بأعمال الرقابة الغذائية، وذلك نظراً لكثرة وتعدد الجهات والمؤسسات والوزارات المعنية في الرقابة على الغذاء كوزارات الزراعة والصحة والصناعة والتجارة والبلديات ومؤسسات المواصفات والمقاييس وضرورة وجود مظلة واحدة بمرجعية واحدة وبسلطة أعلى من هذه الهيئات والمؤسسات المتعددة وعلى أن يتم تحديد مسؤوليات كل مؤسسة من المؤسسات ذات العلاقة من خلال وجود مجلس لإدارة هذه الهيئة / المؤسسة برئاسة أعلى سلطة تنفيذية في القطر وبمشاركة ممثلين عن كل جهة من الجهات ذات العلاقة. في حين يتولى المجلس أو اللجنة القومية مهمة التنسيق والإشراف على المستوى القومي في الظروف الطبيعية وفي حالات الطوارىء، إضافة إلى قيامه بتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة في مجال الغذاء.

كما اقترح أن تتولى الهيئات المحلية أيضاً إعداد السياسات المتعلقة بالرقابة على الغذاء ومتابعة تنفيذها وتعديلها وتوزيع الأدوار بين الجهات ذات العلاقة بها، وبما يحول دون حدوث التداخل والازدواجية في العمل ويعمل على تقوية دور تنظيمات المستهلكين في مجال الرقابة الغذائية وبما يعزز الثقة والشفافية بين كافة المتعاملين في الغذاء ومراقبته مع التأكيد على انسجام وتوافق هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبحيث يكون هذا القانون مرناً بما يمكنه من استيعاب كافة المستجدات والمتغيرات التي تواجه التجارة العالمية.

وقد روعي أن يشمل القانون المقترح على مجموعة من النصوص القانونية التي تحكم عملية إنتاج وتداول الأغذية وتكفل ما يلي في ذات الوقت:

1. حصول المستهلك على أغذية سليمة وحمايته من عمليات الغش والتلوث وتجنبه الإخطار الناجمة عن عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين ونقل وتداول وبيع الأغذية بطريقة غير سليمة وتضمن حصوله على المنتج الذي يتوقعه ويدفع ثمنه.

2. مراعاة عملية التعبئة والتغليف ووضع البيانات الإيضاحية على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج.
3. أن يشجع التطبيق السليم للقانون التجارة العادلة عن طريق الالتزام بالمواصفات والقواعد الفنية واللوائح الصادرة بموجبه.
4. يساعد على نمو وتطور صناعة وتجارة الأغذية ويوفر الحماية للمنتجين والبائعين من المنافسة غير العادلة.

الباب الأول

أنواع التلوث الغذائي ومخاطر تداول الأغذية على صحة المستهلكين

الباب الأول
أنواع التلوث الغذائي
ومخاطر تداول الأغذية على صحة المستهلكين

تمهيد:

كفلت كافة الشرائع والمواثيق الدولية حق الإنسان في الحصول على غذاءٍ كافٍ وآمنٍ، حيث تضمنت مواثيق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نصوصاً واضحة حول حق الإنسان في الحصول على غذاء كافٍ من الناحية التغذوية وسليم من الناحية الصحية. وقد تبنت المنظمة العربية للتنمية الزراعية ذلك في سعيها لدعم الجهود العربية لتحقيق الأمن الغذائي العربي، فحق الإنسان العربي في الحصول على الغذاء الآمن والكافي هو مكون أساسي من مكونات برنامج الأمن الغذائي والتكامل الزراعي الذي تتبناه المنظمة. كما أن حق الإنسان في الحصول على الغذاء هو حق مكمل لحقه في الحياة، فلا يمكن للإنسان أن ينمي قدراته العقلية والجسمية دون الحصول على كمية كافية وآمنة من الغذاء. وعلى ذلك تسعى كافة الدول لتأمين الغذاء لمواطنيها وتبذل في سبيل ذلك الكثير من الجهد والمال لضمان سلامة الغذاء وجودته، إذ أن أي تفريط في سلامة الغذاء سيؤدي بالضرورة إلى حدوث أضرار بالغة للإنسان علاوة على ما ينتج عنه من آثار سلبية تنعكس على تقدم الأمم ومقتصداتها الوطنية، من هنا تأتي الأهمية البالغة للرقابة على الغذاء لضمان مطابقته للمواصفات المعتمدة التي تؤكد على قيمته الغذائية وعلى جودته وخلوه من التلوث، بخاصة وأن الغذاء قد يحتوي على مخاطر كبيرة إذا لم تتم مراقبته بشكل فعال طيلة الخطوات التي يمر بها أثناء إنتاجه وتداوله وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي على طول السلسلة الغذائية.

وجدير بالذكر بأن الغذاء قد أصبح أكثر عرضة للتلوث في عصرنا الحاضر عما كان عليه في الماضي، وذلك لتعدد وتنوع مصادر التلوث وسهولة انسياب السلع بين الدول المختلفة نتيجة لتحرير التجارة العالمية. فهناك التلوث الميكروبي الذي يحدث نتيجة تلوث الغذاء بالبكتيريا والفطريات والفيروسات والتي تعتبر سبباً مباشراً للكثير من الأمراض، وهناك التلوث الكيماوي والتي تشير المعلومات المتوفرة إلى وجود أكثر من نحو (10– 15) ألف مادة كيماوية قد تلحق الضرر بالإنسان إذا لم يحسن التعامل معها. إضافة إلى التلوث الإشعاعي الذي ظهر خلال العقود القليلة المنصرمة. ولعل من أهم مصادر التلوث الكيماوي،

المبيدات والمخصبات والمحفزات والهرمونات والعقاقير البيطرية ومواد التعبئة والتغليف والإضافات الغذائية والملونات. وقد ازدادت في الآونة الأخيرة أهمية التلوث الإشعاعي مع تزايد استخدامات الطاقة الذرية وازدياد أعداد وكميات العناصر المشعة في الجو والتي قد تنتقل إلى التربة لتجد طريقها إلى جسم الإنسان، مما قد ينجم عنه الكثير من الأضرار بصحة وسلامة الإنسان. وبالإضافة للأضرار الصحية فإن عدم التقييد في المواصفات والمقاييس قد ينجم عنه تعرض المستهلكين إلى مخاطر أخرى غير صحية مثل تعرضه للغش والتدليس مما يترتب عنه حصول المستهلكين على سلع ومنتجات بأسعار أعلى بكثير من قيمتها المدفوعة.

1-1 مفهوم سلامة الغذاء:

إن سلامة الغذاء وجودته صفتان متلازمتان تدلان على مدى صلاحيته للاستهلاك البشري من جهة، وعلى قيمته التغذوية وصفاته التركيبية من جهة أخرى. وعادة ما تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك البشري إذا ما تمتعت بأي مما يلي:

- ضارة بالصحة.
- فاسدة أو تالفة.
- مغشوشة.
- منتهية الصلاحية.

تعتبر الأغذية ضارة بالصحة إذا كانت:

- ملوثة بأحد أشكال التلوث الميكروبي أو الكيماوي أو الإشعاعي.
- محتوية على أي من المواد السامة أو المضافات والملونات بنسب أعلى من الحد المسموح به.
- منتجة عن حيوان نافق.
- معبأة في عبوات تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
- إذا تداولها شخص مريض بمرض معدٍ ينتقل عن طريق الغذاء أو الشراب.

تعتبر الأغذية فاسدة إذا:

- تغير تركيبها وخواصها من حيث الطعم والرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيماوي أو الميكروبي.
- احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.
- انتهت فترة صلاحيتها.

يعتبر الغذاء مغشوشاً إذا:

- كان غير مطابق للمواصفات المعتمدة.
- تم خلطه بمواد ملونة أو حافظة غير موصى بها أو غير واردة في مواصفاته.
- كانت البيانات المعلنة عنه تخالف حقيقة تركيبه.
- احتوى على مواد فاسدة.

ويعتبر الغذاء المغشوش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد التي استعملت في عملية الغش ضارة بصحة الإنسان.

2-1 مفهوم الجودة:

وهي عبارة عن مجموعة من السمات والخواص التي تحدد مدى ملائمة المنتج لتحقيق الغرض الذي أنتج من أجله وبما يلبي رغبات المستهلك المتوقعة. وتعتبر المواصفات القياسية المحدد الأساسي للجودة، ومع زيادة الحركة التجارية الحرة وتنافس الدول لاقتسام الأسواق والوصول إليها قبل الآخرين وضح أن المفهوم المحدد لرقابة جودة المنتج بواسطة إدارة أو شعبة محددة قد أصبح مفهوماً بالياً، وتحولت أقسام رقابة الجودة إلى مسؤولية جماعية وظهر المفهوم السائد اليوم والذي ينادي بالإدارة الشاملة للجودة أو الضبط المتكامل لجودة الإنتاج وتقديم الخدمات. وتشمل متطلبات عناصر الجودة الشاملة ما يلي:

1- وضع مواصفات للمنتج بما يلبي توجهات السوق ومتطلبات المستهلك الحالية والمستقبلية.
2- توحيد جودة المواد والمدخلات التي تتعامل معها المنشأة والتعامل مع موردي المدخلات من خلال مواصفات وشروط ملزمة.
3- توكيد الجودة أثناء التحضير والإنتاج وتلافي الأخطاء قبل وقوعها.
4- توكيد جودة المنتج النهائي متضمناً عمليات الفرز والتدريج والتغليف والتعبئة والبطاقة والنقل وضبط جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في القياس والمعايرة.
5- تحليل المعلومات التي ترد من الأسواق والمستهلكين والعملاء والاستفادة منها في تحسين الأداء وتلافي الأخطاء.
6- تدريب العاملين لرفع كفاءة الأداء والحفاظ على مستوى جودة الأداء وخلق روح الانتماء للمؤسسة من خلال السمعة الطيبة التي حازت عليها المؤسسة في توجهها لزيادة المبيعات وتقليل الكلفة وإرضاء رغبات المستهلكين.

1-3 مفهوم التقييس:

وهو النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات، مع تبسيط وتوحيد أجزائها قدر الإمكان تقليلاً للتعدد غير المبرر، وتيسيراً لضمان التبادلية في الإنتاج الكبير بهدف تخفيض التكاليف وترقية الجودة مع إبراز الميزة النسبية للسلعة،ويشمل التقييس توحيد وحدات القياس وأساليب وضبط المعايرة والأجهزة كما يعتمد التقييس على ثلاثة أسس هي التبسيط والتوحيد والتوصيف.

1-4 مفهوم المواصفات:

تعني المواصفات الخصائص والميزات الخاصة بالمنتج لتأدية غرض معين وتعتبر المواصفات لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج أو مع مدخلاته، وتعتبر المواصفات من أكثر الوسائل وضوحاً وقبولاً لدى كافة شرائح المجتمع، لأنها تعتمد على الشفافية، وتشمل المواصفات ما يلي:

1- أوصاف المنتج: وتعني كافة الأوصاف التي يحتاج لها أثناء عمليات الإنتاج كالأبعاد والأوزان والأحجام وقوة الشد وغيرها.
2- أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج مثل الخواص الطبيعية والكيماوية والهندسية.
3- طريقة الإنتاج والتي تعتبر إحدى الجزئيات للمواصفة حيث تختلف المواد عن بعضها لإخضاعها لطريقة الإنتاج الملائمة.
4- تحدد المواصفات طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتج أو المواد اللازمة كما تحدد نوعيات الأجهزة والطرق المرجعية للاختبارات والتحاليل.
5- تحدد المواصفات نسب التفاوت المقبولة في المنتجات والتي يمكن أن يستفاد منها في تحديد درجة جودة المنتج كما هو واضح في مجالات الخضر والفاكهة.

ويمكن تلخيص الشروط الواجب توفرها في المواصفات فيما يلي:

1- الوضوح: يجب أن تكون المواصفة واضحة حيث يسهل فهمها بواسطة كل المعنيين بها كما يجب أن تكون بعيدة عن المصطلحات والمعاني غير الواضحة، مما يعكس سمات الشفافية.

2- التكامل: يجب أن تكون المواصفة متكاملة في المضمون والمعنى مما يبعد اجتهادات الأفراد لإدخال أو تبديل أي جزئية منها، ويتطلب الأمر أن تكون المواصفة المعنية قد مرت بمراحلها المختلفة منذ أن كانت مسودة أو مقترح، وتم توزيعه على أكبر شريحة مستفيدة لإبداء الرأي والملاحظات والأخذ بتلك الآراء أو الملاحظات المتفق عليها.

3- الواقعية: يجب أن تكون المواصفة واقعية وسهلة التطبيق وألا يقود تطبيقها إلى رفع التكاليف وانحسار فرص المنتج أو الخدمة.

4- الربحية: يجب أن تقود المواصفة عند تطبيقها بواسطة الجهة المعنية إلى خفض تكاليف الإنتاج ورفع كفاءة الأداء وزيادة حجم التسويق وتحقيق ربحية مشجعة لتكون دافعاً للمؤسسة والعاملين فيها.

5- الملاءمة: يجب أن تكون من خصائص تلك المواصفة الملاءمة في التطبيق لفترة طويلة حتى لا تكون عرضة للتبديل والتغيير والإضافات والتي إن وجدت يجب أن تكون ثانوية ويتم إدراجها بعد فترة من الزمن وبعد تجارب ميدانية طويلة.

إن مسؤولية الإمداد بالأغذية السليمة والصحية والمغذية هي مسؤولية مشتركة على طول السلسلة الغذائية – بدءاً من الإنتاج وحتى الوصول إلى المستهلك النهائي- مروراً بالنقل والتعبئة والتصنيع والتسويق والتخزين والتداول، ويتحملها جميع المشاركين في إنتاج الأغذية وتصنيعها وتجارتها واستهلاكها من منتجين ومسوقين ومستهلكين، إضافة للأجهزة الحكومية المسؤولة عن حماية الصحة العامة مثل وزارات الزراعة، وزارات الصحة، وزارات التجارة والصناعة، مؤسسات وهيئات المواصفات والمقاييس، ووزارات البيئة ووزارات البلديات وغيرها من الوزارات أو مؤسسات ذات صلة.

ويتطلب توفير الأغذية السليمة والصحية والمغذية وجود سياسات مواتية وبيئة تشريعية وتنظيمية مناسبة، إضافة إلى توفير قواعد ولوائح رقابية محددة وواضحة، تكون مدعومة بنظم وبرامج كفوءة لمراقبة الأغذية في مختلف حلقات السلسلة الغذائية. ويشترط أن تكون النظم والبرامج على درجة عالية من المرونة تمكنها من الاستجابة للتحولات والتغيرات السريعة في أنظمة الإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الغذائية المحلية والإقليمية والدولية، ضمن السلسلة الغذائية من ناحية، والطلب المتزايد على الغذاء من ناحية أخرى، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من السلامة للمستهلكين من النواحي البيئية والاقتصادية والتغذوية. بخاصة

وإن التغيرات والتطورات الكبيرة في اقتصاديات الأغذية على الصعيدين العربي والعالمي تؤثر في نهج السلسلة الغذائي، فعلى سبيل المثال، فإن زيادة تكثيف أساليب الإنتاج الغذائي (النباتي والحيواني والسمكي) قد يزيد من مخاطر التلوث بالعوامل الميكروبيولوجية المسببة للمرض، ومخاطر التلوث الكيماوي عن طريق مخلفات المبيدات ومنظمات النمو والعقاقير البيطرية وغيرها.

ولضمان سلامة الأغذية على المستويين المحلي والدولي فإنه لابد من النظر إلى سلامة الأغذية في سياق عالمي يتسم بالديناميكية والتطور، كجزء من عملية العولمة فتحرير التجارة بالمنتجات الغذائية والزراعية، يمكن أن يفيد كل من المستهلكين والمنتجين، من خلال زيادة عرض الغذاء، وتنوع الأغذية والمنتجات من جهة ومن خلال زيادة فرص الحصول على دخول جديدة نتيجة لزيادة الصادرات من جهة أخرى. غير أن الآثار السلبية المحتملة لهذا الاتجاه تشمل احتمال انتقال الأمراض التي تحملها الأغذية بسهولة وسرعة أكبر فيما بين البلدان، مما يفرض مخاطر صحية على المستهلكين، ومخاطر مالية بالنسبة لمنتجي ومصنعي الأغذية الذين يخفقون في تحقيق مواصفات سلامة الأغذية الصارمة.

وبناءً عليه فإنه عند الحديث عن سلامة الأغذية ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بما يلي:

أ- أن عولمة تجارة الأغذية تتطلب وضع استراتيجية دينامكية دولية دائمة التطور، وإتباع نهجاً وقائياً تكاملياً في نظم سلامة الأغذية على طول السلسة الغذائية، وذلك لكون تزايد التجارة الدولية بالمنتجات الغذائية والزراعية يجعل من الصعوبة بمكان معالجة مشاكل سلامة الأغذية على الصعيد المحلي (القطري)، ومن ذلك ما حدث من تكاليف قدرت بنحو 6 مليارات دولار تكبدتها المملكة المتحدة نتيجة لأزمة مرض جنون البقر. فالإخفاق في تحقيق المواصفات الدولية لسلامة الأغذية يؤدي إلى خسائر مالية فادحة بالنسبة للبلدان المصدرة للأغذية.

ب- ضرورة دراسة العلاقة الوثيقة بين الصحة والتنمية الاقتصادية، فالأغذية (وكذلك المياه المستخدمة في إنتاجها وتصنيعها وإعدادها) تعتبر حاملاً محتملاً للكثير من الإخطار الميكروبية والكيماوية والفيزيائية، وعليه فإن الأمراض التي تحملها الأغذية و/أو الأمراض التي قد تنشأ عن تناولها تفرض مشكلات كبيرة ومتزايدة للصحة العامة والنواحي الاقتصادية المتعلقة بها، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، حيث

تشير التقديرات إلى أن أمراض الإسهال التي تحملها الأغذية والمياه تتسبب في قتل أكثر من مليوني نسمة سنوياً معظمهم من الأطفال في البلدان النامية.

ج- على المستوى المحلي، ضرورة قيام الحكومات المحلية بوضع مواصفات ومعايير لسلامة الأغذية، وفرضها ومراقبة تنفيذها لحماية المستهلكين من الأضرار الصحية الممكنة وكذلك لحمايتهم من الغش والتدليس.

د- على الدول بذل المزيد من الجهود الرامية إلى حماية المستهلك وطمأنته على خلو غذائه من أية مخاطر، حيث أصبح المستهلكون مهتمون أكثر من أي وقت مضى بجودة نظامهم الغذائي وعلاقة ذلك بصحتهم.

ه- ضرورة قيام الحكومات بالعمل على زيادة الوعي التغذوي لمواطنيها وإنشاء وتعزيز أجهزة الرقابة على الغذاء بهدف حمايته من التلوث والتلف مع استبعاد الأغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري أو تلك الضارة بالصحة أو الأغذية المغشوشة وتلك التي انتهت فترة صلاحيتها وضمان بألا يبقى أمام المستهلك سوى الغذاء السليم والآمن ذو الجودة العالية لحماية صحته وضمان حصوله على غذاء يساوي في قيمته السعر الذي يدفعه المستهلك.

و- تفعيل عمل تنظيمات المستهلكين المعنية بقضايا سلامة الأغذية، وذلك لما لها من دور كبير في زيادة الوعي العام بمخاطر سلامة الأغذية، ولدورها في الدفاع عن حقوق المستهلكين في الحصول على الغذاء الكافي والآمن والخالي من الغش.

وعلى ذلك فإن إيجاد نظم رقابة غذائية متكاملة وفعالة وتحديث وتطوير أجهزة الرقابة يأتي على درجة بالغة من الأهمية لكافة الدول وخاصة النامية منها، بما يؤدي إلى الحفاظ على سلامة الأغذية للمستهلك ويساعد الاقتصاد الوطني على النمو والتقدم، وحتى تكون هذه الرقابة متكاملة وفعالة فإن الأمر يتطلب إشراك المستهلك فيها من خلال مشاركته في عملية وضع المواصفات والقواعد الفنية للسلع الغذائية المختلفة، وقيام تنظيمات المستهلكين بنشر المعلومات التغذوية بهدف التوعية والتثقيف والتأثير على الأجهزة التنفيذية والتشريعية لاتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية صحة المستهلكين من خلال توفير الغذاء السليم ذي النوعية العالية، علاوة على قيام تنظيمات المستهلكين بالدفاع عن حق المستهلك في الحصول على الغذاء الكافي والآمن في كافة الأحوال.

2- أنواع التلوث الغذائي ومخاطر تداول الأغذية على صحة المستهلكين:

يقضي الواجب من القائمين على سلامة الأغذية ومراقبتها توفير الغذاء الخالي من المواد الضارة بصحة المستهلك خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الكثير من المخاطر وأنواع التلوث المختلفة الضارة بصحة وسلامة الإنسان يمكن أن تصل إليه عن طريق تناول الأغذية، ويمكن أن يصل التلوث للغذاء في أي مرحلة من مراحل إنتاجه أو تصنيعه أو تسويقه وحتى وصوله للمستهلك، وقد ينتج عن هذا التلوث مخاطر جسيمة تختلف بدرجة خطورتها تبعاً لمسبباتها التي تتفاوت من نوع لآخر. وفيما يلي أهم أنواع التلوث التي تسبب المخاطر والضرر بالإنسان إذا لم يتم السيطرة عليها:

2-1 التلوث الميكروبي:

تحمل الأغذية الخام الكثير من الميكروبات أثناء مراحل الإنتاج المختلفة، ويسبب هذا التلوث إما فساد الأغذية أو دخول الجراثيم التي تحويها لجسم الإنسان في غياب الممارسات الصحية مما ينتج عنه بعض الأمراض التي تكون في طبيعتها معدية أو سامة، وتعرف بالتسممات الغذائية- مما يعني أن أي إنسان معرض لدرجة ما من المخاطر في غذائه إما بسبب الجرثومة أو سموم تلك الجرثومة في جسم الإنسان ويعتبر التلوث بالميكروبات وخاصة البكتريا ذو أهمية قصوى لمخططي برامج سلامة الغذاء والحكومات على حدٍ سواء.

وعلى الرغم من صعوبة توفير إحصائيات دقيقة عن التسممات الغذائية على الصعيدين العالمي والعربي، فإن الإحصائيات المتوفرة من منظمة الصحة العالمية لعام 2000م تشير إلى أن نحو (2.1) مليون من البشر توفوا من الاسهالات بسبب التسمم الغذائي أو تلوث المياه وأن غالبية العدد المصاب من الأطفال وصغار السن. كما تشير إحصائيات الدول الصناعية أن حوالي 30% من السكان يصابون بالتسممات الغذائية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك حوالي 76 مليوناً يصابون بالتسممات الغذائية سنوياً وإن ما يقارب من نحو 325 ألف منهم يستشفون بالمستشفيات في حين يموت منهم نحو 5 آلاف سنوياً. أما في الدول النامية فإن نقص المعلومات وضعف البنية التحتية للخدمات الطبية وعدم تخصصية تقصي الأمراض المختلفة لا يوفر الإحصائيات الدقيقة.

وتشكل البكتريا أهم الكائنات الدقيقة في تسبب الأمراض والوفيات المنقولة عن طريــق الغذاء علاوة على الفيروسات وبخاصة فيروس إلتهاب الكبد الوبائي وبعض أنواع الطفيليات.

ومن أهم الملوثات البكتيرية المعروفة عالمياً (**CONTAMINATION BACTERIAL**) **ما يلي:**

1. Salmonella spp
2. Shigella
3. Brucella spp
4. Bacillus cereus
5. Campylobacter jujunei
6. Clostridium botulinum
7. Clostridium perfringens
8. Listeria monocytogenes
9. Staphylococcus aureus
10. E. coli 0157
11. Yersinia enterocolitica
12. Vibrio cholerae
13. Vibrio parahaemolyticus
14. Aeromonas
15. Plesiomonas shigelloides
16. Enterobacter zakazakii

وفيما يلي سرد ملخص لأهم (عشرة) أنواع منها والأمراض التــي تنــتج عنهــا وطــرق انتقالها:

1. **السالمونيلا: Salmonella spp**

تسبب جرثومة السالمونيلا (Salmonella) typhi مرض حمى التيفويد كما تسبب جرثومة (salmonella paratyphi) حمي البراتيفويد في الإنسان. وهنالك ما يزيد على (2200) نوع من بكتيريا السالمونيلا التي تحدث تسممات غذائية للإنسان، ومنذ العام 1993م اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن السالمونيلا مرض مشترك بين الإنسان والحيوان. وينتقل عن طريق الأغذية كالبيض ولحوم الدواجن والألبان والآيس كريم، واللحوم ومنتجات اللحوم والأغذية البحرية.

2. **Campylobacter sppالكامبلوباكتر:**

تنتقل جرثومة الكامبلوباكتر Campylobacter jujunei عن طريق الأغذية كالحليب الخام أو لحوم الدواجن غير المطبوخة والمياه الملوثة وتتسبب هذه الجرثومة في أمراض معوية وإجهاض للأجنة لدى النساء الحوامل، بالإضافة إلى إلتهاب المفاصل وآلام الجهاز العصبي كما أن بعض أنواع الكامبلوباكتر تسبب أمراض معوية مثل (E.coli) ،(Campylobacter أما) Campylobacter،pylori) فتسبب إلتهاب وقرحة المعدة.

3. **الفبريو Vibrio spp:**

تتسبب جرثومة Vibrio cholerae في حدوث مرض الكوليرا لدى الإنسان، وتنتقل هذه الجرثومة للإنسان عن طريق شرب المياه الملوثة، إضافة لبعض الأغذية كالأرز والخضراوات، وتظهر الأعراض في شكل إسهال بسيط وقيئ وآلام في المعدة وتتراوح لتصل لإسهال مائي كثيف يمكن أن يؤدي لوفاة المريض. ولها تأثير اقتصادي مدمر حيث إن انتقالها بالمياه يزيد من نسبة التعرض للمخاطر. كما أن هنالك بعض أنواع الفبريو تسبب الاسهالات وآلام المعدة أو في شكل دوسنتاريا مثل (Vibrio parahaemolyticus).

4. **Bacillus cereusالباسيلس:**

وهذه البكتيريا تنتقل للإنسان عن طريق الأغذية الملوثة وبخاصة اللحوم ومنتجاتها والحليب ومنتجاته ومنتجات الحبوب وبعض المنتجات المجففة مثل البيض والبطاطس والبقوليات والتوابل وبعض أغذية الأطفال. وتتسبب هذه الجرثومة في التسمم الغذائي للإنسان عن طريق إفرازات سموم الجرثومة مما يتسبب في أعراض تتصف بالإسهال المائي وتشنجات قولونية أو تظهر في شكل أعراض تتصف بالغثيان ثم بالقيء.

5. **Staphylococcus aureus الإستاف:**

تصيب هذه البكتيريا الإنسان بالتسمم الغذائي السريع وتنتقل للإنسان عن طريق الأغذية الملوثة وبخاصة اللحوم ومنتجاتها، الحليب ومنتجاته من مصدر مصاب

بإلتهاب الضرع، الأغذية المخمرة، والأغذية المملحة كالجبن الأبيض. وفي كثير من الأحيان يكون التلوث العرضي هو المسبب. وتتلخص الأعراض في غثيان وقيء وصداع ودوار وضعف عام ونادراً ما يصاحبها إسهال.

6. **الكوليستريديم** **Clostridium botulinum**

هذه البكتيريا تعتبر ذات سمية عالية وخطيرة وقاتلة ولكنها نادرة الحدوث وتتلخص أعراض المرض في: ضعف في العضلات عدم توازن النظر جفاف الفم والحنجرة والجلد غثيان وقيئ وإمساك ضيق في التنفس ربما يقود للوفاة. ومصدر تسمم للأغذية المعلبة وفي حالات نادرة بعض الأجبان . أما Clostridium perfringens والتلوث العرضي للحليب الخام والتي تنتقل عن طريق الخضراوات والأسماك فتتلخص أعراضها في قيئ وإسهال وآلام في المعدة.

7. **الإسهال الدموي**: (Enterohaemorrhagic)

وتسببه جرثومة E. coli 0157 ومصدر التلوث ينتج من المياه الملوثة واللحوم وبعض الأجبان والخضار وعلى الرغم من كونها من الأمراض القليلة الحدوث إلا أنها تسبب الوفيات بخاصة في وسط الأطفال والرضع والكهول وناقصي جهاز المناعة.

8. **مرض اللستريوسس:**

وينتج هذا المرض عن بكتيريا (Listeria monocytogenes) نتيجة تناول الأغذية الملوثة وغالباً من بعض أنواع الجبن، كما إنها تنتقل عن طريق المشيمة في الأمهات للجنين، وتسبب أعراضاً متفاوتة مثل الإلتهاب السحائي وضيق التنفس للأطفال وتصيب جهاز القلب وتؤدي لرفض الشرب، ومن اعراضهاالقيء والتشنجات والتسمم الدموي.و هي من الأمراض قليلة الحدوث إلا أنها تسبب الوفيات بخاصة وسط الأطفال والرضع والكهول وناقصي جهاز المناعة عند حدوثها.

9. **الحمى المالطية:**

وتسببها جرثومة البروسيلا (Brucella spp) وهي تنتقل عن طريق الحليب الطازج **Plesiomonas shigelloides** وتسبب هذه الجرثومة عند تناولها في غذاء ملوث

الاسهالات البسيطة أو تشبه تلك التي تسببها الشيقلا أو تشبه أعراض الكوليرا وسجلت حالات التلوث بمياه الشرب المعالجة بالكلورين إضافة للأسماك ومنتجات اللحوم غيـــر مكتملة الطهي.

10. **Enterobacter zakazakii**

تشير دراسات منظمة الصحة العالمية أن جرثومة Enterobacter zakazakii وجدت بنسبة قليلة في منتجات أغذية الأطفال المجففة وتسببت في أمراض مما جعل المنظمة توليها اهتماماً في مزيد من البحث.

2-2 التلوث الفيروسي:

إن الدور الذي تلعبه الأغذية بالتلوث الفيروسي (CONTAMINATION VIRAL) ما زال غير معروف بصورة واضحة. وتحتوي مجموعة الفيروسات المعوية على أكثر من أربعة وعشرين نوعاً. وتضم أنواع بوليو (Polio) والأنواع التي تسبب إلتهاب الكبد الفيروسي. وتشترك جميع أنواع الفيروسات السابقة الذكر بالخواص التالية التي تجعلها منتشرة في الأغذية:

1. تهاجم الجسم عن طريق الفم.
2. تستطيع أن تستوطن في الجهاز الهضمي بوقت قصير.
3. تطرح بكميات كبيرة جداً في البراز.
4. انتشارها يتم عبر الفم والبراز.
5. تقاوم العوامل البيئية الفيزيائية والكيميائية بدرجة كبيرة.
6. يساعد في انتشارها عدم النظافة الشخصية.

ومن الأمثلة على تلوث الأغذية بالفيروسات ما يلي:

أ) مرض أنفلونزا الطيور:

وهو عبارة عن مرض ينجم من عدة فيروسات تصيب الطيور، ولقد تسبب فيروس الطيور المعروف بـــالطفرة (H5N1) في إصابة الإنسان بأنفلونزا الطيور عن طريق تناول الدواجن المصابة بالمرض وكذلك عن طريق التلامس مع الطيور المصابة، وعلى الرغم من أن درجات الحرارة (70°م) تقتل الفيروس عند طبخ الدواجن المذبوحة أو البيض المصابين

بالمرض، فإن ملامسة هذه الأغذية قبل الطبخ يعرض المستهلك لانتقال العدوى.وتعتبر جائحة انفلونزا الطيور التي حدثت في العام 2005م بمثابة تحذير لأهمية هذا الفيروس الذي كان يصيب الطيور والخنازير فقط ولكنه تحور ليصيب الإنسان، من الأمور التي تضع عبئاً إضافياً على كل الدول يتمثل في وضع واتخاذ الاحتياطيات والمحاذير اللازمة، وأن انتقاله يتم بعدة طرق من أهمها الطيور المهاجرة. ومن المؤرق للحكومات أن الجائحة ستؤدي لاضطرابات وتصدعات اقتصادية واجتماعية خاصة في الدول النامية حيث إن بنيتها التحتية لإنتاج الدواجن تجعل درجة التعرض للخطر عالية مقارنة بغيرها من الدول المتقدمة.

ب) مرض الاعتلال الدماغي الإسفنجي:

وهو مرض يصيب خلايا المخ والجهاز العصبي للحيوانات والإنسان يسببه بروتين يسمي (prion) وله خاصية مقاومة درجات الحرارة العالية ويسبب في الأبقار مرض جنون الأبقار باختلال في الدماغ كما يعرف في الإنسان بمرض جاكوب وهو ينتقل له من الحيوان المصاب بواسطة غذاء ملوث ببروتين (prion) إضافة لبعض فصائل الحيوانات الأخرى التي يمكن أن تصاب بالمرض كالقطط، ولقد ظهر المرض في المملكة المتحدة عام 1996، ويقال أن مصدره مرض Scrapie الاسكريبي الذي يصيب الضأن حيث انتقل عن طريق الأعلاف المصنعة من بقايا الحيوان ويتسبب هذا المرض في موت الحيوان المصاب بعد عدة أسابيع أو أشهر نتيجة تحطيم خلايا الدماغ.

3-2 التلوث بالطفيليات (**CONTAMINATION PARASITIC**) :

ومن الأمثلة على التلوث بالفطريات الديدان الشريطية و ENTAMOEBA (HISTOLYTICA)، وهناك ثلاثة أنواع من الديدان الشريطية التي تصيب الإنسان عن طريق تناول لحوم الأسماك والأبقار. وتعيش الدودة الشريطية الكاملة نوع Taenia Saginata في لحوم الأبقار Taenia solium على هيئة يرقة مكيسة (Cysticerus).ولحوم الخنزير وتنتقل من الجهاز الهضمي للخنازير إلى الإنسان.

والنوع الثالث من الديدان الشريطية التي تصيب الإنسان هي الخاصة بالأسماك Diplyllobothrium latum.الديدان الخيطية Nematodes وتسبب بعض أنواع الديدان الخيطية التابعة لجنس Trichinella أمراضاً للإنسان وبخاصة T.spiralis وهذه تتواجد في لحوم الخنزير حيث يسبب مرض الترخينة في الإنسان.

2-4 التلوث بالسموم:

2-4-1 السموم الفطرية:

وهي عبارة عن منتجات تنتجها الأعفان في الأغذية أو الأعلاف وهي ذات وزن جزيئي منخفض نسبياً وتقاوم الحرارة والتجفيف. وبالتالي تصل السموم لبعض الأغذية دون وصول العفن كاللحوم والحليب وهي تنتج بثلاث أجناس (Aspergillus) و(Penicilium) و(Fusarium)، ومن السموم التي يفرزها عفن الاسيرجيليس Aspergillus سموم الأفلاتوكسين (Asflatoxin)والأوكراتوكسين (Ochratoxins Sterigmatocystein)، أما الأفلاتوكسين فغالباً ما يفرزه العفن الفطري المسمى (A. parasiticum) (A. flavus) وهي عادة تسبب سرطانات الكبد كما وجدت في فئران المعامل وأثبتت أخيراً أن لها نفس التأثير في الإنسان. ولقد بدأ الاهتمام بالأفلاكتوسين (M1) في الحليب ومنتجاته والأفلاكتوسين (B1) ولقد وجد أن الحيوانات التي تأخذ في علفها مقدار 20 ملجراماً (B1) فإنها تفرز في الحليب حوالي 10 مايكوجرامات (M1) بالليتر. أما سموم (Sterigmata Cuystein) المسببه للسرطان فتفرزه عدة أعفان وبصورة خاصة عفن A. versicolor.

يحدث التسمم بالسموم الفطرية بصورة حادة جداً بعد استهلاك منتجات إما في الحقل أو خلال الحصاد أو التخزين. وتتلوث الأغذية بالأعفان كالأرز، الذرة، الكسافة والفستق وغيرها.

السموم الفطرية التي تنتجها Penicillium، نجد أن بعضها له تأثير في تسمم الحيوانات أما النوع الذي نجد أنه يتسبب في اصفرار الأرز له أهمية في إصابة الإنسان، ووجد أنه أحد مسببات ضعف القلب. **أما السموم التي يفرزها Fusarium** فقد وجد أنها تتسبب في أمراض اللوزتين والبلعوم نتيجة استهلاك حبوب متعفنة وربما تعقبها أعراض أخرى تصيب الأغشية المخاطية وتؤدي إلى نزف الدم والتقيؤ والإسهال.

2-4-2 التسمم السمكي:

يعتبر تسمم (Ciguatera) السيكوتيرا هو من التسممات الشائعة عند تناول بعض الأسماك السامة مثل الباركودا (barracudas) وذئب البحر (Sea basses) والقرش والأنكليس (cels)، وهي عادة تتغذى على أسماك صغيرة سامة أو عليها طحالب سامة.

2-5 التلوث الكيميائي:

بما أن المنتجات الغذائية المختلفة نباتية كانت أو حيوانية لها ارتباطات وثيقة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية فإن الاستعمالات المختلفة للكيميائيات بهدف تحسين جودتها ينتج عنها تلوث مباشر أو غير مباشر للغذاء. ومن أهم الملوثات الكيميائية للأغذية:

- مبيدات الحشرات والآفات والحشائش.
- المواد المضافة للأغذية.
- المعادن الثقيلة.
- مواد التعبئة والتغليف.
- العقاقير البيطرية.
- الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية.

1- مبيدات الحشرات والآفات والحشائش:

وهي مواد كيميائية تستعمل في مقاومة الآفات والحشرات الزراعية بقصد رفع الإنتاجية ويزداد استخدامها عاماً بعد عام كما أشارت دراسات منظمة الأغذية والزراعية (FAO) التابعة للأمم المتحدة، ولخطورة هذه الكيمياويات لاختلاطها بالغذاء فقد نظمت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية ولجنة دستور الأغذية القوانين الملزمة للحدود المسموح بها لبقاياها في الأغذية من أجل التوازن الصحي.

ومع ازدياد وكبر حجم استعمال المبيدات الزراعية وتعدد أنواعها فقد أظهرت بعض الدراسات أن أمراض السرطانات المختلفة تشير بأصابع الاتهام لتلك المبيدات كمسبب رئيسي في بروز هذه الأمراض الخبيثة أثناء تداول هذه الكيماويات من الاستعمال والتخزين وبما تخلفه من بقايا في الأغذية. ويصطدم ضمان وسلامة الاستعمال المأمون لمبيدات الآفات بمشكلات معقدة اذعادة ما تشترك جهات رقابية متعددة في مراقبة تداولها واستعمالها.

ويتعين على وزارات الزراعة تنظيم وتحديد ماهية الممارسات الزراعية الجيدة وتدريب المزارعين ومستخدمي الكيمياويات، ومنع التلوث أثناء النقل والتخزين. كما يلزم أن تتعاون جهات عديدة لإعداد لوائح تنفيذية لإقامة الحدود الآمنة لمتبقيات المبيدات والرقابة على وضع البيانات مع مراعاة إمكانية حدوث تجاوزات وعدم دقة في التطبيق. ومن الضروري بمكان مراقبة البذور المعاملة بمبيدات الفطريات للحد من استعمالها كأغذية ويجب أن تشترط القوانين أو اللوائح تلوين البذور المعاملة بلون مميز وتشديد العقوبة في تداول هذه البذور كأغذية إلا

أن عدم الدقة والمتابعة تسببت في حدوث عرضية. وجدير بالذكر إن بعض المبيدات مثل الأندرين أو البارثيون والتي تلوثت بها بعض الأغذية التي حملت على ناقلات بحرية تضع الحاجة لوضع لوائح خاصة بوسائل النقل أيضاً.

2- الإضافات الغذائية:

الإضافات الغذائية عبارة عن مواد كيماوية تتم إضافتها عمداً للغذاء بغرض تحسينه خلال مراحل الإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو التعبئة أو التغليف أو التخزين مما يجعل هناك تأثيراً على خواص الغذاء. ومن هذه الإضافات المواد الحافظة ومضادات الأكسدة والمواد الملونة والأصباغ والمحليات. وفيما يلي سردٌ مختصرٌ لكل منها:

أ) المواد الحافظة:

وهي مضافات تستعمل بغرض حفظ الأغذية لأطول فترة ممكنة كالملح والسكر والخل وثاني أكسيد الكربون، ويتوفر منها نوعان طبيعية وكيماوية. وتعتبر المواد الحافظة الطبيعية من المواد الشائعة الاستعمال في الأغذية الأكثر تداولاً كالمشروبات الغازية حيث يستعمل ثاني أكسيد الكربون، واستعمال السكر في العصائر والمربيات والخل والملح في المخللات. أما المواد الحافظة الكيماوية كثاني أكسيد الكبريت وحمض البنزويك وحمض السوربيك فقد حددت استعمالاتها وفقاً لقوانين ولوائح دولية.

ب) مضادات الأكسدة:

و هي مواد أما طبيعية أو صناعية توفر من الترنخ بالغذاء وبخاصة الزيوت والدهون.

ج) المواد الملونة:

وهي مواد تنقسم إلى الأصباغ الطبيعية، الأصباغ العضوية والمواد الاصطناعية وهي من أكثر المواد خطورة على صحة الإنسان. وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أن بعض هذه الأصباغ قد تسببت في أضرار لصحة المستهلك كمادة الثارثازازين والشغف الأحمر حيث سببت حساسية في عرض طفح جلدي وصعوبة في التنفس. أما مادة الأمارانث التي تستعمل في الكيك والمشروبات فلها تأثير مضاد مع مستهلكي الأسبرين ثم صبغة الأيروثروثين التي تضاف للفاكهة المعلبة أكدت بعض التقارير أنها تزيد من هرمون الغدة الدرقية.

أما الصبغة الحمراء فإنها تقود لمرض الأنيميا لتأثيرها السالب مع كرويات الدم الحمراء وهي عادة ما تضاف لمنتجات اللحوم المصنعة، أما الصبغة الخضراء الإصطناعية فقد تم تقليل الحد الأعلى المسموح به من قبل لجنة دستور الأغذية،وتستعمل الصبغة السوداء في صناعة الكيك.

د) **المحليات:**

وهي محليات صناعية تمنح الطعم الحلو للغذاء ولا تعطي طاقة حرارية وأهم أنواعها السكارين الذي يعطي مقدار حلاوة يصل لثلاثمائة مرة قدر حلاوة السكروز، والأسبارتام ويسمى تجارياً (نتراسويت) وتقدر حلاوته بـ(180) مرة حلاوة السكروز، والسوبيتول الذي يستعمل في الأغذية والأدوية الخاصة بمرضى داء السكري.

وجدير بالذكر إن مراقبة استخدام مضافات الأغذية يعتبر من الأمور المعقدة ومن الأفضل أن يتم تناولها بلوائح تصدر بمقتضى القانون العام للأغذية وأن يحظر القانون الكيمياويات التي لم يتم التأكد من سلامتها للاستخدام البشري وذلك للأسباب التالية:

- إن سحب أي مادة كيماوية مضمنة في اللوائح يقابله تعقيد تشريعي.
- إن اختبارات السمية (التكسولوجية) والاختبارات الخاصة بتقييم مضافات الأغذية تعتبر من الاختبارات الباهظة الثمن وتحوطاً نحو الأمان والسلامة تسعى كثير من الدول بوضع المضافات الغذائية من خلال قوائم موجبة وقوائم سالبة وثالثة مختلطة. فالقائمة الموجبة تشمل كل المضافات المسموح بها أما القائمة السالبة فهي تضمن فقط المضافات التي لا يجوز قانوناً استعمالها أما النظام المختلط فيأخذ بالاثنتين أعلاه وتبحث هيئة دستور الأغذية بدقة تامة هذه المضافات من خلال لجنة مضافات الأغذية المشتركة بين FAO & WHO.

3- المعادن الثقيلة:

تدخل بعض المواد الملوثة للغذاء نتيجة ظروف البيئة الخارجة عن السيطرة، وعن طريق الاستخدام المتعمد والذي لا يمكن السيطرة عليه. ومن المعادن الثقيلة الملوثة للبيئة الزرنيخ والرصاص والزئبق والسيلينيوم وبعض المواد الكيماوية الصناعية مثل (PCB^3). وفيما يلي شرحٌ مختصرٌ لبعض هذه الملوثات من المعادن الثقيلة وطرق وصولها للأغذية:

أ) الزئبق:

ويتم التلوث بمادة الزئبق في الأغذية التي يتم إنتاجها قرب المناطق الصناعية التي تصنع مادة الكلور والصودا. كما يظهر التلوث بالزئبق في الأسماك التي تتغذى على مادة (الفينايل – الأثيايل) العضوية التي تفرزها بعض أنواع البكتريا نتيجة وجود الزئبق في البيئة البحرية والتي تسبب تلف في خلايا الكلية للإنسان الذي يتناول من تلك الأسماك.

ب) الرصاص:

ينتج التلوث بمادة الرصاص عن استعمالات متعمدة للرصاص في تعليب الأغذية ومواسير المياه والكيماويات والدهانات وأحبار الطباعة وعوادم السيارات، وتكمن الخطورة في عدم السيطرة على هذه الاستخدامات والتي تؤدي إلى تلوث الأغذية بهذه المادة، علاوة على ما تفرزه عوادم السيارات من سموم الرصاص في البيئة المحيطة بالأغذية.

ج) الكادميوم:

تتواجد مادة الكادميوم في التربة الزراعية مع عنصر الزنك وبوجود المخصبات الزراعية والفوسفاتية فإن عنصر الكادميوم ينتقل عن طريقها إلى المنتجات الغذائية مما يؤدي عند تناولها من قبل المستهلكين إلى آثار سلبية على خلايا الكلى.

4- العقاقير البيطرية:

وهي بقايا العقاقير البيطرية التي تظل في خلايا جسم الحيوان نتيجة استعمال المضادات الحيوية، والهرمونات أو محفزات النمو – مواد كيماوية يتعمد استعمالها للعلاج أو زيادة وزن الحيوان أو الطيور–. أما بقايا هذه الكيمياويات فتحدث إما لأسباب فسيولوجية أو نتيجة لذبح الحيوانات والطيور قبل انقضاء الفترة الكافية لاستخراج هذه البقايا مما يتسبب في وجودها بأنسجة الحيوان أو الطيور المستعملة كغذاء للإنسان.

(5) مواد التعبئة والتغليف:

يتم تصنيع العديد من مواد التعبئة والتغليف من مواد كيماوية قد تحدث تلوثاً للأغذية الموضوعة بها مما يتسبب في أضرار صحية للمستهلك ناتجة عن تسرب بعض المركبات الكيميائية للعبوة إلى الغذاء المحفوظ بها أو نتيجة للتغير الذي يحدث للمنتجات الغذائية نتيجة التفاعل المشترك بينها وبين العبوة.

6- الأسمدة والمخصبات الزراعية الكيماوية:

يتم إعداد وتصنيع الأسمدة والمخصبات من العناصر التي يحتاجها النبات كالنيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم وغيرها ونتيجة لإفراط المنتجين باستعمال هذه الأسمدة في كثير من الحالات يتم تراكم هذه المنتجات في أنسجة النبات التي يأكلها الإنسان. بالإضافة إلى تسربها إلى المياه الجوفية، حيث تبقى النترات مثلاً لفترة طويلة في التربة متسببةً في حدوث كثير من الآثار الضارة وتتحول إلى نيتريت مسببة التسمم الدموي وقد يتحول النيتريت داخل الجسم إلى مادة البتروزامين الذي يعتبر ساماً جداً. كما تتسب بعض المواد الفوسفاتية في تنشيط نمو بعض أنواع الطحالب التي تعتبر بيئة مناسبة لنمو الفيروسات التي تؤثر على الإنسان والحيوان.

وجدير بالذكر ان المواد الكيماوية سواء كانت داخلة في صناعة التغليف أو العقاقير البيطرية أو مبيدات الآفات في عددٍ من البلدان العربية تخضع للتنظيم باعتبارها مضافات غير مباشرة إلا أن تنظيم ترشيدها بإجراء الدراسات والبحوث ووضع اللوائح المنظمة يعتبر أمراً في غاية الأهمية.

6-2 التلوث الإشعاعي:

لقد ازدادت خطورة التلوث بالإشعاع نتيجة لتطور استخدام الطاقة الذرية وازدياد أعداد وكميات العناصر المشعة والغازات الذرية الناتجة عن التجارب النووية في الجو والتي تنتقل إلى التربة لتجد طريقها إلى جسم الإنسان عن طريق الأغذية، مما قد يحدث الكثير من الأضرار بصحة وسلامة الإنسان. ولقد ازدادت في الآونة الأخيرة استخدامات الطاقة الذرية في استعمال الإشعاع في الأغذية إما لحفظها أو لتأخير إنباتها أو للقضاء على الميكروبات، ويؤكد العاملون في مجال تشعيع الأغذية على سلامة الأغذية المعالجة بجرعات مناسبة من الأشعة. وبالنظر لكون التلوث الإشعاعي تلوث غير مرئي فإن الأمر يستدعي وجود ضوابط كبيرة لاستخدام الأشعة في حفظ الأغذية، حيث تفاوتت الدول بالسماح باستخدام الأشعة في حفظ الأغذية، فبعضها يمنع استخدام الأشعة فيما تطلب دول أخرى ضرورة ذكر استعمالها على بطاقة البيان.

2-7 التحوير الوراثي:

يقصد بالتحوير الوراثي عملية تعديل أو تغيير وراثي في كائن ما عن طريق نقل موروث جيني أو بعض الموروثات إليه بغرض تحسين الصفات الوراثية أو اكسابه بعض الصفات المرغوبة.

ومن فوائد التعديل أو التحوير الوراثي:

- جعل المحاصيل مقاومة لبعض الأمراض والحشرات ومبيدات الحشائش.
- تحسين القيمة الغذائية.
- تعديل صفات المنتج لتناسب الأساليب الزراعية الحديثة أو جعلها أكثر تحملاً للظروف الصعبة مثل الملوحة أو الجفاف أو الصقيع، أو جعلها أكثر جودة وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين.
- إزالة بعض الصفات السيئة من بعض المحاصيل.

هنالك اتفاقيات دولية تحكم نقل الموروثات من أي كائن حي إلى نباتات المحاصيل وذلك يحتم إجراء عمليات تقويم السلامة التي تأخذ في الاعتبار التأثيرات المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

كما أن هنالك شبه اجماع بأن الغذاء المعدل وراثياً إذا لم يكن مساوياً أو مماثلاً لغذاء موجود اصلا فانه يجب التأكد من سلامته وعدم تأثيره السلبي على االصحة. واذا ثبت أنه مأمون يمكن أن يستخدم مع التعريف على أن المنتج يحتوي على مكونات معدلة وراثياً. غير أن موضوع التعريف ما زال قضية خلافية حتى بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. ومن الإخطار المحتملة للسلع المحورة وراثياً ما يلي:

- نقل مورث جديد إلى كائن ما قد يسبب ظهور آثار لموروثات أخرى كانت متنحية من قبل أو لتغيير مفرط لدى المورثات الأخرى بحيث ينتج عن ذلك ظهور لبعض الجزيئات كالسموم مثلاً أو زيادة إنتاجها وتركيزها في المنتوج المحور إذ كلما ارتفع تركيزها تسببت في حدوث تسمم عند تناولها.
- إمكانية ظهور مقاومة للمضادات الحيوية الناتجة عن استعمال مورثات مرافقة (كالخاصة بمقاومة المضادات الحيوية) للمورث الرئيسي قصد إثبات نجاح عملية التحوير أو عدمها. والمتفق عليه منذ سنوات عديدة هو تأقلم البكتيريا مع المضادات الحيوية باكتساب مقاومة لها بعد تكرار استعمالها وبالتالي فقدان فعاليتها. فالبعض يعتقد بأن المنتجات المحورة قد تؤدي إلى نفس الظاهرة.

- إمكانية وقوع حساسيات، إن الحساسيات الغذائية هي نتاج بروتينات أو بتعبير آخر مورثات ويقال أن نقل بعض المورثات إلى الأصناف الغذائية قد يسبب حساسية
- وبما أنه لا يزال هنالك اختلاف كبير في وجهات النظر بين الدول والمنظمات الدولية حول موضوع التعامل مع المحاصيل والأغذية المعدلة وراثياً والقوانين المنظمة لعمليلت إنتاجها واستهلاكها، كما انه توجد فجوة بين الدول المنتجة لهذه الأغذية والدول المستوردة فيما يتعلق بالقوانين والنظم المرتبطة بمثل هذه المنتجات، وبما أن الكثير من الدول في المنطقة العربية من الدول المستوردة للغذاء.

مما سبق يتبين بأنه يترتب على الدول العربية إرساء قوانين صارمة وواضحة المعالم في مجال التحوير الوراثي كما هو الشأن في البلدان المتقدمة، فبدونها لا يمكن للبحوث أن تتقدم في هذا الاختصاص، ولا لمراكز مراقبة النوعية إن وجدت أن تراقب، ولا للمستورد أن يكون أميناً فيما يستورد، ومن المستحسن أن يتم وضع تلك القوانين بالتشاور بين كافة ألاقطار العربية.

الباب الثاني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك

الباب الثاني
الاتفاقيات الدولية والإقليمية
في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك

تزايد اهتمام الإنسان بالرقابة على الغذاء عبر العصور وحتى وقتنا الحاضر، ففي الوقت الذي كانت تسود به الكثير من المعتقدات الخاطئة في التاريخ القديم جاءت الأديان السماوية لتعالج ذلك، حيث حرم الإسلام استهلاك الحيوانات النافقة أو المذبوحة بطرق غير صحيحة كما حرم استهلاك الدم ولحم الخنزير والغش، ولقد كانت الرقابة في العصور القديمة وفي كثير من الأحيان تعتمد على الالتزام بالمعتقدات الدينية، وتطور الأمر في العصور الوسطى إلى إصدار لوائح وقوانين لمنع الخداع والغش، ومن أمثلة ذلك قانون الخبز الذي صدر في انجلترا عام 1202 والذي كان يعاقب بموجبه منتج الخبز الرديء أو منقوص الوزن. كما ويعتبر كتاب الحرف الذي صدر في فرنسا عام 1268 من التشريعات بالغة الأهمية التي احتوت على الأحكام العملية التي تكفل حماية المستهلك. وقد تميز كتاب الحرف بفرض عقوبات قاسية على المخالفين وتركزت معظم المخالفات في عهد لويس الرابع عشر على حالات الغش وبيع الأغذية الفاسدة. وكذلك صدرت تشريعات في كل من ألمانيا وهولندا تمنع الغش، واستمر الأمر إلى الثورة الصناعية حيث تم إنشاء أجهزة الرقابة على المواد الغذائية والمشروبات، كما صدرت قوانين منع الغش في الغذاء والشراب كما في هولندا وانجلترا عام 1860 وظهرت قوانين مشابهة في كل من فرنسا وايطاليا وبلجيكا وغيرها. ولقد شهد القرن العشرون تطوراً كبيراً في هذا المجال فرضه التطور الهائل في كافة العلوم وأساليب وطرق حفظ وتصنيع الأغذية باستعمال الحرارة العالية والتبريد والتجميد والإشعاع واستعمال الكيماويات والتي أدت إلى تغيير كبير في حالة الغذاء الطبيعية وقيمته الغذائية. كما برز خلال القرن الماضي مخاطر كبيرة من انتشار الآفات والأوبئة النباتية والحيوانية وأثر ذلك على صحة الإنسان. حيث نتج عنها وضع قواعد صارمة لاستعمال الكيماويات كما تطورت الأمور إلى مولد قوانين الغذاء ورقابته، وبزيادة المصالح وعلاقات الدول المتداخلة والمتبادلة وتطور التجارة فقد تم تنظيم العديد من الاتفاقيات والهيئات العالمية التي تعنى بوضع القواعد للرقابة على الغذاء تكون معترف بها ومرجعاً للتواصل بين الدول في هذا المجال.

وفي الوقت الذي شهد فيه العالم خلال القرن الماضي جهوداً متواصلة لتحرير التجارة العالمية فإن الأمر قد تطلب الكثير من البحث والتدقيق لمنع الآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم عن انتشار الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية بالنظر لما يمكن أن تحمله تلك الآفات والأمراض من مخاطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات وسلامة البيئة، وبهذا الشأن فإن الدول المستوردة تطلب بأن تكون السلع مطابقة لمعايير إلزامية تحقق الهدف (قواعد فنية)، كما تطور الأمر إلى إنشاء مراكز للحجر الزراعي والبيطري وتنفيذ قوانين وإجراءات صارمة لضمان عدم تسرب الآفات إلى أراضي الدول وترتكز القوانين والإجراءات التي يتم تطبيقها في مراكز الحجر الزراعي على الاتفاقيات الدولية التي تم تطويرها مع مراعاة الحاجات الاقتصادية والزراعية لتلك الدول.

1- الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية:

لكي لا تكون القوانين والإجراءات التي يتم تطبيقها في مراكز الحجر الزراعي والتي تطلبها الدول المختلفة عائقاً وحاجزاً أمام التجارة العالمية، وانطلاقاً من ضرورة حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من الأمراض والآفات التي يمكن أن تحملها المنتجات والسلع الزراعية المستوردة فقد اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على إتباع قواعد عامة تتلخص فيما يلي:

- تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة Technical Barriers to Trade (TBT) والتي تنص على أنه لا يجوز تطبيق معايير الإنتاج الإلزامية من قبل الدول بطريقة تتسبب في خلق حواجز ومعوقات غير ضرورية أمام التجارة.
- مطابقة السلع والمنتجات المستوردة للمعايير الوطنية للصحة والصحة النباتية التي تنسجم مع اتفاقية الصحة والصحة النباتية(Sanitary and Phytosanitary Agreement (SPS المنبثقة عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دولياً.

1-1- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT Technical Barriers to Trade:

تتعلق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة بالقواعد الدولية المطبقة على معايير الإنتاج والتي يعتبر التقيد بها إلزامياً ويشار لها عادة بالأنظمة أو القواعد الفنية فيما تستخدم عبارة المواصفات القياسية للمعايير التي يعتبر الالتزام بها اختيارياً وفي الحالتين فإن هاتين العبارتين تشملان ما يلي:

- مواصفات المنتجات.
- العمليات الإنتاجية التي تؤثر على مواصفات المنتج.
- التعابير والرموز.
- متطلبات التغليف ووضع العلامات والملصقات.

- تعترف الاتفاقية بحق الدول في تطبيق القواعد والأنظمة الفنية التي تحدد معايير الإنتاج الإلزامية (وتشمل متطلبات التغليف ووضع العلامات) ويتم اعتماد هذه الأنظمة والقواعد لضمان جودة المنتجات وحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسلامة البيئة وتتطلب الاتفاقية التقيد بالشروط التالية:

1- أن يتم تطبيقها على أساس معاملة الدولة الأولى بالرعاية Most Favorite Nation .

2- عدم معاملة السلع المستوردة معاملة تقلل من فرصها التنافسية أمام السلع الوطنية (المعاملة الوطنية).

3- عدم خلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

4- أن تستند على أدلة وحقائق علمية.

5- أن تكون إجراءات المطابقة التي يخضع لها الموردون الأجانب مماثلة لتلك المطبقة على الموردين المحليين ودون تفضيل.

6- أن تكون الرسوم المفروضة على السلع المستوردة مساوية للرسوم المفروضة على السلع المحلية.

7- ألا تسبب عملية أخذ عينات الفحص أي مشقة زائدة عن اللزوم للموردين الأجانب.

- كما تحدد الاتفاقية المعايير الدولية الواجب استخدامها عند إعداد الأنظمة والقواعد الفنية بما يكفل عدم خلق حواجز غير مبررة أمام التجارة، ومن ناحية أخرى فقد اشترطت هذه الاتفاقية على الدول ضرورة المشاركة في أعمال المنظمة الدولية للتقييس (ISO) والمنظمات الدولية الأخرى للمواصفات والمقاييس.
- وكذلك حثت الاتفاقية الدول المستوردة على قبول نتائج المعاينة والاختبارات التي تجريها هيئات المطابقة في الدول المصدرة عند اقتناع الدول المستوردة بأن تلك الإجراءات مطابقة للإجراءات المعتمدة لديها، كما تشجع الاتفاقية على الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة في حال قناعة الدول المستوردة بالكفاءة الفنية لهيئة تقييم المطابقة في الدول المصدرة.

2-1 اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) Sanitary and Phytosanitary :

- عملت العديد من دول العالم على التشدد في تشريعاتها لتلافي أي احتمال لدخول الآفات والأمراض إلى أراضيها بخاصة تلك الآفات غير المستوطنة والتي لا تملك الأصناف والسلالات المحلية أي نوع من المقاومة ضدها وعادة ما تكون الأصناف والسلالات المحلية متكيفة لدرجة ما مع الآفات المحلية وكذلك يتوفر لدى المنتجين المعرفة الكافية نوعاً ما بطرق الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها.
- وبحثاً عن سبيل بين السعي لتحرير التجارة العالمية وبين الحرص على عدم انتقال الآفات والأمراض بين الدول تم صياغة الفقرة XXb في اتفاقية الجات والتي نصت على "حق الدولة في تقييد المستوردات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات ما دامت هذه الحماية لا تؤدي لتمييز بين الدول المصدرة وما لم تستغل هذه الإجراءات كأداة لتقييد التجارة"
- ولكن في ضوء تباين تكاليف الإنتاج بين دولة وأخرى وتباين الأسعار السائدة في مختلف البلدان فقد شعرت العديد من دول العالم وبخاصة الغنية منها بخطر تضرر قطاعاتها الزراعية أمام هذا الكم الهائل من المستوردات الزراعية الرخيصة، لذا فقد لجأت العديد من دول العالم لاستخدام هذه المادة كذريعة لتقييد المستوردات الزراعية لحماية منتجاتها المحلية.

- أدى التزايد في التذرع بهذه الاتفاقية لتقييد التجارة في السلع الزراعية بالإضافة إلى لجوء العديد من الدول للكثير من الإجراءات الفنية مثل الملصقات والفحوصات المخبرية وغيرها إلى بحث الموضوع خلال جولة مفاوضات طوكيو (1973-1979) مما أدى إلى إقرار اتفاقية العوائق الفنية للتجارة Technical Berries to Trade وقد عالجت هذه الاتفاقية الكثير من الأمور المتعلقة بتجارة السلع الزراعية والتي كانت تستغل من قبل بعض الدول لتقييد التجارة مثل وضع الملصقات على المنتجات الغذائية ومتطلبات الفحوصات ومتبقيات المبيدات وغيرها.
- أما عن استغلال المادة xxb فقد تم التفاوض أثناء محادثات طوكيو على تشجيع الدول لتوحيد التدابير الصحية المطبقة وهو ما يعرف بمبدأ تجانس التدابير (Harmonization) وقد بررت هذه الفكرة السعي لتبني مرجعية عالمية لتدابير الصحة والصحة النباتية التي يمكن للبلدان المشاركة الرجوع إليها ولتكون تدابير تقبلها كافة الدول الأعضاء، ولكن تم السماح للدول الأعضاء بتبني إجراءات أكثر صرامة في حالة توفر دليل علمي مدعم بدراسة تقييم المخاطر.
- تم توقيع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية في 15 نيسان عام 1994 على أن تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1995/1/1 باستثناء الدول الأقل نمواً التي حظيت بفترة سماح استمرت خمسة أعوام قبل تطبيق الاتفاقية. ويمثل الملحق رقم (2) النص العربي لاتفاقية الصحة والصحة النباتية Sanitary and Phytosanitary Agreement (SPS).

3-1 المرجعيات والمؤسسات العالمية في مجال الرقابة على الغذاء:

إن من أهم المرجعيات العالمية العاملة في مجال الرقابة على الغذاء حالياً المؤسسات الثلاث التالية والتي يطلق عليها اصطلاح (The Three Sisters) وهي:

أ- هيئة دستور الأغذية Codex Alimentarius

ب- مكتب الأوبئة الدولي Office International Des Eptzooties (OIE)

ج- (IPPC) International Plant Production Convention

أ) هيئة دستور الأغذية Codex Alimentarius Commission (CAC):

اشتركت منظمتا الصحة العالمية والأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إنشاء هيئة دستور الأغذية عام 1962 والتي أصبحت تضم في عضويتها أكثر من 165 دولة، إضافة إلى العديد من المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية التي تكون عضويتها على شكل مراقب ولا يحق لها التصويت. ودستور الأغذية هو مجموعة من المواصفات القياسية الموحدة المعتمدة دولياً للأغذية والتي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلكين وضمان الممارسة العادلة في تجارة الغذاء. كما يتضمن الدستور أحكاماً ذات طبيعة استشارية لقواعد الممارسة، ويهدف إلى توجيه وتعزيز وضع تعاريف ومتطلبات غذائية تساعد على تجانس تلك التعاريف بما يسهل التجارة الدولية، من خلال وضع التدابير الكفيلة بضمان وسلامة المواد الغذائية لحماية المستهلكين وتسهيل التجارة الأمر الذي يسهل لكافة الدول من خلال إتباع تلك التدابير أن تتوافق مع اتفاقيتي الصحة والصحة النباتية (SPS) واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT).

2- الأهداف:

- حماية صحة المستهلك.
- التأكد من سلامة وعدالة الإجراءات.
- تيسير الممارسات النزيهة في تجارة المواد الغذائية.
- التنسيق بين الدول الأعضاء لتوحيد معايير صحة وسلامة الغذاء.
- وضع التدابير الكفيلة بسلامة الغذاء الطازج والمصنع وشبه المصنع.
- وضع نموذج يحتذى به من قبل الدول الأعضاء عند وضع تشريعاتها الداخلية، حيث إن لجنة دستور الأغذية هي عبارة عن مجموعة من المعايير الخاصة بسلامة الغذاء، بما في ذلك أرقام المواد الغذائية (الأرقام الجمركية)، التشريعات الأخرى، والتي يمكن أن تستخدمها الدول كنموذج لتشريعاتها الداخلية والتي يمكن تطبيقها على المستوى الدولي.
- توحيد المعايير، حيث يجب أن يأخذ كل تشريع أو معيار صادر عن المجلس الشكل المعياري التالي:
  - مجال للمعيار المراد اتخاذه ووصف للمنتج المعني.
  - المكونات الرئيسية للمنتج والعوامل المؤثرة على نوعيته.

- الإضافات الغذائية والملوثات.
- متطلبات النظافة.
- الملصقات والبيانات المطلوبة.
- طرق التحليل وأخذ العينات.

1- الخطوات المتبعة في إصدار مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة:

1- تقرر الهيئة، مع الأخذ في الأعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي اجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ماهو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر ينبغي أن يقوم بهذا العمل.

2- تتخذذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفة.

3- يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع جوانبه.

4- ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معني له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

5- يعرض مشروع المعيار المقترح من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي، ويجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح للحكومات لإبداء تعليقاتها، ويرسل المشروع للهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات.

6- ترسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب.

7- ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معني له سلطة دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

8- يعرض مشروع الواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي، وعلى الهيئة من خلال الأمانة جنبا إلى جنب مع أي مقترحات وردت مكتوبة من البلدان الأعضاء والمنظمات المهتمة، لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات دستور.

ب- الاتفاقيـــة الدوليـــة لوقايـــة النبـــات International plant protection convention (IPPC)

وهي عبارة عن اتفاقية متعددة الأطراف ملحقة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تتم إدارتها من قبل سكرتارية خاصة في مقر المنظمة ومجلس خاص بها ولقد تمت الإشارة لها في اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS حيث شجعت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبنـــي المعايير الصادرة عن المجلس كأساس لتشريعاتها الداخلية إلى أقصى حد ممكن.

1- الهدف الرئيسي:

وضع معايير عالمية لحماية صحة النبات والاعتراف بها حيث تعمل على إصدار ثلاثـــة أنواع من المعايير وهي:

- المعايير المرجعية وهي عبارة عن معجم/ دليل لمصطلحات الصحة النباتية.
- مفاهيم المعايير (Concept standard): مثل تقييم مخاطر الآفات.
- المعايير المتخصصة (Specific standard).

ويمكن أن يلعب المجلس الاستشاري للمعاهدة دوراً استشارياً لفض النزاعـــات فـــي منظمة التجارة العالمية ويتولى القيام بالمهام التالية:

1- ضمان تطبيق اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.
2- العمل على تجانس التشريعات المتعلقة بالصحة النباتية.
3- المساعدة في حل النزاعات الناشئة عن تدابير الصحة النباتية.

- ويعتمد المجلس إجراءات محددة ومتفق عليها للحجر الزراعـــي مرتبطـــة بالتجـــارة العالمية ترتكز على:
  - **Sovereignty:** من حق الدول اتخاذ التشريعات التي تنظم دخول النباتـــات والمنتجات وأية مواد أخرى قد تنقل الآفات إلى أراضيها وذلك لمنع تـــسرب الآفات الحجرية إليها.
  - **Necessity** (الضرورة): على البلدان عدم اللجوء للتدابير المقيدة للتجارة إلا في حالة الضرورة القصوى.
  - **Minimal impact** (التأثير الأقل): يجب أن تتوافق المعـــايير مـــع إدارة المخاطر المتوقعة وأن تشكل أقل تقييد ممكن لحركة الأشـــخاص والبـــضائع والمنتجات.

- **Modification (التعديل):** عندما تتغير الظروف وعندما تتوفر حقائق جديدة يجب أن تعدل المعايير إما بإضافة مواد أخرى تضمن عدم دخول الآفة أو بإلغاء هذه المعايير إذا زال الخطر.
- **الشفافية:** يجب على الدولة أن تخطر الدول الأخرى عن إجراءات الحظر والتقييد وعليها إذا طلب منها، أن تقدم الأسباب العلمية من وراء ذلك.
- **التجانس:** يجب أن تعتمد التشريعات – كلما كان ذلك ممكناً – على المعايير الدولية التي طورها المجلس.
- **التماثل (Equivalence):** يجب على الدولة أن تعترف بمعايير الدول الأخرى إذا أدت إلى نفس النتيجة.
- **فض النزاعات:** يستحسن فض النزاعات بين الدول على أساس ثنائي وإذا لم يتم التوصل لاتفاق ضمن إطار زمني مناسب فيتم تحويل النزاع إلى أطراف أخرى.
- **التعاون:** يجب على الدول التعاون لمنع دخول وانتشار الآفات الحجرية وأن تعمل معاً على إصدار معايير متفق عليها للسيطرة على الآفات.
- **السلطة الفنية:** يجب أن تكون في كل دولة سلطة/هيئة/منظمة رسمية لوقاية النبات.
- **تحليل المخاطر:** لتحديد أي آفات حجرية ولتحديد قوة التدابير الواجب اتخاذها يجب على الدولة أن تقوم بدارسة تحليل المخاطر اعتماداً على أدلة حيوية (Biological) واقتصادية.
- **إدارة المخاطر:** على الدول أن تتفق على آلية محددة لإدارة المخاطر المتأتية من إمكانية دخول الآفات الحجرية إليها.

ج- مكتب الأوبئة الدولي Office International Des Epizooties (OIE) :

مكتب الأوبئة الدولي والذي أصبح يسمى مؤخراً بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، هو عبارة عن المرجعية العالمية للأمراض الحيوانية وتشارك في عضويته حالياً (167) دولة ويتبع له خمسة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، أمريكا، آسيا، أوروبا والشرق الأوسط،

ويعقد المكتب الدولي للأوبئة اجتماعات سنوية. ويوزع المكتب عمله على مجموعات العمل التالية:

1- التكنولوجيا الحيوية.
2- الأوبئة والمعلومات.
3- تسجيل الأدوية البيطرية.
4- أمراض الحياة البرية.

1- شروط العضوية لمكتب الأوبئة العالمي:

1- دفع الرسوم السنوية.
2- إيفاد ممثل رسمي للمشاركة في الاجتماعات السنوية.
3- إخطار المكتب عن الحالة الصحية للحيوانات في البلد العضو.
4- الالتزام ب Animal health code عند التجارة مع الدول الأخرى.

2- الأنشطة الرئيسية للمكتب:

1- إبلاغ الحكومات عن أمكنة انتشار الأمراض وكيفية السيطرة عليها.
2- تنسيق الدراسات والأبحاث للسيطرة على الأمراض.
3- العمل على تجانس التشريعات المتعلقة بتجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية حيث يعمل على:

أ- إصدار رمز دولي لصحة الحيوان International Animal Health Code
ب- إصدار دليل المعايير لتجارب التشخيص وتلقيح الحيوانات البرية.
ت- إصدار دليل المعايير لتجارب التشخيص وتلقيح الحيوانات المائية.
ث- إلزام جميع الدول الأعضاء بتطبيق معايير الصحة الحيوانية المعتمدة، وللدولة المستوردة الحق في اتخاذ معايير أعلى من المعايير المطلوبة إذا كان هناك دليل علمي لتبرير ذلك.

وقد كان المكتب الدولي للأوبئة يقوم بتصنيف سجلات للأمراض ضمن دليل بخاص يسمى Animal Health Code والذي يعتبر مرجعاً معتمداً للتجارة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية بين الدول. ولقد تم تطوير الدليل لمساعدة الحكومات في اتخاذ قرارات السماح

بالاستيراد وإعطاء شهادات للتصدير فيما يتعلق بتجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية خاصة تلك التي يتم تداولها بشكل كبير. وكانت عملية التصنيف في الدليل تتم وفقاً لقائمتين أساسيتين كما يلي:

القائمة (أ): وتتضمن الأمراض (سريعة الانتشار والمعدية) والتي يمكن أن تكون خطيرة وأن تنتشر بسرعة متجاوزة الحدود الوطنية ويمكن أن تؤثر سلباً على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعلى الصحة العامة.

القائمة (ب): وتتضمن الأمراض القابلة للانتشار ولها تأثير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحة العامة.

<u>و يحتوي الدليل على معلومات عن كيفية:</u>

1. إعلان البلد لنفسه كمنطقة خالية من الأمراض.
2. إعلان البلد لنفسه كمنطقة موبوءة بمرض معين.
3. إعلان البلد بأن منطقة منه موبوءة بمرض معين أو خالية من الأمراض.

ومؤخراً أصبح المكتب يقوم بنشر قائمة للأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها تسمى (Diseases Notifiable to the OIE) بدلاً من القوائم السابقة الذكر، بحيث تم تصنيف الأمراض في القائمة الجديدة حسبما يلي:

1. الأمراض التي تصيب الفصائل الحيوانية المتعددة (**Multiple species diseases**).
2. أمراض الماعز والأغنام (**Sheep and goat diseases**).
3. أمراض الخنازير (**Swine diseases**).
4. أمراض الأرنبيات (**Lagomorph diseases**).
5. أمراض الأسماك (**Fish diseases**).
6. أمراض القشريات (**Crustacean diseases**).
7. أمراض الأبقار (**Cattle diseases**).
8. أمراض الخيليات (**Equine diseases**).
9. أمراض الطيور (**Avian diseases**).
10. أمراض النحل (**Bee diseases**).

11. أمراض الرخويات **(Mollusc diseases)**.

12. أمراض أخرى **(Other diseases)**.

وفيما يلي القائمة الحالية للأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها حسب التـــصنيف أعلاه والمنشولرة من قبل مكتب الأوبئة بتاريخ 2006/1/23:

Diseases Notifiable to the OIE

Cattle diseases	Multiple species diseases
• Bovine anaplasmosis	• Anthrax
• Bovine babesiosis	• Aujeszky's disease
• Bovine genital campylobacteriosis	• Bluetongue
• Bovine spongiform encephalopathy	• Brucellosis (*Brucella abortus)*
• Bovine tuberculosis	• Brucellosis (*Brucella melitensis)*
• Bovine viral diarrhoea	• Brucellosis (*Brucella suis)*
• Contagious bovine pleuropneumonia	• Crimean Congo haemorrhagic fever
• Enzootic bovine leukosis	• Echinococcosis/hydatidosis
• Haemorrhagic septicaemia	• Foot and mouth disease
• Infectious bovine rhinotracheitis/infectious pustular vulvovaginitis	• Heartwater
• Lumpky skin disease	• Japanese encephalitis
• Malignant catarrhal fever	• Leptospirosis
• Theileriosis	• New world screwworm
• Trichomonosis	• Old world screwworm (*Chrysomya bezziana)*
• Trypanosomosis (tsetse-transmitted)	• Paratuberculosis
Equine diseases	• Q fever
	• Rabies
• African horse sickness	• Rift Valley fever
• Contagious equine metritis	• Rinderpest
• Dourine	• Trichinellosis
• Equine encephalomyelitis (Eastern)	• Tularemia
• Equine encephalomyelitis (Western)	• Vesicular stomatitis
• Equine infectious anaemia	• West Nile fever
• Equine influenza	**Sheep and goat diseases**
• Equine piroplasmosis	• Caprine arthritis/encephalitis
• Equine rhinopneumonitis	• Contagious agalactia
• Equine viral arteritis	• Contagious caprine pleuropneumonia
• Glanders	• Enzootic abortion of ewes (ovine chlamydiosis)
• Surra (*Trypanosoma evansi*)	• Maedi-visna
• Venezuelan equine encephalomyelitis	• Nairobi sheep disease
Avian diseases	• Ovine epididymitis (*Brucella ovis*)
• Avian chlamydiosis	• Peste des petits ruminants
• Avian infectious bronchitis	• Salmonellosis (S. abortusovis)

Cattle diseases	Multiple species diseases
• Avian infectious laryngotracheitis • Avian mycoplasmosis (*M. gallisepticum*) • Avian mycoplasmosis (*M. synoviae*) • Duck virus hepatitis • Fowl cholera • Fowl typhoid • Highly pathogenic avian influenza • Infectious bursal disease (Gumboro disease) • Marek's disease • Newcastle disease • Pullorum disease • Turkey rhinotracheitis	• Scrapie • Sheep pox and goat pox
Bee diseases	**Swine diseases**
• Acarapisosis of honey bees • American foulbrood of honey bees • European foulbrood of honey bees • Small hive beetle infestation (*Aethina tumida*) • *Tropilaelaps* infestation of honey bees • Varroosis of honey bees	• African swine fever • Classical swine fever • Nipah virus encephalitis • Porcine cysticercosis • Porcine reproductive and respiratory syndrome • Swine vesicular disease • Transmissible gastroenteritis
Mollusc diseases	**Lagomorph diseases**
• Infection with *Bonamia ostreae* • Infection with *Bonamia exitiosa* • Infection with *Marteilia refringens* • Infection with *Mikrocytos mackini* • Infection with *Perkinsus marinus* • Infection with *Perkinsus olseni* • Infection with *Xenohaliotis californiensis*	• Myxomatosis • Rabbit haemorrhagic disease
Other diseases	**Fish diseases**
• Camelpox • Leishmaniosis	• Epizootic haematopoietic necrosis • Infectious haematopoietic necrosis • Spring viraemia of carp • Viral haemorrhagic septicaemia • Infectious pancreatic necrosis • Infectious salmon anaemia • Epizootic ulcerative syndrome • Bacterial kidney disease (*Renibacterium salmoninarum*) • Gyrodactylosis (*Gyrodactylus salaris*) • Red sea bream iridoviral disease
	Crustacean diseases
	• Taura syndrome • White spot disease • Yellowhead disease • Tetrahedral baculovirosis (*Baculovirus penaei*) • Spherical baculovirosis (*Penaeus monodon*-type baculovirus) • Infectious hypodermal and haematopoietic necrosis • Crayfish plague (*Aphanomyces astaci*)

د) منظمات أخرى ذات علاقة:

1- منظمة وقاية النباتات لدول أوروبا وحوض البحر المتوسط:
European and Mediterranean Plant Protection Organization (EPPO)

ويشارك بها عدد كبير من الدول الواقعة في أوروبا الشرقية والغربية وشمال أفريقيا والشرق الأدنى وتستهدف هذه المنظمة تنسيق إجراءات الحجر الزراعي وجعلها أكثر فاعلية وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالآفات الزراعية وإجراءات الحجر الزراعي بين الدول الأعضاء وتحفيز القيام بالبحوث المتعلقة بمكافحة الآفات الزراعية.

2- **مجلس صحة النباتات لدول إفريقيا Interafrican Phytosanitary Council (IAPSC):**

ويضم في عضويته الدول الأفريقية ويهدف المجلس إلى منع دخول الآفات النباتية ومنع انتشارها في إفريقيا واستئصال مثل هذه الآفات ومكافحتها عند وجودها.

3- مؤسسة المواصفات الدولية (ISO):

تتكون مؤسسة المواصفات الدولية من أكثر من 140 مؤسسة مواصفات وطنية كل مؤسسة منها تمثل بلداً معيناً.

والمؤسسة هي مؤسسة غير حكومية تأسست عام 1947 وهدفها الرئيسي هو تشجيع تطوير المواصفات والقواعد الفنية والأنشطة ذات العلاقة في جميع أنحاء العالم وذلك لتسهيل تبادل السلع والخدمات بين جميع دول العالم ولتطوير التعاون في مجالات حقوق الملكية الفكرية والمجالات العلمية والتقنية والاقتصادية. أثمرت أعمال المؤسسة عن بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلاقتها بالتجارة.

4- المنظمة الأفريقية للمعايير:

تأسست المنظمة الأفريقية للمعايير عام 1977 (ARSO) ومقرها في نيروبي / كينيا ويبلغ عدد أعضائها حالياً 24 دولة. وكان هدفها تشجيع عملية توحيد المعايير في أفريقيا ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت المنظمة المبادئ التي تم إقرارها خلال مؤتمر التنمية الاقتصادية الأفريقية في لاجوس الذي كان على جدول أعماله تأسيس سوق أفريقية مشتركة من خلال دمج وتكامل الاقتصاديات الأفريقية الصغيرة في اقتصاد أكبر. وعليه فقد تم تصميم برنامج

عمل مؤسسة المواصفات الأفريقية بهدف إزالة جميع العوائق الفنية التي تعيق التجارة البينية الأفريقية.

5- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

هي إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك ومقرها الحالي في مدينة الرباط في المملكة المغربية وتضم المنظمة مركز للمواصفات والمقاييس تشمل خدماته جميع القطاعات الإنتاجية. ومن أهم أهداف المنظمة العمل على وضع المواصفات القياسية العربية الموحدة لتسهيل التبادل التجاري البيني وبما يخدم الجودة والقدرة التنافسية. ويقع ضمن اختصاص المنظمة مد يد العون والمساعدة للدول العربية في مجال وضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة. وتعمل المنظمة على توحيد المواصفات القياسية العربية الأمر الذي يسهل التبادل التجاري البيني بين الدول العربية ويوجد لدى المنظمة دليل للمواصفات القياسية العربية.

تعتمد المنظمة في تحقيق أهدافها فيما يخص المواصفات والمقاييس على مركز المواصفات والمقاييس التابع لها والذي يتكون من الأقسام التالية:

1- قسم المواصفات:يهدف هذا القسم إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال المواصفات والمقاييس والعمل على توحيدها لتتماشى مع المواصفات القياسية الدولية.

2- قسم المقاييس: يهدف هذا القسم إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال المقاييس لتتماشى مع المقاييس العالمية.

3- قسم الجودة: يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال الجودة.

تستعين المنظمة لتحقيق أهدافها في مجال المواصفات والمقاييس ب "اللجنة الاستشارية العليا للتقييس" وتتكون اللجنة من مسئولي الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول العربية الأعضاء في المنظمة. وتتكون مهام اللجنة مما يلي:

1- دراسة مشاريع المواصفات القياسية العربية الموحدة واعتمادها بالشكل المبدئي على أن ترفع للمجلس الوزاري لاعتمادها بشكلها النهائي.

2- اقتراح سياسات وبرامج العمل الخاصة بالمواصفات والمقاييس والمختبرات وضبط الجودة والدراسات المطلوب إعدادها في هذا المجال ورفعها للمجلس التنفيذي لإقرارها.

3- تشكيل لجان المواصفات القياسية العربية أو دمجها أو إلغاؤها واعتماد برامج عملها ومتابعة إنجازاتها.

4- اقتراح برامج تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجالات التقييس.

5- اقتراح السياسات الخاصة بمساعدة الدول العربية الأعضاء على إنشاء وتطوير أجهزة التقييس فيها.

الباب الثالث

أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء

في الدول العربية

الباب الثالث

أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية

إن المشاكل الغذائية المتزايدة التي تجابه الدول وبخاصة النامية منها منذ بدايات القرن الماضي، والتطورات التي صاحبتها في مجال الأنماط الغذائية والزيادات السكانية، دفعت بمخططي السياسات الزراعية والصحية لوضع قوانين مختلفة لمراقبة الغذاء المحلي والمستورد ضماناً للصحة العامة للمستهلكين ولتشجيع إنتاج وتداول الأغذية تحت ظروف صحية.

ونتيجة لتقدم وتسارع التصنيع الغذائي وقيام مؤسسات تعني بتحويل المنتجات الزراعية الخام لمنتجات غذائية مصنعة من جهة، واتساع تجارة المنتجات الغذائية عالمياً وإقليمياً من جهة أخرى، فقد أصبح أمر الرقابة الغذائية بين الدول هاماً وضرورياً، خاصة أن بعض الكوارث التي حدثت في نهاية القرن الماضي أو بداية هذا القرن كان انتشارها سريعاً مع حركة التجارة كحادثة التلوث بالديوكسين من مصدر واحد أو جائحة أنفلونزا الطيور التي لازالت قيد المتابعة والاحتياطات. ومما يجعل تفعيل وتحديث التشريعات والقوانين بشكل يتماشى مع الرقابة الغذائية أمراً هاماً وضرورياً. وحيث إن الاهتمام بالبيئة أصبح هماً يؤرق الحكومات والأفراد على حدٍ سواء فإن ذلك يضع عبئاً إضافياً على التشريع الغذائي ليكون متوازناً مع التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

كل ذلك قاد منظمة التجارة العالمية، لاعتماد اتفاقيات عالمية لصحة الإنسان والحيوان والنبات على أن تكون موائمة قوانين الدول الراغبة بالعضوية في المنظمة مع هذه الاتفاقيات شرطاً من شروط العضوية.

وتهدف هذه الاتفاقيات و/ أو القوانين إلى تجنب التلوثات الغذائية بالميكروبات وسمومها والفيروسات والجراثيم المعومة، وكذلك لتدارك التلوثات الكيميائية وما يصاحبها من أضرار. بخاصة أن هنالك مواداً كيماوية كثيرة يتم استعمالها لأغراض خاصة في الزراعة، تتسم بأن بقاياها تصبح هاجساً في التلوث الغذائي، كبقايا المبيدات والمخصبات أو بقايا العقاقير البيطرية. أضف إلى ذلك شيوع استخدام المضافات التي تدخل في تحسين الشكل العام للغذاء أو تطيل في مدة صلاحيته.

1- قوانين الرقابة على الغذاء في الأقطار العربية المختلفة:

تخضع عمليات الرقابة على الغذاء في غالبية أقطار الوطن العربي إلى قوانين متعددة تتفاوت في عددها ومسمياتها من قطر لآخر. وفي كافة الأحيان فإن هذه القوانين تتداخل مع غيرها من القوانين ذات العلاقة. وفيما يتعلق بقوانين الرقابة على الغذاء في الدول العربية، يتبين من الجدول رقم (3-1) التالي والذي يبين القوانين والأنظمة المعول بها في مجال سلامة الغذاء بالدول العربية والذي تم تجميعه من البيانات الواردة من الأقطار العربية التي قامت بتعبئة الاستمارات المخصصة لهذا الغرض، ما يلي:

- يلاحظ أن الغذاء في كثير من الأقطار العربية تحكمه قوانين وجهات رقابية متعددة كوزارة الصحة والزراعة وهيئات المواصفات أو وزارة التجارة أو الجمارك ووزارات البلديات.
- يأخذ مسمى قانون الأغذية في الأقطار العربية مسميات مختلفة كقانون الرقابة على الغذاء أو الرقابة على الأطعمة أو قانون الغذاء والدواء أو القانون العام لحماية المستهلك وغيرها من المسميات.
- تتوافق القوانين السائدة في مجال سلامة الأغذية مع الاتفاقيات العالمية المعتمدة دولياً في معظم الدول العربية وبخاصة تلك التي تم قبول عضويتها في منظمة التجارة العالمية، في حين لا تتوافق بعض تلك القوانين في بعض الدول الأخرى مع القوانين والاتفاقيات الدولية وبخاصة في الدول التي لم تنظم بعد إلى منظمة التجارة العربية (سوريا، العراق، فلسطين، السودان).
- معظم قوانين الأغذية في الأقطار العربية لا تستند إلى لوائح تنظيمية مستمدة من روح القانون الأمر الذي قد ينجم عنه حدوث تجاوزات وخروقات في تطبيقها.
- قيام العديد من الدول العربية بتحديث قوانينها ولأكثر من مرة في بعض الدول، وذلك لمواكبة ومواءمة متطلبات التجارة الدولية. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن معظم تلك القوانين تعاني من نقص في المرونة مما يسبب بطئاً في الاستجابة للمتغيرات التجارية الدولية المتسارعة.
- عدم إلمام غالبية المستهلكين العرب بالقوانين والأنظمة السائدة والتي تحكم تجارة وتداول السلع الغذائية.

جدول (3-1): القوانين والأنظمة المعول بها في مجال سلامة الغذاء في بعض الدول العربية

الدولة	اسم القانون الخاص بالرقابة الغذائية	تاريخ إصدار القانون	الرقابة الغذائية جزء من قانون	الرقابة مستمدة من عدة قوانين	اللوائح التي تعتمد عليها الرقابة	ممارسات تحولت إلى عرف	القوانين تتفق مع الاتفاقيات الدولية
الأردن	قانون الرقابة على الغذاء	2001	نعم	وزارة الزراعة، وزارة الصحة	توجد تعليمات مفصلة صادرة بموجب القوانين المعنية	نعم	نعم
السودان	الرقابة على الأطعمة قانون الحجر الزراعي قانون الحجر البيطري قانون مبيدات الآفات قانون أمراض الحيوان قانون تفتيش اللحوم قانون تنظيم الإعلانات قانون التقاوي	1972 1913 1913 1974تعديل (1994) 2001 1974 1971 1990	نعم	نعم	توجد في معظم القوانين لوائح مفصلة	لا	نعم
الجزائر	القانون العام لحماية المستهلك	1989	حماية المستهلك	المراسيم التنفيذية	لا توجد	لا	نعم
المغرب	يوجد قانون					لا	نعم
فلسطين	قانون الصحة العامة رقم 20 قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني قانون حماية المستهلك رقم 6	2004 2000 2005	1. الصحة العامة 2. حماية المستهلك 3. قانون الزراعة	نعم	لا توجد	لا	لا
اليمن			نعم	1. هيئة-المواصفات والمقاييس 2. هيئة حماية البيئة	تعتمد على لوائح محلية وخارجية مثل منظمة الفاو	لا	نعم
العراق	نظام الأغذية رقم 29 لسنة 1982 / لائحة		لا	قانون الصحة العامة	نظام الأغذية رقم	لا	لا

الدولة	اسم القانون الخاص بالرقابة الغذائية	تاريخ إصدار القانون	الرقابة الغذائية جزء من قانون	الرقابة مستمدة من عدة قوانين	اللوائح التي تعتمد عليها الرقابة	ممارسات تحولت إلى عرف	القوانين تتفق مع الاتفاقيات الدولية
	مختبرات السيطرة النوعية لوزارة التجارة وتعليمات رقم 2 لسنة 1990 لفحص اللحوم الحمراء والبيضاء لوزارة الزراعة			رقم 89 لسنة 1981/ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979/قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 105لسنة 1989/قانون الوقاية من الإشعاع رقم 99لسنة1980	29 لسنة 1982 / لائحة مختبرات السيطرة النوعية لوزارة التجارة وتعليمات رقم 2 لسنة 1990 لفحص اللحوم الحمراء والبيضاء لوزارة الزراعة		
مصر	القانون رقم 10 قانون رقم 684 لسنة 1954 بتنظيم تداول الخبز ونقله قانون رقم 685 لسنة 1954 بتنظيم نقل اللحوم قانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها قانون رقم 257 لسنة 1956 بتنظيم صنع وبيع المثلجات	1966 1954 1954 1950 1956	مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها	القانون الأم رقم 48 لسنة 1941 والذي أكمل بالقانون 10 لسنة 1966الخاص وتم تعديله بالقانون رقم 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 41 لسنة 1941لقمع الغش والتدليس	لا توجد ولكن يوجد عدد من القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية والوزراء المختصين	لا	نعم
ليبيا	القانون الصحي (106) وقانون المواصفات(5)	1973-1990		القانون الصحي (106) وقانون المواصفات	اللائحة التنفيذية للقانون الصحي (106) وقانون المواصفات	لا	لا
قطر	رقم (18) ورقم (8) بشأن مراقبة الأغذية	1967-1990	لا	قانون رقم (8) لسنة 1990 والقانون رقم (3) لسنة 1975	الاشتراطات الصحية الخاصة بالمنشات الغذائية	لا	نعم

الدولة	اسم القانون الخاص بالرقابة الغذائية	تاريخ إصدار القانون	الرقابة الغذائية جزء من قانون	الرقابة مستمدة من عدة قوانين	اللوائح التي تعتمد عليها الرقابة	ممارسات تحولت إلى عرف	القوانين تتفق مع الاتفاقيات الدولية
				بشأن المحال التجارية والصناعية			
موريتانيا				نعم	نعم	لا	نعم
عمان			نعم	قانون بلدية مسقط رقم 8/92 بتـــــــــاريخ 1992/2/8	لوائح بلدية مسقط ووزارة البلـديات الإقليميـة والبيئـة ومواردالمياه	لا	نعم
الكويت	على سبيل المثال قانون رقم 3 لسنة 1981 لبلدية الكويت/قانون رقم 20 لسنة 1976 في شان قمع الغش في المعاملات التجارة لوزارة التجارة والصناعة	1981-1976	نعم	نعم	تسمى لوائح	لا	نعم
سوريا	o قانون قمع الغش والتدليس رقم / 158. o قانون التموين والتسعير رقم / 123، o الحجر الصحي الزراعي والبيطري رقم / 237. o المرسـوم التـشريعي الخـاص بالرقابـة الصحية على المنشآت. o قـانون الجمـارك رقـم / 9 / الخـاص بالرقابة على المستوردات.	1960 1960 1960 1945 1945	قـانون قمـع الغـش والتدليس			لا	لا

2- المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائية في الأقطار العربية:

تتعدد الجهات التي تقوم بالرقابة على الغذاء في غالبية الأقطار العربية، مما ينتج عنه في كثير من الأحيان حصول تداخل وازدواجية في العمل في ظل غياب مرجعية واحدة تقوم بتنسيق الأدوار بين الجهات المعنية ويلاحظ أن كافة المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائي هي مؤسسات تابعة للقطاع العام. ويبين الجدول رقم (3-2) المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائية في عدد من أقطار الوطن العربي والتي تم التوصل إليها من خلال الاستمارات الواردة من الأقطار العربية:

جدول (3-2): المؤسسات العاملة في مجال الرقابة الغذائية في بعض الدول العربية

الدولة	المؤسسة
الأردن	1. المؤسسة العامة للغذاء والدواء 2. وزارة الزراعة 3. مؤسسة المواصفات والمقاييس 4. أمانة عمان الكبرى. 5. البلديات. 6. وزارة الصناعة والتجارة. 7. الجمعية العلمية الملكية 8. وزارة الصحة 9. وزارة البيئة
الجزائر	1. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم/ وزارة التجارة 2. الجامعات / (الاستعانة بها في مجال التحاليل). 3. وزارة الزراعة (المفتشيات البيطرية والصحة النباتية). 4. المعهد الجزائري للتقييس / وزارة الصناعة.
السودان	1. هيئة المواصفات والمقاييس. 2. وزارة الصحة/.إدارة الرقابة على الأطعمة. 3. وزارة الزراعة/ الحجر الزراعي، إدارة التقاوي 4. وزارة الثروة الحيوانية / الحجر البيطري، إدارة المسالخ، ضبط الجودة 5. وزارة الصناعة
سوريا	1. مديرية المخبر المركزي 2. هيئة المواصفات والمقاييس السورية

الدولة	المؤسسة
	3. وزارة الاقتصاد والتجارة 4. مديرية حماية المستهلك 5. وزارة الصناعة 6. قسم الحجر الزراعي وقسم الحجر البيطري وقسم الشؤون الصحية 7. مديرية الجمارك العامة 8. اللجنة الوطنية لسلامة الغذاء واللجنة الوطنية لدستور الغذاء 9. جمعية حماية المستهلك
العراق	1. معهد بحوث التغذية /وزارة الصحة 2. الرقابة الصحية / وزارة الصحة 3. الجهاز المركزي لتقيس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط 4. الرقابة الصحية ومعهد بحوث التغذية / وزارة الصحة
سلطنة عُمان	1. وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. 2. وزارة التجارة والصناعة 3. البديات. 4. الإدارة العامة للجمارك 5. وزارة الزراعة والثروة السمكية 6. وزارة الصحة
فلسطين	1. وزارة الاقتصاد 2. صحة البيئة 3. مؤسسة المواصفات والمقاييس 4. وزارة الصحة 5. وزارة الزراعة
قطر	1. أقسام مراقبة الأغذية بالبلديات 2. إدارة الصحة الوقائية بالهيئة الوطنية للصحة 3. مختبرات الهيئة الوطنية للصحة 4. إدارة الموارد البشرية بوزارة الشئون البلدية والزراعة 5. الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس
الكويت	1. إدارة الرقابة التجارية / وزارة التجارة والصناعة 2. مختبرات الصحة العامة / وزارة الصحة العامة 3. إدارة المواصفات القياسية / الهيئة العامة للصناعة

الدولة	المؤسسة
ليبيا	1. الهيئة العامة للقوى العاملة والتدريب / اللجنة الشعبية العامة 2. الإدارة العامة للتدريب والتابعة للهيئة / العامة لمراقبة السلع والمنتجات 3. المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية / أمانة اللجنة الشعبية للتخطيط 4. الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات
مصر	1. الهيئة العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة والتجارة الخارجية 2. الإدارة العامة لمراقبة الأغذية / وزارة الصحة والسكان. 3. المعامل المركزية ومعامل المحافظات / وزارة الصحة والسكان. 4. وزارة الزراعة. 5. الهيئة العامة للصادرات والواردات / وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
المغرب	المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية بالدار البيضاء / وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
اليمن	هيئة المواصفات
موريتانيا	مصلحة الوقاية الصحية– المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد

3- إجراءات التفتيش على الرقابة الغذائية في الأقطار العربية والجهات التي تقوم بها والبرامج التي تنفذها:

يتبين من خلال الاستمارات الواردة من الأقطار العربية وجود أجهزة متخصصة للرقابة على الغذاء في غالبية الأقطار العربية، وقد تكون هذه الأجهزة مستقلة أو تابعة لجهة أوجهات متعددة ويتم التفتيش وفق إجراءات محلية في غالب الأحيان. حيث لا يوجد دليل تفتيش محدد ويعتمد التفتيش على الفحوصات الحسية والتحاليل المخبرية لبيان مدى التلوث الميكروبي أو الكيماوي أو الإشعاعي ويشمل التفتيش كافة السلع الغذائية ويتضمن تنفيذ برامج تفتيش متنوعة وقد تتم عملية التفتيش بشكل منتظم ودوري أو تتم بشكل فجائي. ويشمل التفتيش الأسواق والمصانع ومحلات بيع الأغذية والموانىء ومراكز الحدود ويتم في كافة الدول التفتيش على الواردات الغذائية وفي بعض الحالات يتم التفتيش قبل الشحن ومن قبل جهات عالمية معتمدة وتعتمد كافة الأقطار إتلاف المواد الغذائية التالفة والفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك البشري.

وتتبع الدول العربية آليات مختلفة لرصد تلوث الأغذية ومراقبة الأمراض منها تشكيل لجان وأجهزة وطنية للرصد ومراكز مكافحة، حملات تفتيش في حال ظهور حالات تسمم مشبوهة، متابعة النشرات العالمية والإقليمية، إجراء فحوصات مخبرية وتحاليل ميكروبيولوجية دورية. ففي مصر يوجد جهاز للرصد تابع لوزارة الصحة ووحدات طوارئ تابعة للوزارة في كافة المحافظات تعمل 24 ساعة يومياً لتلقى أي حالات اشتباه غير صحية (حالات التسمم) والأزمات المتعلقة بسلامة الغذاء ويوجد فريق للطوارئ للتعامل مع هذه الحالات ومن ضمن أعضاء هذا الفريق مفتش للأغذية وهو مدرب للتعامل مع مثل هذه الأزمات، وهناك دفتر لحصر حالات التسمم موضح به عدد المصابين ونوعية الطعام المسبب لهذه الحالة مع الإجراءات الواجب اتخاذها. وفي الأردن تتم متابعة الأمراض التي تنشر على موقع OIE بالنسبة للأمراض الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النبات International Plant Protection Convention (IPPC) بالنسبة للأمراض النباتية إضافة للتحليل المخبري للشحنات ومتابعة ما يستجد من أمراض وبائية في الدول المصدرة. أما في موريتانيا فتقوم مصلحة الوقاية بحملات تفتيش في حال ظهور حالات مرضية تشبه التسمم الغذائي أو إذا تم الإبلاغ عن وجود أغذية مشكوك في سلامتها. ويبين الجدول رقم (3-3) أجهزة التفتيش على الأغذية والجهات التي تتبع لها وأماكن تواجدها في بعض الدول العربية.

جدول رقم (3-3): أجهزة التفتيش على الأغذية والجهات التي تتبع لها وأماكن تواجدها في بعض الدول العربية

الدولة	وجود جهاز مختص بالتفتيش	'الجهات التي يتبع لها جهاز التفتيش'	'مكان تواجد كوادر التفتيش'
ليبيا	يوجد	لا يتبع	1- الموانئ 2- مراكز الصادرات.
قطر	يوجد	لا يتبع	1- الموانئ 2- الأسواق
موريتانيا	لا يوجد	المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد يراقب الأسماك بخاصة في مراكز التصدير	
س.عمان	يوجد	وزارات البلديات، الصحة، الزراعة والثروة السمكية، التجارة والصناعة والإدارة العامة	1- مراكز الصادرات، 2-الأسواق

الدولة	وجود جهاز مختص بالتفتيش	'الجهات التي يتبع لها جهاز التفتيش'	'مكان تواجد كوادر التفتيش'
		للجمارك	
الكويت	يوجد	بلدية الكويت	1- الأسواق، 2-الموانى، 3- مراكز الصادرات.
الجزائر	يوجد	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم/ وزارة التجارة	1- الموانئ، 2- الأسواق 3- مراكز الصادرات
المغرب	يوجد	وزارات الفلاحة، الصحة، التجارة والصناعة، الداخلية والصيد البحري(	1- الموانئ2- الأسواق، 3- مراكز الصادرات
فلسطين	يوجد	اللجنة الزراعية الاقتصادية	الأسواق
سوريا	يوجد	وزارة الإدارة المحلية (مديرية الشؤون الصحية)، وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزارة المالية (مديرية الجمارك العامة)	تتواجد كوادر التفتيش عند الموانئ والأسواق ومراكز الصادرات ومراكز الواردات
اليمن	يوجد	لا يتبع جهات أخرى	عند الموانئ -الأسواق- مراكز الصادرات
العراق	يوجد	وزارات الصحة - الزراعة -التجارة،والجهاز المركزي التقييس والسيطرة النوعية	1-عند الموانئ، 2-الأسواق 3- مراكز الصادرات
مصر	يوجد	•1. وزارة الصحة والسكان 2. وزارة الصناعة والتجارة الخارجية 3. الهيئة العامة للصادرات والواردات 4. الهيئة المصرية العامة للجودة والمواصفات 5. مصلحة الكيمياء 6. وزارة التضامن الاجتماعي 7. الرقابة على السلع الغذائية 8. وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي > المعمل المركزى للأغذية والأعلاف >معهد بحوث الصحة الحيوانية > المعمل المرجعي لسلامة وتحليل الغذاء ذي المنشأ الحيوانى.	1- الموانئ، 2-الأسواق . 3- مراكز الصادرات.

الدولة	وجود جهاز مختص بالتفتيش	'الجهات التي يتبع لها جهاز التفتيش'	'مكان تواجد كوادر التفتيش'
الأردن	يوجد	وزارة الصحة، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس	1- الموانئ، 2- الأسواق 3- مراكز الصادرات
السودان	يوجد	هيئة المواصفات، ضبط الجودة الولائية، وزارة الصحة الاتحادية وزارة الزراعة والغابات، المحليات، وزارة الثروة الحيوانية	الموانئ -الأسواق-- مراكز الصادرات

الباب الرابع

جمعيات حماية المستهلك ودورها في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلكين

الباب الرابع
جمعيات حماية المستهلك ودورها في مجال
سلامة الأغذية وحماية المستهلكين

1- تطور مفهوم حماية المستهلك وحقوق المستهلكين:

ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالمعاملات البشرية منذ القدم، وقد كانت أول الأوامر التي صدرت إلى البشر تتعلق بالإيفاء بالحقوق وعدم الغش حيث قال تعالى: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم). لقد وضعت الأديان السماوية والأنظمة المدنية القواعد والنظم التي تحكم حركة التجارة وتنظم عمل الأسواق، إلا أن الرغبة في الربح السريع تدفع بالعديد من الشركات والتجار والمنتجين والمتعاملين بالمواد والخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش المختلفة، ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود نظم رقابية لتتبع المخالفات وجعلت تبعية هذه النظم إلى الجهات المختلفة (حكومية أو شعبية).

ولقد بدأ الاهتمام بحقوق المستهلك عام 1962 عندما أعلن الرئيس الأمريكي جون كنيدي في اجتماع الكونغرس (أن المستهلكين (وهم نحن جميعاً)، هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي ومع ذلك فهم فقط المجموعة الهامة التي لا يسمع وجهة نظرها) حيث أعلن خلال ذات الاجتماع عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك وهي:

1. الحق في الأمان.
2. الحق في المعرفة.
3. الحق في الاختيار.
4. الحق في الاستماع إليه.

وقد اعتبر ذلك حقاً مكتسباً لجمعيات حقوق المستهلك في العالم التي تعاونت في إنشاء اتحاد دولي أطلق عليه اسم "المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين (IOCU[1]) كمؤسسة أهلية لا تسعى للربح ضمت في عضويتها (170) جمعية من (58) بلداً حيث أضافت هذه المنظمة أربعة حقوق أخرى للمستهلك إضافة لما ورد في إعلان كنيدي وهذه الحقوق هي:

1. الحق في الكفاية من الاحتياجات الأساسية.
2. الحق في التعويض أو الإنصاف.
3. الحق في التعليم.

[1] " (International Organization of Consumers Union (IOCU "

4. الحق في بيئة صحية.

وتحت مظلة هذه الحقوق الثمانية تمارس الآن جمعيات حماية المستهلك وكثير من الوكالات الحكومية المعنية بشؤون المستهلك أنشطتها. ولقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه الحقوق الثمانية بقرارها رقم 39/348 في 9 أبريل (نيسان) عام 1985 وأصبحت على النحو التالي:

1. **حق الأمان** – حماية المستهلك من المنتجات وعمليات الإنتاج التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.
2. **حق المعرفة**– تزويد المستهلك بالحقائق التي تساعد على قيامه بالاختيار السليم وحمايته من الإعلانات ومن بطاقات السلع التي تحوي معلومات مضللة وغير صحيحة
3. **حق الاختيار** – أن يستطيع المستهلك الاختيار بين العديد من المنتجات والخدمات التي تعرض بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.
4. **حق الاستماع إليه** – أن تمثل مصالح المستهلك في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها وفي تطوير المنتجات والخدمات.
5. **حق إشباع احتياجاته الأساسية** – أن يكون للمستهلك حق الحصول على السلع الضرورية الأساسية وكذلك الخدمات كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.
6. **حق التعويض** – أن يكون للمستهلك الحق في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة شاملة التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية.
7. **حق التثقيف** – أن يكون للمستهلك الحق في اكتساب المعارف والمهارات المطلوبة لممارسة الاختيارات الواعية بين السلع والخدمات وأن يكون مدركاً لحقوق المستهلك الأساسية ومسؤولياته وكيفية استخدامها.
8. **حق الحياة في بيئة صحية** – أن يكون للمستهلك الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما تضمن قرار الجمعية العمومية رقم 39/348 مجموعة من المبادىء التوجيهية والإرشادية التي تهدف إلى حماية المستهلك وكما يلي:

1. مساعدة الدول على تحقيق ومواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بصفتهم مستهلكين.
2. تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات ورغبات المستهلكين.

3. تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين.
4. مساعدة الدول على الحد من الممارسات التجارية السيئة التي تتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والعالمي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً.
5. تيسير قيام جمعيات المستهلكين.
6. تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك.
7. تشجيع تطوير أوضاع الأسواق مما يتيح توفير مجالات أكثر لاختيار المستهلكين وبأسعار أدنى.

وتركز المبادىء العامة لحماية المستهلك على قيام الحكومات بإعداد وتعزيز وتطبيق السياسات والبرامج التي توفر الحماية الكافية للمستهلك في إطار منظومة يراعى فيها تحديد الأولويات وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية واحتياجات السكان وتسعى هذه المبادىء الاسترشادية التوجيهية إلى ترسيخ مجموعة من المجالات والآليات التي تشمل:

- حماية المستهلك في تعامله مع كافة القضايا التي تشكل خطراً على صحته.
- تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.
- توفير المعلومات الوافية للمستهلك.
- تعزيز الإرشاد والتثقيف للمستهلكين.
- توفير الوسائل الكافية للتعويض.
- حرية تشكيل جمعيات ومنظمات المستهلكين وغيرها من التنظيمات ذات الصلة.

كما تركز المبادىء التي وردت في قرار الجمعية العامة المشار إليه على إعطاء الأهمية في تطبيق هذه المبادىء على السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة مع مراعاة ضمان عدم تحويلها إلى حواجز تقف أمام التجارة العالمية بل ضرورة أن تتماشى مع الالتزامات التجارية الدولية وتشمل المبادىء ما يلي:

- السلامة المادية وضمان أن تكون المنتجات مأمونة للاستعمال في الغرض الذي أنتجت من أجله أو الغرض التي يتوقع أن تستعمل به.
- تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين من خلال وضع وتطبيق السياسات التي تمكن المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية وتحقيق معايير مناسبة للإنتاج والتوزيع والممارسات التجارية العادلة والحد من الممارسات الضارة بالمستهلكين وضمان مطابقة السلع والخدمات للشروط والمواصفات والمعايير الإلزامية.

- معايير سلامة وجودة السلع والخدمات من خلال وضع وتشجيع وتنفيذ المعايير التي تضمن سلامة وجودة السلع والخدمات بحيث تكون هذه المعايير متطابقة مع المعايير الدولية.
- برامج التثقيف والإعلام بحيث يتم وضع برامج عامة لتوعية وإعلام المستهلكين مع توجيه عناية خاصة بالمستهلكين ذوي الدخل المنخفض والمستهلكين في المناطق الريفية.
- تدابير تتصل بمراقبة الجودة والتوزيع الكافي والأمن والمواصفات الدولية والبيانات الإيضاحية على العبوات وبرامج التعليم والبحث في هذه الموضوعات.
- تطوير وتقوية التعاون في مجال تبادل المعلومات مع الدول الأخرى والعمل على أن تكون الضوابط الخاصة بحماية المستهلك متوافقة مع متطلبات التجارة الدولية ولا تشكل حاجزاً أمامها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية رقم 348 / 39 لسنة 1985 إطاراً كاملاً يتضمن جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق مصالح المستهلك والعناية بحقوقه في مجال الرقابة على الأغذية ويقتضي الأمر التعاون الدائم بين كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية في جميع القضايا المتعلقة بالأغذية وعلى رأسها تثقيف وإعلام المستهلك ومشاركته في اتخاذ القرارات بكل ما يرتبط بغذائه كما يتطلب الأمر التعاون والتنسيق بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك والصناعة والهيئات الدولية المعنية بأمور الغذاء، ويمكن تلخيص دور كل من هذه الجهات على النحو التالي:

أ) دور الحكومات:

ويتلخص دور الجهات الحكومية بسن القوانين والتشريعات اللازمة للرقابة على الأغذية وتحديثها وإجراء التعديلات اللازمة عليها وتفعيلها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقوية أجهزة الرقابة على الأغذية وتوفير كافة الإمكانات اللازمة لذلك من قوى بشرية ومعدات وأجهزة مخبرية وتعزيز التعاون بين كافة الأجهزة الحكومية المعنية بذلك بما يضمن الترابط بينها كما يتضمن دور الحكومة إشراك المستهلكين في إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية للأغذية وضمان حق المستهلك من خلال التشريعات بالحصول على التعويض.

ب) دور المستهلكين:

ويتضمن دور المستهلكين تنظيم أنفسهم بطريقة تضمن وصول وجهة نظرهم وقدرتهم على تحقيقها وذلك في مجال التشريعات المتعلقة بالرقابة على الغذاء وتفعيل تلك الرقابة

على أن يكون ذلك ضمن جمعيات ومنظمات تضم في عضويتها أيضاً ذوا العلم والخبرة في مجال الرقابة على الأغذية كما يتضمن دور المستهلكين مشاركتهم الفعالة في عملية الرقابة على الغذاء والتعاون مع الأجهزة الحكومية في ذلك كما يترتب على منظمات المستهلكين توعية المستهلك وإصدار النشرات والتقارير اللازمة لذلك.

ج) دور الصناعة:

يتضمن دور الصناعة دعم البرامج المتعلقة بتأكيد الجودة وتدريب العاملين فيها لضمان استمرارية سلامة الغذاء وحماية المستهلك كما يتضمن ذلك البيانات الإيضاحية وبطاقات البيان المتعلقة بالمنتجات الغذائية والإعلانات عن الأغذية والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختلفة ومنظمات المستهلكين.

د) دور الهيئات الدولية:

يتضمن دور المنظمات الدولية دعم برامج المساعدات الفنية للدول النامية فيما يتعلق بإقامة نظم فعالة ومتكاملة للرقابة على الغذاء والمساعدة في تطوير المواد الإعلامية والتثقيفية المتعلقة بالغذاء لضمان وصوله للمستهلك وعلى كافة المستويات.

2- حماية المستهلك على المستوى الدولي:

2-1 تأسيس الاتحاد الدولي لحماية المستهلك:

تم إنشاء جمعية المستهلك في أمريكا في الثلاثينات من القرن الماضي وتبلور في الخمسينات منه وتم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين الذي تتضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه، ولاحقا في الستينات تكونت في إنكلترا وهولندا والدانمرك وبلجيكا ومن ثم انتشرت في بقية الدول (البرازيل يوجد فيها أكثر من ستون جمعية، الهند (يوجد فيها أكثر من خمس وعشرين جمعية) وبعد تحضير مطول دام عشر سنوات تم عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك عام 1960 (IOCU) وتم تعديل هذا الاسم عام 1993 ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك (CI) وأصبح لها مقرات فرعية في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأفريقيا الشمالية واللاتينية والمقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حالياً في لندن، علماً بأن عدد الدول التي لها علاقات معها بلغ عام 2000 ما يزيد على 170 دولة.

ومن أهم الأهداف التي اعتمدتها المنظمة الدولية للمستهلك منذ عام 1960 ما يلي:

- دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.
- العمل باسم المستهلكين في العالم ونيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في: التغذية وماء الشرب والخدمات اللازمة.

- تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات.
- تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين.
- اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك.
- إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم لديها.

3- حماية المستهلك على المستوى العربي:

3-1 جمعيات حماية المستهلك في الوطن العربي:

يوجد في العديد من الدول العربية جمعيات لحماية المستهلك (الأردن، مصر، السودان، تونس، سلطنة عمان، فلسطين، الجزائر، المغرب، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة،اليمن، العراق، سوريا، لبنان، البحرين، ليبيا) ومن المتوقع إنشاء جمعيات أخرى في عدد آخر من الدول العربية. ويختلف نشاط هذه الجمعيات وعدد المنتسبين إليها من بلد لآخر. وتتصف بعض الدول العربية بوجود تشريعات وهياكل حكومية تقوم بمتابعة قضايا المستهلك وتقدم الدعم المادي لبعض المواد التي توزع على المواطنين بأسعار مخفضة. فيما يوجد ببعضها الآخر جمعيات لحماية المستهلك تقوم بالتنسيق مع الوزارات المختصة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمستهلكين (وزارة الاقتصاد أو التموين أو التجارة أو الصناعة اوهيئة المواصفات) وذلك كما هو عليه الحال في كل من مصر، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، موريتانيا، الأردن اليمن، الإمارات العربية المتحدة وفلسطين. وهناك بعض البلدان التي أنيطت مهام حماية المستهلك فيها بالوزارات المختصة ولا يوجد فيها جمعيات حماية المستهلك ولا تقدم أي دعم مادي للسلع الاستهلاكية.

وبشكل عام تهدف غالبية جمعيات حماية المستهلك في الدول العربية إلى دراسة مشاكل المستهلك وتحديدها والتغلب عليها بالتعاون مع الجهات المعنية، تنمية الوعي الاستهلاكي لدى الجمهور بما يضمن المصلحة الفردية ويدعم الاقتصاد الوطني، مقاومة الغش والتلاعب ومحاربة الغلاء والاحتكار،إرشاد المستهلك وتوعيته بالطرق، حماية مصالح المستهلكين وتمثيلهم أمام مؤسسات القطاعين العام والخاص وأمام الجهات الرسمية والقضائية، تقديم الخدمات لجميع المعنيين طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية ودون تمييز.

مع تزايد الاهتمام بأهمية حقوق المستهلكين فقد أصبح لعدد من جمعيات حماية المستهلك في الدول العربية قوانين خاصة بها كما هو الحال في جمعيات حماية المستهلك في كل من سلطنة عمان والعراق واليمن وسوريا والجزائر والسودان وتعمل هذه الجمعيات على تحقيق حقوق المستهلكين في كافة المجالات كما تعمل بالتنسيق مع كافة الأجهزة الحكومية.

ففي مجال الغذاء تعمل هذه الجمعيات بالتنسيق مع كل من وزارات الصحة والزراعة والصناعة والبلديات والمؤسسات التي تعنى بالمواصفات والمقاييس والمؤسسات التي تعنى بالرقابة على الأغذية ويتجاوز دور هذه الجمعيات ليصل إلى المنتجات الأخرى غير الغذائية والتعاون في ذلك أيضاً مع كافة الجهات والمؤسسات ذات العلاقة وتقوم هذه الجمعيات بالمشاركة في إعداد القواعد الفنية والمواصفات القياسية والتأكد من تطبيقها بالتعاون مع الجهات المعنية كما تقوم هذه الجمعيات بتنظيم وإقامة الندوات الدراسية والعلمية والتثقيفية وبرامج التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة. حيث تقوم بتوعية المستهلك في المجالات المرتبطة بالمواصفات والمقاييس والنوعية والجودة والأسعار علاوة على قيام هذه الجمعيات بإعداد الدراسات الاستهلاكية في الدول المختلفة ونشرها بهدف زيادة الوعي الاستهلاكي ولقد أصبح رأي جمعيات حماية المستهلك في الدول العربية رأي على درجة عالية من الأهمية والذي يعكس نفسه على الكثير من القرارات ذات العلاقة الأمر الذي يستدعي تعاون مستمر بين هذه الجمعيات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة كما يؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات مما يستدعي توفير المزيد من الدعم والرعاية لها. ومن الأهداف لجمعيات حماية المستهلك في الدول العربية ما يلي:

- دراسة مشاكل المستهلك وتحديدها، والعمل على التغلب عليها بالتعاون مع كافة الجهات المعنية.
- تنمية الوعي العام لدى المستهلكين وإرشادهم حول كيفية التعامل مع المنتجات والسلع الاستهلاكية المختلفة وبما يضمن مصلحة المستهلكين والاقتصاد الوطني.
- مكافحة الغش والتلاعب ومحاربة الغلاء والاحتكار.
- حماية مصالح المستهلكين وتمثيلهم أمام المؤسسات العامة والخاصة والجهات الرسمية والقضائية.
- إصدار مطبوعات ومجلات متخصصة ونشرات دورية.
- الاتصال والتعاون مع الهيئات والجمعيات العربية والدولية ذات العلاقة.

2-3 الاتحاد العربي لحماية المستهلك:

تم تأسيس الاتحاد العربي للمستهلك في العام 1998 وذلك على هامش المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك والذي عقد بدعوة من الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في عمان – الأردن خلال الفترة من 9/29 إلى 1998/10/2 وبمشاركة جمعيات ومنظمات حماية المستهلك والدفاع عنه في الأقطار العربية. وقد سبق ذلك صدور قرار من قبل المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك، الذي انعقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 7

أبريل (نيسان) 1997، بتكوين اللجنة التأسيسية للإتحاد العربي لحماية المستهلك من جمعيات حماية المستهلك في كل من مصر والإمارات ولبنان، على أن يفتح باب الانضمام لبقية الدول العربية وأن يكون هذا الاتحاد غير حكومي لاحقاً. وتضمن قرار التأسيس النظام الداخلي للاتحاد والذي أشتمل على المبادئ والأهداف التالية:

- توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحه.
- تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية عن كافة السلع والخدمات مما يمكنه من ممارسة حقه في الاختيار من بين سلع وخدمات متعددة تتفق ورغباته واحتياجاته وإمكانياته الشرائية.
- حماية المستهلك العربي من الإعلانات المضللة التي تبت من خلال مختلف وسائل الإعلام.
- إلزامية وجود بطاقة البيان على السلع بشكل واضح وصحيح ومطابق للواقع
- تمثيل المستهلك أثناء وضع السياسات الحكومية ذات العلاقة بالمستهلك بما يضمن تطوير المنتجات والخدمات وضمان جودتها والحصول على الخدمات الضرورية له (الغذاء والماء والكساء والمأوى والخدمات الصحية والتعليمية) والتعويض عليه في حال وقوع الضرر وتوعيته لممارسة حقه في الاختيار وإتباع الاستراتيجيات لترشيد استهلاكه والعيش في بيئة صحية وسليمة خالية من الإخطار له وللأجيال القادمة.
- حث الأقطار العربية على إنشاء جمعيات أو منظمات لحماية المستهلك وإتاحة الفرص للمستهلكين العرب.
- التعاون والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات العربية المعنية بحماية المستهلك وتبادل المعلومات الإرشادية التي تهدف إلى توعية المستهلك (مجلات نشرات.0) وعقد ندوات ومؤتمرات وإصدار مجلة عربية حول حماية المستهلك، وترسل الدراسات والبحوث التي تعني بها المستهلك العربي.
- تبادل المعلومات حول السلع والخدمات المستوردة أو المنتجة محلياً والتي تبين فسادها أو عدم جودتها أو كونها مقلدة حماية للمستهلكين.
- إتاحة الفرصة للدول العربية للاستفادة من خدمات المخابر وتعزيز التعاون فيما بينها وبين الإتحادات الإقليمية والعالمية.
- تشجيع استهلاك السلع والمواد المنتجة في الأقطار العربية وتحسين جودتها والسعي لتقارب التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بحماية المستهلك.

ويضم الاتحاد العربي لجمعيات حماية المستهلك في عضويته الجمعيات التالية:

الجمعية	القطر	الهاتف
الجمعية الوطنية لحماية المستهلك	الأردن	هاتف 0096265153211 تلفاكس 0096265156983
جمعية الإمارات	الإمارات العربية المتحدة	هاتف 00971506499112
جمعية حماية المستهلك العربية	البحرين	تلفاكس 0097317270222
جمعية حماية المستهلك السوري	سوريا	00963113114693
الاتحاد الوطني لحماية المستهلك	الجزائر	0021325587565
جمعية حماية المستهلك	لبنان	009611551155
جمعية أطلس سايس	المغرب	0026255733796
الجمعية السودانية لحماية المستهلك	السودان	0024911775942 0024911784667
الجمعية الإعلامية للتنمية وحمايـــة المستهلك	مصر	002024825060
جمعية حماية المستهلك الفلسطينية	فلسطين	0097259742896
الجمعية الوطنية لحماية المستهلك	العراق	0096415437668
جمعية ليبيا	ليبيا	002180912143710
الجمعية اليمنية لحماية المستهلك	اليمن	009671226004

الباب الخامس

البرامج الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الدول العربية

الباب الخامس

البرامج الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الدول العربية

لقد تبين من خلال الاستمارات التي تم تعبئتها من ممثلي أقطار الدول العربية وهي (ليبيا، قطر، موريتانيا، عمان، الكويت، الجزائر، المغرب، فلسطين، سوريا، اليمن، العراق، مصر، الأردن، السودان) ما يلي:

1. يوجد في غالبية أقطار الوطن العربي أجهزة متخصصة للتفتيش على المنتجات الغذائية.
2. ترتبط هذه الأجهزة في غالبية الأقطار بأجهزة الرقابة على الغذاء – باستثناء فلسطين وسوريا والعراق.
3. تتفاوت تبعية أجهزة التفتيش من دولة لأخرى حيث تتبع أجهزة التفتيش لجهات متعددة كوزارات الصحة والزراعة والبلديات والصناعة والتجارة والجمارك ومؤسسة المواصفات والتموين كما هو الحال في غالبية الدول العربية فيما يتبع في الكويت لبلدية الكويت وفي الأردن لوزارة الصحة.
4. تعتبر أجهزة التفتيش والرقابة الغذائية أجهزة مستقلة في كل من سلطنة عُمان والكويت والأردن فيما لا تعتبر مستقلة في الدول الأخرى.
5. تتواجد أجهزة التفتيش في الموانىء ومراكز الحدود والأسواق الداخلية.
6. تتفاوت إجراءات التفتيش بين وجود مرشدٍ معتمد للتفتيش كما هو الحال في كل من(قطر، عمان، الكويت، الجزائر، المغرب، العراق، السودان) وبين عدم وجود مثل هذا المرشد في الدول الأخرى ويتم تتبع ما تنشره المنظمات الدولية واللجان المحلية المتخصصة في صحة الإنسان والحيوان والنبات.
7. تتماشى إجراءات التفتيش مع اللوائح والمواصفات المحلية في أغلب الأحيان بالإضافة إلى المواصفات العالمية في أحيان أخرى.

8. تشمل إجراءات التفتيش كافة السلع الغذائية بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية المتعلقة بأماكن بيع وعرض هذه السلع وتشمل المصانع والمطاعم والمستشفيات وأسواق بيع السلع الغذائية وغيرها وتتم بشكل دوري وتعتمد على جمع العينات من الأماكن المحددة بما في ذلك الإرساليات الواردة عبر الموانىء ومراكز الحدود وفحصها وتحليلها مخبرياً بالإضافة إلى جولات التفتيش المفاجئة ويتم اللجوء إلى إتلاف السلع المخالفة أو عدم السماح بدخولها إلى أراضي الدولة المعنية.
9. تقوم غالبية أقطار الوطن العربي بتوعية المستهلكين من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية بالإضافة إلى النشرات التعريفية وبرامج التوعية المدرسية.
10. يتم في غالبية الأقطار العربية تفتيش الإرساليات قبل شحنها وتزويد الشحنات بالشهادات الصحية المعتمدة.
11. لا تعتمد الشركات العالمية لإجراء عمليات التفتيش قبل الشحن في غالبية الأقطار العربية باستثناء السودان والعراق.
12. يتم إجراء عملية تفتيش منتظمة على الصادرات الواردات في غالبية الأقطار.

ويبين جدول (5-1) التالي البرامج والمشروعات الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في عدد من الدول العربية.

جدول (5-1): البرامج والمشروعات الجارية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك في بعض من الدول العربية

الدولة	اسم البرنامج	أهداف البرنامج	مكونات البرنامج	الفترة الزمنية للبرنامج	المناطق التي يشملها البرنامج	الموازنة التقديرية للبرامج	الجهات المحلية التي تقوم بالتمويل	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتمويل	الجهات المحلية تقوم بتنفيذ البرنامج	الجهات الإقليمية أو الدولية تقوم بالتنفيذ	النتائج المتحققة	مشاكل ومحددات التنفيذ
الأردن	برنامج التوأمة مع الإتحاد الأوروبي	إعادة هيكلة الرقابة على الغذاء ورفع مستوى مختبرات الغذاء	تحليل المخاطر والرقابة الغذائية،واعتماد مختبرات الغذاء	24شهراً	عمان/المعابر الحدودية/العقبة/ اربد	مليون و900 ألف يورو	وزارة التخطيط	وكالة الرقابة على الغذاء والبيطرة الدنماركية	الوكالة الدنماركية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء		ما زال المشروع في المراحل الأولية	حتى الآن لا توجد مشاكل كونه في المراحل التحضيرية
السودان	برنامج رفع قدرات قطاع الرقابة على الأغذية	إنشاء اللجنة الوطنية للجنة الدستور الغذائي	خبير عالمي –خبير محلى – ورش عمل لعدد من الجهات ذات الصلة	60يوم	كل السودان	175 ألف دولار	وزارة المالية السودانية- هيئة المواصفات	المنظمة العربية للصناعة والتعدين	وزارة الزراعة –بالتعاون مع هيئة المواصفات جمعية أصدقاء البيئة ـــ هيئة المواصفات – الثروة الحيوانية والأسماك--- هيئة المواصفات	منظمة الزراعة والأغذية	إنشاء اللجنة الوطنية والمساهمة في لجنة دستور الأغذية- تبنى المواصفات الصادرة من لجنة الدستور الغذائي	انقطاع مثل هذه البرامج ردحاً من الزمان— ضعف الميزانية المرصودة للبرامج من وزارة المالية الوطنية ومنظمة الزراعة والأغذية- عدم الاستمرارية

الدولة	اسم البرنامج	أهداف البرنامج	مكونات البرنامج	الفترة الزمنية للبرنامج	المناطق التي يشملها البرنامج	الموازنة التقديرية للبرامج	الجهات المحلية التي تقوم بالتمويل	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتمويل	الجهات المحلية التي تقوم بتنفيذ البرنامج	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتنفيذ	النتائج المتحققة	مشاكل ومحددات التنفيذ
سوريا	تشكيل لجنة وطنية للغذاء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3877 تاريخ 20/7/2005	تشكيل لجنة وطنية للغذاء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3877 تاريخ 20/7/2005	ويشارك في هذه اللجنة كافة الجهات المعنية بالغذاء والتغذية والرقابة									
العراق	برنامج سلامة الغذاء	تحقيق سلامة الغذاء وتطوير الكوادر والمختبرات	تدريب وتوفير مستلزمات وإجراء دراسات ومسوحات	ثلاث سنوات 2005-2007	جميع مناطق القطر	10 ملايين دولار أمريكي	وزارة الصحة تمويل جزئي.	منظمة الصحة العالمية WHO ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية FAOتمويل رئيسي.	وزارة الصحة /معهد بحوث التغذية /الرقابة الصحية/الهيئة الاستشارية للأغذية /وزارة الزراعة/ وزارة الصناعة.	WHO/FAO	تطوير وتدريب الكادر وتوفير المستلزمات وإجراء مسوحات	الجانب الأمني وصعوبات المراقبة والتقييم وضعف التنسيق بين الوزارات.
ليبيا	كيف تشتري غذاءك	رفع مستوى الوعي الاستهلاكي والشرائي	أنواع الأغذية الطبيعية والمصنعة وترشيد الاستهلاك	سنة واحدة	يبث عبر الفضائية	لم يحدد بعد	الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية		الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية		البرنامج تحت التنفيذ	البرنامج تحت التنفيذ
قطر	1- استخدام الكمبيوتر المحمول في عمل آلية موحدة للتفتيش	عمل آلية موحدة للتفتيش	الجداول الخاصة بالتفتيش	سنتان	معظم البلديات	تمويل حكومي	تمويل حكومي		وزارة الشؤون البلدية		تحديد الفترة الزمنية اللازمة	

الدولة	اسم البرنامج	أهداف البرنامج	مكونات البرنامج	الفترة الزمنية للبرنامج	المناطق التي يشملها البرنامج	الموازنة التقديرية للبرامج	الجهات المحلية التي تقوم بالتمويل	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتمويل	الجهات المحلية التي تقوم بتنفيذ البرنامج	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتنفيذ	النتائج المتحققة	مشاكل ومحددات التنفيذ
	التفتيش على المؤسسات الغذائية 2- برنامج تدريب العاملين								والزراعة		لعملية التفتيش وتوحيد الآلية	
سلطنة عمان	سلامة الغذاء المدرسي	توعية التلاميذ ومتعهدي المقاصف بأهمية التقيد بالاشتراطات الصحية لضمان سلامة الغذاء	محاضرات وورش عمل	مستمر	مختلف المناطق	غير محددة	بلدية مسقط والبلديات الإقليمية ووزارة التربية والتعليم	لا يوجد	بلدية مسقط والبلديات الإقليمية ووزارة التربية والتعليم	لا يوجد	زيادة الوعي لدى التلاميذ ومتعهدي المقاصف والمطاعم المدرسية بالاشتراطات الصحية	لا توجد مشاكل
مصر	مشروع الارتقاء بنظم ضمانة سلامة الغذاء	وضع استراتيجية للارتقاء بنظم سلامة الغذاء بناءً على نتائج الدراسة التي أجريت	تدريب كوادر قادرة على العمل على تطبيق نظم: GAP,GCP,HCCP, GAP	ثلاثة سنوات	كافة الجمهور	700 ألف يورو	لا يوجد	هيئة المساعدات الأسبانية	مركز البحوث الزراعية، مركز معلومات سلامة الغذاء	لا يوجد	تدريب أكثر من عشرين متخصص في مجالات تطبيق الممارسات الجيدة في الزراعة والصناعة وتداول الغذاء	لا يوجد

الدولة	اسم البرنامج	أهداف البرنامج	مكونات البرنامج	الفترة الزمنية للبرنامج	المناطق التي يشملها البرنامج	الموازنة التقديرية للبرامج	الجهات المحلية التي تقوم بالتمويل	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتمويل	الجهات المحلية التي تقوم بتنفيذ البرنامج	الجهات الإقليمية أو الدولية التي تقوم بالتنفيذ	النتائج المتحققة	مشاكل ومحددات التنفيذ
											وتحديد المخاطر والنقاط الحرجة	

الباب السادس

التجارب الرائدة عربياً في مجال الرقابة على الغذاء ومحددات ومعوقات تطوير وتطبيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية

الباب السادس
التجارب الرائدة عربياً في مجال الرقابة على الغذاء ومحددات ومعوقات تطوير وتطبيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية

6-1 التجارب العربية الرائدة في مجال الرقابة على الغذاء:

على الرغم من خلو الاستمارات من معلومات دقيقة حول التجارب الرائدة التي تطبقها الدول العربية في مجال الرقابة على الغذاء إلا أنه يمكن تلخيص بعض هذه التجارب وفقاً لما يلي:

1. قيام العديد من أقطار الوطن العربي بتحديث وتعديل تشريعاته المتعلقة بالرقابة على الغذاء بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
2. قيام بعض الأقطار العربية بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة بالرقابة على الغذاء تتولى تطبيق كافة القضايا المرتبطة بالرقابة على الغذاء كما تتولى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. اعتماد نظام تحليل المخاطر واتخاذ القرارات المتعلقة باستيراد السلع الزراعية بعد تحليل المخاطر التي من الممكن أن تنجم عن عملية الاستيراد.
4. تشكيل لجان لصحة النبات وأخرى لصحة الحيوان في عدد من الأقطار العربية تتولى دراسة كافة المواضيع المرتبطة بالغذاء وفق اتفاقية الصحة والصحة النباتية وما تسمح به مواثيق ووقاية النبات ومكتب الأوبئة الدولي ووضع التوصيات تبعاً لذلك.
5. التوسع في تطبيق برامج المكافحة المتكاملة التي تستهدف الحد من استخدام الكيماويات في الزراعة.
6. البدء بتطبيق برامج للزراعة العضوية بهدف عدم استخدام الكيماويات بها.
7. تطبيق أسلوب الممارسات الزراعية الجيدة المعتمد أوروبياً في إنتاج السلع الزراعية الموجهة للتصدير.
8. وقف استخدام الأعلاف الناتجة عن اللحوم والعظام في تغذية المجترات.
9. اعتماد النظام المبني على الخطورة في التفتيش على السلع المستوردة.

6-1-1 التجربة الأردنية في مجال نظام تصنيف الأغذية المستوردة حسب درجة الخطورة الصحية ومستويات التفتيش عليها:

لغايات الرقابة الصحية تم تقسيم الأغذية إلى ثلاث مجموعات حسب درجة الخطورة الصحية المحتملة لكل فئة غذاء وكما هو وارد أدناه بحيث تتضمن المجموعة الأولى الأغذية الأكثر خطورة والأكثر عرضة للتلوث والمجموعة الثالثة الأغذية الأقل خطورة والأقل عرضة للتلوث. وبناءً على هذه التصنيفات تم تحديد مستويات التفتيش ومستويات جمع العينات من إرساليات هذه الأغذية لغايات التحليل المخبري.

(1) تصنيف الأغذية حسب نظام الانتقائية:

1/1 المجموعة الأولى:

1- منتجات الألبان المجمدة.
2- الأجبان المنتجة من الحليب المبستر.
3- الأجبان المنتجة من الحليب غير المبستر.
4- الحليب ومنتجاته السائلة المبسترة.
5- الحليب الجاف ومنتجاته الجافة.
6- البوظة.
7- البيض المصنع السائل والمجمد والجاف.
8- المنتجات التي يدخل في تركيبها البيض مثل المايونيز.
9- المعجنات المجمدة.
10- منتجات المخابز الجاهزة للأكل مثل الفطائر والكيك التي تحتوي على البيض والحليب.
11- الأجبان الصفراء المطبوخة.
12- المنتجات البحرية المطبوخة.
13- اللحوم المطبوخة بما فيها لحوم الدواجن.
14- اللحوم المجففة والمدخنة والمقددة والمتخمرة.
15- أغذية الأطفال المصنعة من الحبوب وبدائلها.
16- أغذية الرضع.
17- الأغذية الخاصة.
18- المكسرات ومنتجاتها وجوز الهند المبشور والمجفف.
19- السمسم والطحينة وزبدة وفستق العبيد.

20- الخضراوات النيئة والمقطعة المعبأة.
21- منتجات الخضار النيئة والفطر (البندورة، الباذنجان، التوابل بما فيها الثوم) المعبأة في الزيت.
22- الأغذية منخفضة الحموضة المعقمة مثل المرتديلا المعبأة.
23- الأغذية منخفضة الحموضة والتي تم تحضيرها في ظروف معقمة.
24- الأغذية ذات الحموضة المنخفضة المعدلة المحضرة والمغلفة في ظروف معقمة والأغذية المعبأة تحت ظروف معدلة.
25- الأغذية المحفوظة ذات الحموضة المنخفضة مثل الكافيار وسمك الانشوقة.
26- المنتجات البحرية المخللة والمملحة والمبهرة.
27- منتجات اللحوم المطحونة (السجق، الهامبرجر).
28- المنتجات البحرية المملحة والمجففة والمدخنة والمقددة.
29- اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن الطازجة المبردة والمجمدة.
30- المنتجات البحرية الطازجة والمجمدة.
31- الأحشاء الداخلية للحيوانات والطيور ومنتجاتها بكافة أشكالها.

2/1 المجموعة الثانية:

1- مشروبات مستخلص الشعير.
2- الشوكولاته لغايات التصنيع.
3- المشروبات الغازية في عبوات زجاجية.
4- منتجات المخابز الجاهزة للأكل التي لا تحتوي على الحليب والبيض مثل الكعك الجاف.
5- مياه الشرب المعبأة والمعدنية.
6- الشوكولاته بأنواعها.
7- الحليب ومنتجاته السائلة المكثفة والمبخرة.
8- الحلويات السكرية مثل الملبس، الراحة، الحلقوم، الحلاوة بطحينية.
9- المكملات الغذائية.
10- مبيضات القهوة.
11- بيض المائدة.
12- الفواكه الطازجة المصنعة أو المجففه (مثل قمر الدين).
13- التوابل.

14- الخضار الطازج.
15- الشوربات الجافة.
16- المشروبات غير الغازية في عبوات مختلفة.
17- الأغذية الجافة الجاهزة للتحضير مثل مساحيق الكيك والجلي والكسترد والكراميل.
18- المثلجات التي أصلها ليس من منتجات الألبان.
19- الزبدة.
20- الحلويات الجافة الحاوية على الجيلاتين.
21- الحشوات.
22- الخميرة المستنبتات البكتيرية.
23- الفواكه المجففه مثل التين المجفف والتمور.
24- المربيات.
25- الدقيق والنشا.
26- الشيبس وحبوب ورقائق الإفطار (الكورن فليكس) .
27- الخضار المجففة.
28- الأغذية الحامضية المعقمة أو المعبأة ساخنة.
29- الأغذية الحامضية التي تم تحضيرها وتعبئتها في ظروف معقمة أو مبسترة أو تم تخليلها مثل الكاتشب والمسترد.
30- الكاكاو ومستحضراته.
31- البسكويت والويفر.
32- العلكة بأنواعها عصائر الفواكه ومركزاتها.

3/1 المجموعة الثالثة:

1- القهوة بأنواعها وأشكالها.
2- الشاي بأنواعه وأشكاله.
3- الجميد.
4- السكر والمحاليل السكرية.
5- العسل والدبس.
6- المضافات الغذائية.
7- الدهون والشحوم والسمن والمرجرين.

8- الزيوت.
9- الفواكه الطازجة.
10- الفواكه المجمدة.
11- الحبوب ومشتقاتها غير المصنعة عدا الدقيق.
12- البقوليات.
13- الملح.
14- الخل.
15- الخضار المجمدة.
16- المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة الأغذية.
17- الخمور.
18- المشروبات الروحية.
19- مركزات المشروبات الغازية.
20- مستخلصات النكهات.
21- المعكرونة والشعيرية والسباجيتي والمفتول.
22- الأعشاب الجافة مثل الميرامية والنعناع والزعتر.
23- المولاس.
24- المشروبات الغازية في العبوات غير الزجاجية.

- تتم إعادة النظر في تصنيف المواد الغذائية الواردة في هذه المجموعات بشكل دوري.
- في حال ورود إرساليات من مواد غذائية لم يرد ذكرها في المجموعات التي وردت أعلاه فيتم التعامل معها كمادة غذائية من المجموعة الأولى وإلى حين البت في أمر تصنيفها النهائي من قبل لجنة الإشراف والتطوير لنظام الانتقائية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

(2) مستويات التفتيش وجمع العينات حسب المجموعات الغذائية:

1/2 تخضع جميع إرساليات المواد الغذائية الوارد ذكرها في المجموعة الأولى (ذات الخطورة الصحية العالية) للتفتيش وجمع العينات للتحليل المخبري.

2/2 تخضع نصف إرساليات المواد الغذائية الوارد ذكرها في المجموعة الثانية (ذات الخطورة الصحية المتوسطة) لعملية التفتيش ويخضع نصف عدد الإرساليات التي تم التفتيش عليها لعملية جمع العينات لغايات التحليل المخبري، على

أن يتم اختيـــــار الإرساليات التي ستخضع للتفتيش وأخذ العينات بطريقة إلكترونية مبرمجة.

3/2 تخضع عشرة في المائة من إرساليات المواد الغذائية الـواردة ذكرهـا فـي المجموعـة الثالثة إلى عملية التفتيش وأخذ العينات لغايات التحليل المخبري على أن يتم اختيار الإرساليات التي ستخضع للتفتيش وأخذ العينات بطريقة إلكترونية مبرمجة.

(3) الحوافز الممنوحة لإرساليات المواد الغذائية المطابقة للاشتراطات:

في حال ورود خمس إرساليات لنفس المادة الغذائية الوارد ذكرهـا فـي المجموعـة الأولى أو الثانية أو الثالثة ومن نفس الشركة المنتجة أو المصدر وثبـوت مطابقتهـا لمتطلبات الصحة والسلامة بعد إجراء التفتيش عليها واجتياز العينات التي تم جمعهـا للتحاليل المخبرية:

أولاً- يتم الكشف على جميع الإرساليات من هذه المادة التي تحول لجنة الكشف.

ثانياً- يقتصر جمع العينات لغايات التحليل المخبري على إرسالية واحدة من كل أربع إرساليات يتم الكشف عليها.

ثالثاً- تبقى المادة الغذائية الواردة من نفس الشركة المنتجة أو المصدرة متمتعـة بهذا الحافز مادامت الإرساليات التي ترد للأردن مطابقة للمواصـفات واشـتراطات السلامة والصحة وفي حال ورود أي إرسالية غير مطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية تلغى الحوافز الممنوحة ويعاد برنامج التفتيش والرقابة إلى سـابق عهـده وكما ورد ذكره في البند (2) سابقاً.

(4) الإرساليات المخالفة للاشتراطات الصحية:

في حال ثبوت وجود أي مخالفة صحية يترتب عليها رفض الإرسالية تلغـى أي حوافز ممنوحة لهذه المادة الغذائية الواردة من نفس الشركة المنتجة أو المـصدرة ويـتم تحويـل المادة إلى الحجز التلقائي ولحين ثبوت مطابقتها للاشتراطات لخمس إرسـاليات متتالية.

(5) الرقابة العشوائية:

بالرغم مما ورد في البند (2) بخصوص مستويات التفتيش وجمع العينات يتم تحويل عشرة بالمائة من مجموع إرساليات المواد الغذائية التي لم تستهدف بـالتفتيش من ضمن المجموعتين الثانية والثالثة بطريقة إلكترونية عشوائية وذلك لغايات التفتيش ويترك أخذ العينات من هذه الإرساليات إلى قرار لجنة أخذ العينات بناءً على الكشف الظاهري.

(6) الأغذية الممنوع إدخالها:

وهي المواد الغذائية التي صدر قرار بمنع إدخالها إلى الأردن من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو وزارة الزراعة أو مؤسسة المواصفات والمقاييس، ولا يسمح بالكشف على هذه المواد الغذائية أو أخذ عينات منها.

(7) الأغذية الخاضعة للحجز التلقائي:

وتكون كالتالي:

1. الأغذية التي ثبت عدم مطابقتها للاشتراطات الصحية.
2. المادة الغذائية التي تدخل الأردن أول مرة حيث يكشف عليها وتفحص مخبرياً لخمس إرساليات متتالية وفي حالة ثبوت مطابقتها للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية الأردنية يرفع الحجز التلقائي عنها وتعامل حسب فئة الخطورة الصحية الخاصة بها.
3. الأغذية المرفوضة من دول أخرى.
4. الأغذية التي يصدر تحذير بشأنها من قبل دول أو منظمات دولية ذات علاقة.
5. لا يتم إنجاز المعاملة الجمركية أو الموافقة بالتخليص على إرساليات الأغذية المشار إليها في البنود من 1-4 أعلاه إلا بعد الكشف عليها والتأكد من الوثائق المصاحبة لها وثبوت صلاحية عيناتها للاستهلاك البشري بعد فحصها مخبرياً.

(8) آلية أخذ العينات:

سيتم اعتماد التعليمات الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء والمتعلقة بخطط أخذ العينات للأغذية المستوردة.

(9) نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية:

سيتم اعتماد التعليمات الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء المتعلقة بهذه الأمور.

(10) الأغذية الممنوعة:

1- المضافات الغذائية الممنوعة حسب تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

2 - المواد التالية من البلدان الموبوءة بمرض جنون البقر وهي:

أ- مشتقات اللحوم البقرية.

ب- المواد الغذائية التي يدخل بتركيبها مشتقات لحوم بقرية.

ج- الجيلاتين البقري.

د- الدهون البقرية (Tallow).

هـ ـ الأجنة والسائل المنوي البقري.

و- الأمصال والمطاعيم والهرمونات من أصل بقري كالانسولين والهيبارين.

ز- الجلود.

6-1-2 التجربة الخاصة للارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في مصر[2]:

ازداد الاهتمام بتحديث ومراجعة نظم سلامة الغذاء في الآونة الأخيرة بخاصة مع تحرير تجارة الغذاء وانسياب البضائع دون حواجز جمركية. وتمثل تجارة المنتجات الزراعية والغذائية أهمية كبيرة لمصر. نظراً لأن مصر من الدول المصدرة لبعض المنتجات الزراعية الغذائية والمستوردة للبعض الآخر منها، الأمر الذي يتطلب توافر نظم ضمان سلامة غذاء فعالة للمحافظة على سمعة الصادرات المصرية وكذلك للحفاظ على حصة مصر من التجارة الدولية بالإضافة إلى عدم الإضرار بالصحة العامة في حالة الاستيراد- لذلك تواجه مصر تحدياً كبيراً في الاستجابة لمتطلبات منظمة التجارة الدولية من ناحية والوفاء باحتياجات المجتمع من مواد غذائية من ناحية أخرى.

هذا وقد أوصت منظمة الصحة العالمية عام 1999 بضرورة مراجعة وتحديث أنظمة ضمان سلامة الغذاء في دول الشرق الأوسط وحوض البحر الأبيض المتوسط – لذا تعد الدراسة التي قام بها فريق العمل في مشروع الارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في مصر بمثابة استجابة لهذه التوصية وقد بدأت فعاليات المركز في مايو 2003 بإجراء دراسة تشخيصية لعناصر ضمان نظام سلامة الغذاء في مصر وكان هدف الدراسة التعرف على نقاط القوة والضعف والتي يمكن تقويتها.

وقد إشملت الدراسة التشخيصية على ستة مجالات مرتبطة بسلامة الغذاء وهي:

- الرقابة الرسمية والقوانين واللوائح الموجودة في مصر لضمان سلامة الغذاء.
- الرقابة الذاتية في الشركات والمزارع من المزرعة وحتى المستهلك.
- تتبع المسالك التسويقية للمنتجات الغذائية الزراعية في الحبوب واللحوم والألبان والأسماك والخضر والفاكهة.
- التعرف على مستوى المعامل التي تعمل في مجال تحليل الأغذية وعلى مستوى العاملين بها.

[2]/ قام بإعداد هذه المادة الدكتور نبيه عبد الحميد إبراهيم من مركز البحوث الزراعية / معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية / المركز المصري لمعلومات سلامة الغذاء.

- تتبع نظام تسجيل الحالات المرضية الناتجة عن تلوث الأغذية.
- تتبع العادات الغذائية المرتبطة بسلامة الغذاء لدى الأسرة المصرية.

ولقد تم التعرف على نقاط القوة والنقاط التي يمكن تقويتها في نظام سلامة الغذاء في مصر وذلك بدءاً من مرحلة الإنتاج في المزرعة والمصنع وحتى وصولها للمستهلك كما تم تحديد وتقييم الجهات الرسمية المسئولة عن متابعة الغذاء في إثنتي عشرة محافظة مصر وكذلك القوانين المحددة لذلك (مرفق مع هذا التقرير صورة من القوانين والقرارت الوزارية المتعلقة بسلامة الغذاء بمصر، نسخة كاملة من قانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن رقابة الأغذية وتنظيم تداولها، وقانون رقم 67 لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك). كما تمت دراسة نظام الإنذار المرتبط بانتشار الأمراض الوبائية المرتبطة بسلامة الغذاء في مراحل تداوله المختلفة (Official Food Safety Control and Alert System) ونظراً لأن المستهلك يعتبر جزءاً هاماً وله دور رئيسي في سلامة الغذاء فقد تم إجراء دراسة ميدانية في ست محافظات شملت مقابلة 2300 مستهلك للتعرف على مدى إتباعهم أو معرفتهم بنظم ضمان سلامة الغذاء أثناء الشراء والتداول. وحيث إن الرقابة الذاتية Self control تعتبر جزءاً هاماً ورئيسياً في ضمان سلامة الغذاء في مراحل إنتاج الغذاء كمادة خام ومراحل تداوله المختلفة حتى الوصول للمستهلك. فقد تم زيارة80 شركة تعمل في مجال الصناعات الغذائية كعينة تمثل كافة قطاعات الصناعات الغذائية المختلف باللإضافة إلى زيارة عدد 20 مزرعة.

والجدول التالي يوضح القطاعات المختلفة ونوعية الإنتاج.

وذلك للتعرف على مدى إتباع الأساليب التي تحول دون تلوث المنتجات الغذائية مثل أسلوب التصنيع الأمثل GMP، أسلوب التداول الأمثل GHP أو أسلوب تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP. وكذلك تمت زيارة عشرين مزرعة لتقييم مدي تطبيق الأسلوب الأمثل للزراعة GAP. وأيضاً تمت زيارة عدد 15 معملاً من المعامل التي تعمل في تحليل الأغذية التابع للوزارت المعنية للتعرف على مستوى التحاليل وكذلك مستوى كفاءة العاملين بها. هذا بالإضافة إلى أنه قد تم تتبع المسالك التسويقية للعديد من المحاصيل الزراعية الغذائية من المزرعة وحتى المستهلك وكذلك تمت دراسة كيفية التعامل مع البيئة وأسلوب الإدارة البيئية الأمثل.

وكانت أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

1. إن نظام ضمان سلامة الغذاء في مصر يتشكل من عدة جهات تتبع العديد من الوزارات المعنية Multiple bodies system ولا توجد سياسة أو خطة استراتيجية واحدة تشملها جميعاً حيث إن لكل جهة خطتها الخاصة.
2. إن القوانين المنظمة لسلامة الغذاء لم تبنَ على أساس نظام تحليل المخاطر وحتى الألا يوجد قانون يلزم الشركات العاملة في إنتاج أو تصنيع أو تداول الغذاء بتطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP بما يؤثر على التوافق مع النظام العالمي في السوق الأوروبية والأمريكية واليابان أو غيرها من الدول مما يتسبب عنه خلق مشاكل للصادرات الزراعية المصرية.
3. يوجد نظام وهيكل جيد لنظام الرقابة على الغذاء ولكن يتبع العديد من الوزارات ويلزم إيجاد نظام يخلق التعاون والاتصال المباشر بين هذه الجهات كإنشاء لجنة تنسيقية من وكلاء الوزارات المعنية للتنسيق فيما بينها Interministerial cooperation and communication committee يرأسها أحد الوزراء في الوزارت المعنية.
4. تلاحظ أن عمليات الرقابة تعتمد فقط على تحليل المنتج النهائي وهذه السياسة لا تمنع الخطر بل تكتشفه ولا تتبع معظم الدول هذه السياسة الآن.
5. يوجد بروتوكول لأخذ العينات وأسلوب الرفض أو القبول ولكن لا يوجد أسلوب يحدد الشركات التي يمكن أن تزيد فيها المخاطر عن الأخرى حتى تعطي أولوية في عمليات المراقبة.
6. توجد لجنة عليا لسلامة الغذاء ولكن ليس هناك نظام يرصد الحالات المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها المواطن في حالات التسمم الغذائي حتى يمكن عمل الإنذار المبكر بناءاً على معلومات محددة.
7. بالنسبة لدور المستهلك فإن هناك ارتباطاً كبيراً بين مستوى التعليم ومكان الإقامة سواء في الحضر أو الريف وإتباع الأساليب المثلى في تداول الغذاء وكذلك الشراء والعادات الصحية السليمة. لذا فإن المعلومة الخاصة بذلك يجب إيجاد وسائل كافية لتوصيلها للمستهلك.
8. وبخصوص الرقابة الذاتية في الشركات والمزارع فإن النتائج أوضحت ما يلي:
   - إن معظم المصانع التي تم تقييمها حصلت على أقل من 50% من المستوى الأمثل في تطبيق نظم الإدارة البيئية، السليمة وكذلك الأساليب الجيدة في التصنيع

GMP، وتطبيق نظم تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP والقليل منها تم تقييمها بنسبة أعلى من 50% من المستوى الأمثل.

- إن تطبيق نظام الـ HACCP أقل النظم تطبيقاً في مصر رغم تطبيقه في العديد من دول العالم في معظم شركات الصناعات الغذائية وكذلك في معظم دول الجوار.
- ضرورة الاهتمام بتجهيزات المعامل وتحديثها والتدريب المستمر على طرق التحليل الحديثة لاكتشاف المخاطر بأنواعها الكيميائية والميكروبية والطبية مع وضع نظام لمعايرة الأجهزة بصفة مستمرة للتأكد من دقة نتائجها.
- بالنسبة للسلسلة التسويقية فهناك العديد من المشاكل التي يلزم مواجهتها خلال مراحل المعاملة ما بعد الحصاد والنقل والتوزيع في العديد من المنتجات الزراعية والغذائية.
- ضرورة الاهتمام بالدراسات التي تربط الأمراض بمسبباتها من الملوثات الغذائية وأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع خطة الارتقاء بسلامة الغذاء التي يجب أن تعتمد على تحليل المخاطر وإداراتها.

وبناءً على هذه النتائج السابقة فإنه تم وضع الاستراتيجية التالية للارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في مصر.

- إتباع النظام الذي يعتمد على تحليل المخاطر Risk analysis والذي يشمل التعرف على المخاطر Risk assessment وكذا إدارتها Risk management ثم توصيل المعلومة.
- Risk communication للجهات المعنية والمشاركة في نظام ضمان سلامة الغذاء.
- أن تعمل كافة الجهات التي تتبع الوزارات المختلفة تحت مظلة لجنة وزارية في إطار تدعيم جهد هذه الجهات وتسهيل سبل الاتصال بينها حتى يتسنى تطبيق استراتيجية واحدة Interministerial cooperation and communication committee (مجلس تنفيذي لسلامة الغذاء من وكلاء الوزارات المعنية تحت رئاسة الوزارت المعنية). حيث إن تبادل المعلومات والشفافية بين الجهات المسئولة في الوزارات المختلفة يمكن أن يرتقي إلى حد كبير بالنتائج المرجوة من هذه الإستراتيجية.

ومن أهم الاقتراحات المقدمة للارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في مصر هي إنشاء الهيئة القومية لسلامة الغذاء التي سوف يكون لها دور في ضمان سلامة الغذاء في الوزارات المختلفة ويمكن أن تسمى الهيئة المصرية لسلامة الغذاء ويقترح أن تتبع رئاسة مجلس الوزراء.

وتكون أهم أهدافها ما يلي:

1. اقتراح التشريعات وتطبيق أسلوب تحليل وإدارة المخاطر والمشاركة في إعداد المواصفات القياسية مع الجهات المعنية بذلك وهي الهيئة المصرية للمواصفات والجودة.
2. التنسيق بين أنشطة الرقابة والمتابعة والمراجعة.
3. الاهتمام بالتدريب المستمر وإعداد كوادر على مستوى متميز.
4. الاهتمام بنقل المعلومات الخاصة بتطوير الأساليب المثلى للتعامل مع الغذاء من المزرعة للمستهلك.

ويمكن أن يحقق هذا النظام الفوائد التالية:

1. المزيد من التلاحم بين أجهزة الرقابة المختلفة على مستوى الدولة.
2. ستكون قرارتها مقبولة من الناحية التطبيقية حيث لا تتداخل مع أنشطة الجهات الرقابية المختلفة.
3. تشجيع وتطبيق الاحتياطات الواجب مراعتها خلال سلسلة إنتاج الغذاء على مستوى الدولة.
4. الفصل بين أنشطة تقييم المخاطر وإدارتها والتي تقود إلى اتخاذ احتياطات ايجابية لحماية المستهلك والتي من شأنها أن تزيد من ثقة المستهلك المحلي وكذلك مستهلك السلع المصرية بالخارج.
5. ضمان الارتقاء بمستوى تمثيل الدولة في الأنشطة العالمية.
6. تحسن من االشفافية والوضوح بخاصة عند اتخاذ القرارات السياسية الهامة.
7. استخدام الموارد المتاحة بصورة أكثر فعالية على المدى الطويل ولذا فان خلق أو تكوين جهاز يكون مسئولاً عن سلامة الغذاء شبيهاً بما تم إنشاؤة في أسبانيا والعديد من الدول الأوروبية ويديره مجلس إدارة مشكل من وكلاء الوزارات المعنية بسلامة الغذاء لن يحتاج إلى مخصصات أو تكلفة إضافية حيث ستظل كل الجهات العاملة في المجال كما هي.

وسوف يكون من مهام هذا الجهاز ما يلي:

1. التنسيق بين جميع الجهات التي لها دور في ضمان سلامة الغذاء.
2. العمل على تسجيل وإتاحة جميع المعلومات العلمية والتقارير التي لها صلة بسلامة الغذاء.
3. تطبيق تشريعات خاصة عند حدوث إخطار تهدد صحة الإنسان وهي اتخاذ الإجراءات الخاصة بنظم الانذار المبكر .
4. أن تكون هي الجهة الاستشارية العلمية للحكومة في هذا المجال وأن تمثل مصر في الاجتماعات الدولية التي تتعلق بسلامة وأمن الغذاء.
5. أن تكون لها مجموعة استشارية علمية على مستوى علمي عالٍ من الجامعات والمراكز البيحثية المتخصصة لإبداء الرأي والمشورة
6. أما فيما يخص العادات الغذائية لدى المستهلك وتأثيرها على سلامة الغذاء حيث تم اقتراح ما يلي:

- أهمية إعداد وتقديم برامج توعيه خاصة لمتابعة الأسلوب الأمثل للتعامل مع الغذاء منذ شرائه من السوق وحتى إعداده وتقديمه على المائدة والاهتمام بتدريب مدربين من جمعيات حماية المستهلك وطبع كتيبات لمساعدة هذه الجمعيات على القيام بدورها في هذا المجال.
- الاهتمام بزيادة ثقة المستهلك في نظام ضمان سلامة الغذاء بزيادة الشفافية والوضوح في تنفيذ التشريعات وبخاصة التي تهم المستهلكين وايضاح أساليب سحب العينات غير المطابقة من السوق واتباع أسلوب تحليل المخاطر.
- الاهتمام بعمل ندوات دورية يقدم فيها الجديد في هذا المجال للمتعاملين مع الغذاء سواء في الفنادق أو المطاعم العامة.
- أما فيما يخص الرقابة الذاتية (Self control) وتطبيق أسلوب تتبع المنتج (Traceability) .

تم اقتراح ما يلي:

1. عمل دورات تدريبية للعاملين في مجال مراقبة الجودة ومفتشي الأغذية على أسلوب تطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (الـ HACCP).
2. عمل كتيبات أو دليل عمل (Manual) لأسلوب تطبيق نظام الـ HACCP في قطاع الإنتاج الزراعي والتداول والتصنيع والتسويق.

3. عقد ندوات عمل دورية لعرض الجديد في مجال الغذاء وإعداد مدربين لتنفيذ أسلوب الـــ HACCP لتغطية كافة سلسلة إنتاج االغذاء. بما في ذلك أساليب الـــ GAP، GMP،GHP كأساس لتطبيق نظام الـــ HACCP.
4. ضرورة وضع خطة لتطبيق أسلوب التتبع لأي منتج لإمكانية التعرف على المنشأ خطوة للامام وخطوة للخلف عل الأقل.

فيما يخص الرقابة على الغذاء ومعامل التحليل لزيادة كفائة المعامل يقترح ما يلي:

1. تحديث أجهزة التحليل بالمعامل المركزية ووضع أسلوب لمعايرتها دورياً والتعاون بصفة مستمرة مع معامل مرجعية بصفة مستمرة للتأكيد على سلامة التحليلات بصفة دورية.
2. التدريب المستمر للعاملين في المعامل وتطبيق نظام الـــ GLP.
3. تطبيق نظام الجودة في المعامل المعتمد على الـــ ISO 17025 .
4. اقتراح نظام قيد ثابت لنتائج التحليل، لتبادل المعلومات بين المعامل وخلق شبكة محلية بين المعامل في الوزارات المختلفة.

توزيع مهام مراقبة الأغذية بمصر:

من المعروف أن مهام مراقبة الأغذية في مصر تتوزع بين عدة قطاعات. فوزارة الصحة والسكان تدير أنشطة مراقبة الأغذية من خلال قسم سلامة الأغذية ومراقبتها، ومعهد التغذية، ومعامل الصحة العامة. وتمارس هذه الأجهزة أنشطتها من خلال قوانين ولوائح وزارية، ومن خلال مفتشي الأغذية، ومعهد التغذية ومعامل الصحة العامة (التي تشرف عليها المعامل المركزية للصحة العامة). وزارة الزراعة والمعمل المركزي لتحليل سلامة الأغذية ذات الأصل الحيواني، والمعمل المركزي للأغذية والأعلاف، والهيئةالعامة للخدمات البيطرية ومعمل متبقيات المبيدات، ونظام ولجان السلامة البيولوجية في مصر. أما وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من خلال الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومصلحة الكيمياء مع الرقابة الصناعية التي تقوم بوضع للمواصفات الخاصة بالمنتجات بما فيها معايير الأغذية لتتفق مع المواصفات الدولية ولضمان جودة المنتجات والهيئة العامة للصادرات والورادات بأنشطة مراقبة الأغذية من الصادرات والواردات، وتتحمل وزارة التضامن الاجتماعي مسؤولية التفتيش على الأغذية في الأسواق المحلية.

فيما يخص مسارات تسويق الغذاء:

- وجود سلسلة كبيرة من االوسطاء بين مرحلة الإنتاج والاستهلاك وهناك أيضاً أكثر من قناة يمكن تتبعها في العديد من المنتجات، والملاحظ أن ما يتم تداوله عن

طريق كبار التجار والشركات الكبرى مقارنة بالوسطاء الصغار كبيراً جداً. ولوحظ وجود أسواق مركزية لها أهمية كبيرة في المستقبل لتغطية هذا القطاع وتحتاج إلى العديد من الجهات لتطوير أسلوب استلام وحفظ وتوزيع هذه المنتجات.

- كما لوحظ أن معظم الإنتاج الزراعي يستهلك دون عمليات تصنيعية أو معاملات ما بعد الحصاد حيث لا يتم إجراء عمليات تدريج أو تعبئة أو غير ذلك من العمليات. والإنتاج الزراعي الذي يوجه إلى التصنيع الغذائي قليل جداً أقل من 1% من الإنتاج الكلى.
- ما يتم اتباعه خلال عمليات النقل (تغطية – تبريد) مازال بدائياً ويحتاج إلى الكثير من التطوير.
- من الملاحظ ان الميزان التجاري سالباً في معظم المنتجات ويلزم تشجيع زيادة الصادرات في الخضر والفاكهة ليحدث نوع من التوازن في الميزان التجاري.
- هناك العديد من الجهات المسئولة عن عمليات التسويق مما يعطي العديد من الاختلافات في مسارات التسويق.
- وجود الأسواق المركزية المتطورة يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في تطوير أسلوب سلامة الغذاء.
- ويقترح أن يتم التعرف على العادات المتبعة في التداول خلال المسارات التسويقية المختلفة وعلى إتباع الأساليب التي تضمن سلامة الغذاء، علماً بأن هذا القطاع يحتاج إلى مزيد من العمل للنهوض به.

أما فيما يخص إدارة البيئة وسلامة الغذاء نلاحظ ما يلي:

إنه في قطاع التصنيع الغذائي فإن الشركات التي تهتم بالبيئة والتي تهتم بإدارة المخلفات مازالت قليلة جداً وفيما يتعلق بمعاملة المياه المستهلكة فإن عدداً قليلاً من الشركات بدأ ولكن بمستوى أقل من 50% مما يتوقع.

وفي الإنتاج الزراعي فإن شركات الإنتاج الزراعي كانت أحسن حالاً ومعظمها في طريقها لخلق إدارة بيئية سليمة.

ويقترح لتحسين هذا الوضع:

رفع الوعي لدى مديري الجودة في شركات التصنيع الغذائي لاتباع الأسلوب الأمثل في التعامل مع المخلفات مما يضمن سلامة منتجات الشركة حيث يمكن بسهولة تفادي انتقال

الملوثات من المخلفات إلى المصنعات الغذائية والتخلص منها أولاً بأول وكذلك تدريب جميع العاملين على نظام Environmental Practices.

وبصفة عامة فيمكن القول بأن الدراسة أظهرت أهمية المعلومات والتدريب، وكذلك تطبيق النظم الحديثة التي تمنع تلوث الغذاء خلال مراحل تداوله المختلفة.

لذلك فقد اقترحت الدراسة إنشاء مركز لمعلومات سلامة الغذاء يقوم المركز بتدريب كوادر فنية يمكنها أن تقوم بتطبيق النظم العالمية السابق الإشارة إليها والتي تهدف إلى منع التلوث وليس اكتشافه كاستراتيجية عامة وهي GAP الأسلوب الأمثل في الزراعة،GHP أسلوب التداول الأمثل، GMP أسلوب التصنيع الأمثل، HACCP أسلوب تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة. وعليه يكون المركز وسيلة لنقل وتبسيط المعلومة لكآفة العاملين في مجال تداول الغذاء.

وتلبية لهذا الاقتراح تم إنشاء المركز المصري لمعلومات سلامة الغذاء (EFSIC) بقرار وزاري من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2004/2659.

وروعي أن تشارك في إدارته لجنة تنسيقية تمثل كافة الأجهزة المعنية بسلامة الغذاء في وزارة الزراعة والصحة والبيئة والصناعة والتجارة الخارجية وغرفة الصناعات الغذائية حتي تتلاءم الخطة التنفيذية للمركز مع الخطة الاستراتيجية العامة لسلامة الغذاء في مصر.

يشكل المجلس التنفيذي لمركز معلومات سلامة الغذاء كما يلي:

- ممثلو وزارة الزراعة.
- رئيس مركز البحوث الزراعية.
- مدير مشروع سلامة الغذاء.
- مدير عام الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- مدير المعمل المركزي للأغذية والأعلاف.
- مدير معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية.
- مدير المعمل المركزي بمعهد صحة الحيوان.
- ممثلي وزارة الصحة والسكان.
- وكيل أول وزارة الصحة.
- مدير عام الرقابة على الأغذية.
- مدير الإدارة المركزية للوبائيات.
- ممثلو معهد الصحة العامة بالأسكندرية.
- ممثلو معهد التغذية وجمعية حماية المستهلك.

- ممثلو وزارة الدولة لشئون البيئة.
- ممثلو غرفة الصناعات الغذائية.
- رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذئية.
- عضو مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذئية.
- عضو مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذئية.
- ممثل المجلس السلعي للصناعات الغذائية.
- رئيس المجلس السلعي للصناعات الغذائية.
- ويمكن أن تتم دعوة ممثل منظمة الFAO في القاهرة.
- ممثل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بدول حوض البحر الأبيض المتوسط.
- ممثل المعهد الأسباني AINIA.
- الهيكل الوظيفي لمركز معلومات سلامة الغذاء EFSIC.

الأهداف الأساسية لمركز معلومات سلامة الغذاء EFSIC:

1. رفع كفاءة وتحسين نظام ضمان سلامة الغذاء في مصر وذلك بالنسبة للجهات المنتجة والموزعة بالإضافة للمستهلك أي من المزرعة إلى المستهلك.
2. إعداد وتقديم دورات تدريبية لإعداد مجموعة من الخبراء المتميزين في المجالات المختلفة لسلامة الغذاء.
3. تقديم المعلومة كاملة وأيضاً دورات تدريبية لمصنعي ومنتجي ومراقبي ومشرفي الإنتاج والجودة في مصانع الأغذية لتعريفهم بأهمية تطبيق نظم سلامة الغذاء.
4. عمل كتيبات أو دليل عملي (Manual) لأساليب تطبيق نظم سلامة الغذاء
5. (HACCP، GMP، GCP،GAP).
6. زيادة الوعي والتثقيف لدى المستهلك المصري لمساعدته على اختيار منتجه الغذائي بناءً على معايير الجودة والصحة.
7. تتبع أسباب رفض الصادرات المصرية من قبل ما ينشر بالصفحات الإلكترونية الخاصة بالسوق الأوروبية وهيئة الغذاء والدواء الأمريكية FDA لوضع خطة للتعلب على مشاكل الصادرات المصرية.
8. توفير المعلومة السليمة لكل مايخص أمن وسلامة الغذاء من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز www.efsic.com.

9. التعاون مع الجهات والهيئات العامة والسلطات ذات الصلة الوثيقة بسلامة الغذاء مثل الهيئة العامة للمواصفات المصرية والجودة وجمعيات حماية المستهلك.

الأنشطة الخاصة بالمركز:

1. تم تدريب عشرين مختصاً من معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية التابع لمركز البحوث الزراعية في المعهد الأسباني ainia بالتعاون مع هيئة المساعدات الأسبانية على تطبيق النظم التي تمنع تلوث الغذاء خلال سلسلة تداوله من المزرعة وحتى المستهلك كما يلي:
   - تطبيق الأساليب المتميزة في الزراعة GAP.
   - تطبيق الأسلوب الأمثل في استهلاك الغذاء.GCP.
   - تطبيق الأسلوب الأمثل في تصنيع الغذاء GMP.
   - تطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP.
2. تم وضع خطة تدريبية لتعظيم الاستفادة من المجموعة المتدربة بالخارج تمثلت في الآتي:
   - قيام فريق العمل بالمركز المصري لمعلومات سلامة الغذاء بترجمة وإعداد المادة العلمية للدورات سابقة الذكر المأخوذة من قبل معهد ainia الأسباني إلى اللغة العربية.
   - تنفيذ وإعداد العديد من الدورات التدريبية لتخريج عدد أكبر من المتدربين (Training of trainers) في المجالات المختلفة المتعلقة بنظم سلامة الغذاء يمكنهم العمل مع أكبر عدداً ممكناً من المزارعين ومتداولي ومصنعي الأغذية.

ذلك إلى جانب إعداد دورات تدريبية لمفتشى ومراقبى الجودة بالمصانع الغذائية بالإضافة إلى البدء في إعداد دورات تدريبية لمفتشي الأغذية في وزارة الصحة على الأسلوب الأمثل لتداول الغذاء وكذلك الأسلوب المتبع عالمياً في التفتيش على هذه النظم في المصانع وأماكن تداول الغذاء.

برنامج الدورات التدريبية:

اشتمل برنامج الدورات التدريبية الموضوعات التالية:

1. سلامة الغذاء خلال التصنيع الغذائي Food Safety During Processing.

2. الممارسات الإستهلاكية السليمة Good Consumption Practices.
3. الممارسات الزراعية السليمة Good Agricultural Practices.
4. نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة "الهاسب" Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP .
5. الممارسات التصنيعية السليمة Good Manufacturing Practices(GMP) .
6. النظم الحديثة لسلامة الغذاء Food Safety Systems .

- عمل تعاون مع الإرشاد الزراعي لعقد دورة تدريبية خاصة بالممارسات الزراعية السليمة (GAP) في عدد 16 محافظة من الوجه البحري والقبلي.
- تم تجهيز لوحات إرشادية لسبل سلامة الغذاء وكتيبات مبسطة ودليل إرشادي عملي على كيفية تطبيق نظم سلامة الغذاء المختلفة.
- تم إنشاء الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمركز تحت عنوان www.efsic.com ويتم بها عرض كافة أنشطة المركز، الإعلان عن الدورات التدريبية ويتم بها أيضاً نشر كافة المعلومات المتعلقة بسبل سلامة الغذاء باللغتين الإنجليزية والعربية لتكون متاحة للجميع بالإضافة إلى مناقشة وعرض كل ما يتعلق بمشاكل الأغذية وتلوثها بالسوق المحلي والسوق العالمي.

2-6 معوقات ومحددات تطوير أنظمة الرقابة على الغذاء في الدول العربية:

مع التطور الكبير التي شهدته التجارة العالمية والتزايد الملحوظ في عدد الشحنات المستوردة أو المصدرة وتنوع مصادر هذه الشحنات علاوة على التقدم الذي تشهده أقطار العالم العربي في مجال إنتاج وتصنيع السلع الغذائية وعلى الرغم من وجود قوانين وأنظمة وتشريعات تتعلق بالرقابة على الغذاء أو ذات صلة مباشرة به في غالبية أقطار الوطن العربي إلا أن المتابع لما يجري أثناء عملية التطبيق يلاحظ وجود العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تطبيق هذه التشريعات على الوجه المطلوب وبما يؤكد سلامة الغذاء للمستهلك ويحافظ على صحته من ناحية كما يحافظ على أمواله من ناحية أخرى الأمر الذي يعكس نفسه على الاقتصاد الوطني بشكل عام وفيما يلي ملخص لأهم المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية تطبيق أو تطوير التشريعات المتعلقة بالرقابة على الغذاء في أقطار الوطن العربي

آخذين بعين الاعتبار خصوصية كل قطر فقد يتفاوت عدد ونوع المعوقات من قطر لآخر كما ويمكن تقسيم هذه المعوقات والمحددات إلى ثلاثة أنواع:

- **محددات ومعوقات تشريعية وهيكلية:**

1. تعدد الجهات التي تعنى بالرقابة على الأغذية وعدم وجود مرجعية واحدة لهذه المؤسسات والجهات فهناك وزارات الصحة والزراعة والبلديات والصناعة بالإضافة إلى هيئات ومؤسسات المواصفات والمقاييس والجمارك.
2. تعدد القوانين التي تحكم عملية الرقابة على الغذاء من خلال تعدد الجهات الرقابية والتداخل والازدواجية في التطبيق وعدم وجود قانون موحد للرقابة على الأغذية يبين بشكل واضح حدود ومسؤوليات كل مؤسسة من المؤسسات ذات العلاقة وبما يحول دون التداخل والازدواجية في العمل.
3. مضي فترة طويلة على إصدار القوانين المتعلقة بالرقابة على الغذاء في بعض الدول وعدم تحديثها بما يتفق والمستجدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
4. ضعف دور تنظيمات المستهلكين في مجال الرقابة الغذائية وغياب هذه التنظيمات في دول عديدة واقتصار دورها في حالات كثيرة على المشاركة في إعداد المواصفات دون المشاركة في تطبيق إجراءات الرقابة الفعالة.
5. عدم تعاون المنتجين والمصدرين والمستوردين في كثير من الأحيان وعدم اقتناع بعضهم بالإجراءات الرقابية بما في ذلك عدد العينات المطلوب فحصها وتكلفة هذه الفحوصات.
6. ضعف الثقة وعدم وجود الشفافية بين مفتشي الأغذية والجهة التي يتم التفتيش عليها.

- **محددات ومعوقات فنية:**

1. عدم كفاية الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في مجال الرقابة على الغذاء وعدم توفير الفرص التدريبية التي تساعدهم على الإطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال.
2. عدم وجود مختبرات للفحص أو عدم كفاية هذه المختبرات بشكل يغطي العدد الكبير من العينات الواجب فحصها وتحليلها.
3. قلة أو عدم توفير الأجهزة والمعدات المخبرية الحديثة التي تعطي نتائج دقيقة وموثوقة مع ما يصاحب ذلك من عدم القدرة على إجراء كافة التحاليل ومتابعة المستجدات في هذا المجال.

4. عدم وجود مختبرات معتمدة أو مختبرات مرجعية يمكن العودة إليها في حال بروز خلاف ما والاضطرار إلى الرجوع إلى المختبرات المرجعية خارج حدود المنطقة العربية.
5. عدم تخزين العينات المراد تحليلها بشكل مناسب بعد أخذها وتحويلها من المراكز الحدودية لحين وصولها لمختبرات التحليل علاوةً على طول الفترة مابين جمع العينات وتحليلها.
6. محدودية قدرة المختبرات على تحليل أعداد كبيرة من العينات وما يترتب على ذلك من طول الفترة بين جمع العينات وظهور النتائج.
7. النقص الحاد أو عدم وجود مؤسسات بحثية في مجال الرقابة على الغذاء.
8. ضعف المستوى العلمي لمتطلبات سلامة الغذاء للعاملين في مراكز إنتاج السلع الغذائية.
9. الصعوبة في اتخاذ الخطوات العلمية اللازمة في عملية تتبع المنتج Recall and traceability.

- **محددات ومعوقات إدارية:**

1. قلة الإمكانات المالية والمخصصات المرصودة لتطوير المختبرات وطرق ووسائل الرقابة على الغذاء.
2. ارتفاع تكاليف وأسعار إجراء الفحوص المخبرية بما يؤدي في حالات كثيرة إلى عدم لجوء المنتج أو المستهلك إلى الرجوع للمختبرات لإجراء الفحوص والتحاليل اللازمة.
3. عدم وجود حصر دقيق لمحلات بيع الأغذية والمطاعم وعدم حصر رخص الباعة المتجولين أوقيام هؤلاء الباعة ببيع المنتجات الغذائية دون ترخيص الأمر الذي يصعب معه مراقبتهم.
4. تمركز الرقابة الغذائية في المدن وعدم تطبيقها في الريف والمناطق النائية.
5. عدم توظيف أدوات الإعلام لزيادة الوعي والثقافة الغذائية بخاصة تلك المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وطرق الحفظ والتخزين سواء ما يتعلق منها بالمنتج أو بالمستهلك.
6. تعدد مراكز دخول السلع الغذائية المستوردة وتعدد الجهات الرقابية الموجودة في تلك المراكز مع ما يصاحب ذلك من تنوع كبير في عدد وأنواع السلع الغذائية المستوردة وعدم اكتمال أجهزة ومعدات الفحص والمختبرات في المراكز والنقاط الحدودية.
7. ضعف المناهج المدرسية في مجال الثقافة الغذائية.
8. ضعف طرق ووسائل المواصلات.
9. عدم ضبط الحدود وإمكانية تهريب المنتجات الفاسدة.

الباب السابع

مقترحات تطوير وتنسيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية

الباب السابع

مقترحات تطوير وتنسيق أنظمة وتشريعات الرقابة على سلامة الغذاء في الدول العربية

إن المتتبع لما يتم في أقطار الوطن العربي المختلفة يلاحظ تعدد الأجهزة التي تقوم بالرقابة على الغذاء كوزارات الزراعة والصحة والبلديات والجمارك والصناعة والتجارة والبلديات وغيرها كما يلاحظ أيضاً مدى التنوع والتعدد في القوانين والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة سواء كان ذلك على مستوى القطر نفسه أو على مستوى الوطن العربي بشكل عام ويصاحب ذلك قي كثير من الأحيان تداخل وازدواجية في العمل بين هذه الأجهزة مما يترتب عليه الكثير من الإعاقة في إجراء عملية الرقابة على السلع الغذائية المختلفة علاوة على ضياع الكثير من الجهد ويؤدي ذلك إلى حصول خسائر مالية واقتصادية واضحة في ظل عدم وجود مظلة واحدة أو مرجعية واحدة تقوم بتوزيع الأدوار بما يكفل تحقيق الأهداف، حيث يستدعي الأمر والحالة هذه العمل على المستويين القطري والقومي لتسهيل وتفعيل أنظمة وتشريعات الرقابة الغذائية وفقاً لما يلي مع ملاحظة التداخل الواضح بين ما يجب القيام به على المستويين القطري والقومي والتي يصعب الفصل بينهما إذ أن ما هو مطلوب على المستوى القطري يؤدي بالضرورة إلى تحقيق ما هو مطلوب على المستوى القومي:

1- على المستوى القطري:

- اعتماد نظام رقابة فعال مبني على القواعد العلمية ويعتمد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- اعتماد درجة الخطورة في نظام الرقابة والعمل على أن يكون هذا النظام وقائياً بدرجة أساسية لمنع وقوع الخطر لا معالجته وألا يكون عائقاً أمام التجارة الداخلية والخارجية.
- الارتقاء بأجهزة الرقابة القطرية بتوفير الإمكانيات المادية والمعدات المخبرية اللازمة والعمل على رصد المخصصات المالية الكافية للارتقاء بأجهزة الرقابة.
- تكثيف الرقابة على المراكز الحدودية ومنع دخول السلع المهربة ودعم مراكز الحدود بالكوادر البشرية المؤهلة والمعدات اللازمة على أن يراعى وجود مرجعية محددة وواضحة في المراكز الحدودية.

- العمل على تخزين العينات المراد تحليلها بشكل مناسب بعد أخذها وتحويلها من المراكز الحدودية لحين وصولها لمختبرات التحليل زيادة قدرة المختبرات على تحليل أعداد كبيرة من العينات وتخفيض الفترة اللازمة لظهور النتائج.
- تطوير عمل المختبرات واعتمادها محلياً والسعي لاعتمادها دولياً والعمل على رفع قدرة المختبرات المحلية بشكل يغطي العدد الكبير من العينات الواجب فحصها وتحليلها من خلال توفير الأجهزة والمعدات المخبرية الحديثة التي تعطي نتائج دقيقة وموثوقة مع ما يصاحب ذلك من زيادة القدرة على إجراء كافة التحاليل بسرعة وفعالية ومتابعة المستجدات في هذا المجال مع مراعاة أن تكون قيمة الفحص والتحليل متناسبة مع سعر التكلفة.
- تعزيز قدرة المؤسسات البحثية المحلية في مجال الرقابة على الغذاء.
- توفير الكوادر الفنية المدربة للرقابة الغذائية وتوفير فرص تدريب كافية ومتطورة للعاملين في مجال الرقابة على الغذاء.
- العمل على وجود حصر دقيق لمحلات بيع الأغذية والمطاعم والباعة المتجولين مع ضرورة قيام هؤلاء الباعة ببيع المنتجات الغذائية بموجب ترخيص لتسهيل عملية مراقبتهم.
- العمل على إيجاد رقابة فعالة في مناطق في الريف والمناطق النائية أسوة لما يتم في المدن.
- تحديث القوانين المتعلقة بالرقابة على الغذاء وبشكل يراعي الأسس العلمية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- العمل على إنشاء هيئة أو مؤسسة في كل قطر من الأقطار العربية بحيث تكون هذه الهيئة المرجع المختص بكافة القضايا المرتبطة بالرقابة على الغذاء.
- أن ترتبط الهيئة المشار إليها بأعلى سلطة تنفيذية بحيث يرأس مجلس إدارتها رئيس السلطة التنفيذية وأن يضم المجلس في عضويته الجهات ذات العلاقة.
- أن تقوم هذه الهيئة بتنسيق الأدوار بين كافة الجهات المعنية بما يكفل الوصول إلى النتائج المستهدفة ويلغي عملية الازدواجية والتداخل بين المؤسسات المختلفة.
- أن تكون هذه الهيئة معنية بمراجعة وتحديث وإصدار اللوائح والتعليمات المتعلقة بالرقابة على الغذاء ومتابعة كافة ما يستجد في هذا المجال.
- العمل على نشر الوعي بين المتعاملين في إنتاج وتصنيع وتخزين وتداول وتسويق الغذاء وكذلك توجيه برامج التوعية والتثقيف للمستهلكين وتوظيف أدوات الإعلام

لزيادة الوعي والثقافة الغذائية بخاصة تلك المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وطرق الحفظ والتخزين سواء ما يتعلق منها بالمنتج أو بالمستهلك.

- أن يتم تفعيل دور القطاع الخاص وممثلي المستهلكين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة الغذائية وحسن تنفيذ الإجراءات المرتبطة بها
- العمل على أن تكون كافة الإجراءات المرتبطة بالرقابة على الغذاء واضحة وشفافة بما يعزز الثقة بين مفتشي الأغذية والجهة التي يتم التفتيش عليها ويزيد من التعاون بين المفتشين والمنتجين.

2- على المستوى القومي:

- إذا أخذنا بعين الاعتبار الاتفاقيات المرتبطة بتحرير التجارة بين الدول العربية وعلى رأسها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي الذي يجري العمل على إنشائه حالياً، كخطوة على طريق السوق العربية المشتركة وبما يحقق التكامل الاقتصادي العربي بمفهومه الشامل مع ما يستدعيه ذلك من تنسيق وتوحيد للعديد من التشريعات ذات العلاقة لضمان سهولة وتيسير انسياب السلع بين الدول العربية، شريطة أن تكون هذه السلع على درجة عالية من السلامة والأمان للمستهلكين. وإذا ربطنا ذلك مع التطور الكبير التي شهدته التجارة العالمية وبخاصة في مجال استيراد وتصدير الغذاء علاوة على التقدم الكبير في مجال إنتاج وتصنيع السلع الغذائية العربية فإن الأمر يستدعي العمل على تنسيق تشريعات الرقابة على الغذاء في كافة أقطار الوطن العربي وصولاً إلى توحيد هذه التشريعات ضمن قانون عربي موحد للرقابة على الغذاء على أن يراعى في ذلك ما يلي:
  - وجود مرجعية واحدة للمؤسسات والجهات ذات العلاقة بالرقابة الغذائية في كل قطر والعمل على إنشاء مؤسسة / هيئة للغذاء تكون مرتبطة بمجلس الوزراء وأن يتم تحديد مسؤوليات كل مؤسسة من المؤسسات ذات العلاقة من قبل مجلس إدارة هذه الهيئة / المؤسسة بمشاركة ممثلين عن كل جهة من الجهات ذات العلاقة على أن يتولى مجلس الإدارة إعداد السياسات ومتابعة تعديلها وتوزيع الأدوار بين الجهات ذات العلاقة وبما يحول دون حدوث التداخل والازدواجية في العمل ويعمل على تقوية دور تنظيمات المستهلكين في مجال الرقابة الغذائية وبما يعزز الثقة والشفافية بين كافة المتعاملين في الغذاء ومراقبته مع التأكيد على انسجام وتوافق هذا القانون مع الاتفاقيات

الدولية ذات العلاقة وبحيث يكون هذا القانون مرناً بما يمكنه من استيعاب كافة المستجدات والمتغيرات التي تواجه التجارة العالمية.

- يتم تشكيل لجنة أو مجلس قومي للغذاء على المستوى القومي بحيث يتولى المجلس أو اللجنة القومية مهمة التنسيق والإشراف على الرقابة على الغذاء على المستوى القومي في الظروف الطبيعية وفي حالات الطوارىء، إضافة إلى قيامه بتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة في مجال الغذاء.

ويراعى بأن يتكون القانون من مجموعة من النصوص القانونية التي تحكم عملية إنتاج وتداول الأغذية وتكفل في ذات الوقت:

- حصول المستهلك على أغذية سليمة وحمايته من عمليات الغش والتلوث وتجنبه الإخطار الناجمة عن عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين ونقل وتداول وبيع الأغذية بطريقة غير سليمة وتضمن حصوله على المنتج الذي يتوقعه.
- مراعاة عملية التعبئة والتغليف ووضع البيانات الإيضاحية على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج.
- أن يشجع التطبيق السليم للقانون التجارة العادلة عن طريق الالتزام بالمواصفات والقواعد الفنية واللوائح الصادرة بموجبه.
- يساعد على نمو وتطور صناعة وتجارة الأغذية ويوفر الحماية للمنتجين والبائعين من المنافسة غير العادلة.

ويجب أن يمثل القانون الأساسي الأحكام التي لا تتطلب إجراء عملية التعديل من ألاخر وعلى أن يحتوي على نصوص تحدد مرجعية الإطار التنفيذي من خلال إصدار التعليمات واللوائح اللازمة لتنفيذ القانون والتي قد تحتاج إلى مراجعة وتعديل من ألاخر.

ومن هنا فإن القانون الأساسي المقترح إصداره في كل قطر عربي يتكون مما يلي:

الفصل الأول:

ويحوي:

1. اسم القانون وتاريخ بدء العمل به.

2. التعاريف ذات العلاقة بأحكام القانون والتي يجب أن تكون واضحة ومفهومة من قبل جميع الأطراف وتعتمد على الأسس العلمية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

الفصل الثاني:

ويتضمن البناء الهيكلي للمؤسسة أو الهيئة التي ستتولى القيام بالرقابة على الغذاء وعلى النحو التالي:

1. إنشاء المؤسسة / الهيئة.
2. مجلس إدارة المؤسسة / الهيئة على أن يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء.
3. صلاحيات مجلس الإدارة.
4. تعيين المدير العام.
5. صلاحيات المدير العام.
6. تشكيل اللجان الفنية واللجان الاستشارية وصلاحية هذه اللجان.
7. الموظفون المفوضون بتطبيق أحكام القانون وصلاحياتهم.

الفصل الثالث:

ويتضمن الأحكام الأساسية مثل:

1. منع بيع الغذاء الفاسد.
2. منع بيع الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري.
3. منع بيع الغذاء الضار بالصحة.
4. منع بيع الغذاء المغشوش والأحكام المتعلقة بمنع الغش.
5. منع بيع الغذاء الموصوف وصفاً كاذباً.
6. منع بيع الغذاء غير المطابق للمواصفات المعتمدة.
7. شروط تسجيل الأغذية ذات الاستعمالات الخاصة.
8. قواعد استيراد السلع الغذائية والوثائق المطلوبة.
9. شروط ترخيص المختبرات الخاصة بالتحليل.
10. شروط تسجيل وترخيص أماكن إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية.

أغذية الاستعمال الخاص:

أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات غذائية خاصة نتجت عن حالات طبيعية أو وظيفية أو مرض أو اضطرابات معينة ويشمل أغذية الرضع وصغار الأطفال وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات الأغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة.

المضاف الغذائي:

أي مادة لا تعتبر غذاءً أو جزءاً من مكوناته بحد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات أو المواد التي تضاف للغذاء للمحافظة على سماته الغذائية وتحسينها.

القيمة الغذائية:

مجموع ما يحتوي عليه الغذاء من مكونات طبيعية أساسية وتشمل النشويات والبروتينات والدهون والفيتامينات والمعادن والأملاح.

الجودة:

درجة تميز الغذاء أو خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك له ورغبته فيه أو جعله مقبولاً له، أو التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية للجودة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

تدابير الصحة:

أي إجراءات تطبق لحماية حياة الإنسان وصحته من المخاطر الناتجة من المضافات الغذائية والملوثات والسموم والجراثيم المسببة للأمراض أو لوقاية الإنسان من الأضرار الصحية المنقولة بواسطة النباتات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية وتشمل هذه التدابير أي تشريعات أو متطلبات أو سياسات أو قرارات أو إجراءات ذات علاقة بخصائص المنتج النهائي بما في ذلك طرق إنتاجه وفحصه والتفتيش عليه وإصدار الشهادات الخاصة به وإجراءات الاعتماد وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر والتعبئة ومتطلبات بطاقة البيان المتعلقة بسلامة الغذاء.

ممارسات التصنيع الجيد:

العمليات المتعلقة بالصناعة الغذائية والضرورية لإنتاج غذاء سليم ذي نوعية جيدة يتفق مع تدابير الصحة والتشريعات ذات العلاقة.

نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة:

أسلوب علمي يحدد الإخطار الأساسية التي تؤثر في سلامة الغذاء ويقيم هذه الإخطار ويضبطها.

مصدر الخطـــر:

عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في الغذاء أو احد عناصره ومكوناته وقد يؤثر سلبياً في صحة الإنسان.

المخاطـــــر:

احتمال حدوث أثر سلبي على صحة الإنسان وشدة ذلك الأثر نتيجة التعرض لمـــصدر الخطر في الغذاء.

تقييم المخاطر:

تحديد مصدر الخطر في الغذاء استناداً إلى أسس علمية وتقدير المخاطر الناجمة عـــن تعرض الإنسان لهذا المصدر كماً أو نوعاً.

المبيـــــــــدات:

المواد أو المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية أو لمكافحة أمـــراض النباتات أو الحشرات أو القوارض أو الحشائش أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكـــذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات.

التـــــداول:

إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو توزيعه أو عرضه للبيع أو بيعه أو هبته أو التبرع به.

الملوثـــــات:

أي مادة توجد في الغذاء دون إضافتها عن قصد وتكون ناتجة من تداوله أو من تلوث بيئي يمكن أن يحدث ضرراً صحياً أو يؤثر في سلامة الغذاء أو صلاحيته.

مواصفات الغذاء القياسية:

وثيقة تصدر عن الجهة المختصة تحدد فيها قواعد أو إرشادات أو خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل أيـــضاً المـــصطلحات والرمـــوز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طـــرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

القاعدة الفنية:

وثيقة تحدد فيها خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالإدارة القابلة للتطبيق، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

إجراءات تقييم المطابقة:

أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة، وقد تشمل إجراءات أخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة أو التقييم والتحقق وضمان المطابقة أو التسجيل والاعتماد والإقرار، بالإضافة إلى أي مجموعة مكونة من هذه الأنشطة.

بطاقة البيان:

أي بطاقة أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء.

الإعلان:

أي تمثيل يقصد به ترويج الغذاء أو بيعه أو تصريفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو ذا شكل آخر.

سلامة الغذاء:

خلو الغذاء، أثناء تداوله، من أي مصدر خطر وفق القواعد الفنية المعتمدة.

صلاحية الغذاء:

الحالة التي يكون فيها الغذاء سليماً ومقبولاً للاستهلاك البشري أو حسب الغاية التي أعد لها ويحقق متطلبات جودة وسلامة الغذاء.

المكان:

أي مؤسسة أو مصنع أو مرفق يتم تداول الغذاء فيه بما في ذلك وسائط النقل والمركبات ويستثنى من ذلك حقول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل.

البائع المتجول:

الشخص الذي ليس له مكان ثابت في تداوله للغذاء.

الفصل الثاني

ويتضمن نصوصاً حول الجهة / الجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون وصلاحية هذه الجهة.

إنشاء الهيئة / المؤسسة وأهدافها:

المادة 3: أ – تنشأ مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للغذاء) تتبع أعلى سلطة تنفيذية (مجلس الوزراء) وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وتهدف إلى ضمان سلامة الغذاء ونوعيته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله وبما يتفق مع القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها والعمل على تنفيذ المتطلبات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك.

ب – تكون المؤسسة الجهة الوحيدة المختصة بالإشراف والرقابة الصحية على الغذاء بما في ذلك صلاحيته للاستهلاك البشري بجميع مراحل تداوله سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ج – تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

- تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة المعتمدة المتعلقة بالغذاء سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً.
- القيام بإجراءات تقييم مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية.
- المساهمة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للأغذية ومراجعتها.
- منع تداول أي غذاء أو إدخاله للدولة إذا ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية أو التدابير الصحية أو ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
- منح الشهادات الصحية لغايات التصدير للغذاء المنتج محلياً وحسب القواعد الفنية وتدابير الصحة المعمول بها بناءً على طلب المُصدر.
- التفتيش على أي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعلى العاملين في هذا المكان.

- الرقابة على تطبيق ممارسات التصنيع الجيد ونظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.
- تنظيم الإعلان عن الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام.
- تكليف مختصين بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالغذاء ومكوناته وقيمته الغذائية ونشر تلك الدراسات وتشجيع البحوث والمبادرات العلمية من خارج المؤسسة واعتمادها.
- التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمراكز العلمية والمؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والقواعد الفنية وتدابير الصحة.
- نشر المطبوعات المتعلقة بالقواعد الفنية وتدابير الصحة وتوزيعها وبيعها.

المادة – 4– يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:

- وزير الزراعة.
- وزير الصحة.
- وكيل / أمين عام وزارة الصحة.
- وكيل / أمين عام وزارة الزراعة.
- مدير عام المؤسسة العامة للغذاء.
- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
- مندوب واحد عن كل وزارة من الوزارات المعنية.
- رئيس جمعية حماية المستهلك.
- رئيس كل من غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الغذاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين أو أكثر.

المادة–5– يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لقيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها بما في ذلك ما يلي:

- وضع السياسة العامة المتعلقة بالغذاء والرقابة عليه وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.

- الموافقة على الاتفاقيات مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية بما يحقق أهداف المؤسسة وتفويض من يراه مناسباً للتوقيع عليها.
- تفويض أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تكليف أي من هذه الجهات بالقيام بأي مهام وأعمال تتعلق بالرقابة الصحية على الغذاء وللمدة التي يراها مناسبة.
- اعتماد القواعد الفنية أو الأدلة أو التوصيات وغيرها من الوثائق الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية وإقليمية ودولية.
- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- إقرار خطط تطوير المؤسسة وكوادرها وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لعمل المؤسسة.
- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفيها المؤسسة.
- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه لمجلس الوزراء للموافقة عليه.
- إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية للمؤسسة.
- المراجعة الدورية لإنجازات المؤسسة.
- تشكيل أي لجان متخصصة تتطلبها أعمال المؤسسة بناءً على تنسيب المدير العام وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها.
- إقرار التعليمات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون المرفوعة من اللجنة الفنية العليا.
- إعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بعمل المؤسسة.

المادة– 6– يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور الغالبية المطلقة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وللرئيس دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة –7– يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة –8 – يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

- متابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالرقابة على الغذاء التي يضعها المجلس وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بها.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة بما يضمن حسن سير العمل فيها ويكفل لها القيام بمهامها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توصيات اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمه إلى المجلس لإقراره.
- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- أي صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال المؤسسة يفوضه المجلس بها.

المادة –9 –

أ– يشكل في المؤسسة لجنة تسمى (اللجنة الفنية العليا للرقابة على الغذاء) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

1– مندوب عن وزارة الصحة

2– مندوبون عن وزارة الزراعة أحدهما متخصص في الطب البيطري والآخر في الإنتاج النباتي.

3– مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة.

4– مندوب عن دائرة الجمارك.

5– مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

6– مندوب عن البلديات.

7– مندوب جمعية حماية المستهلك.

8– اختصاصي في الطب الوقائي من الجامعات.

9– اختصاصي في الطب البيطري من الجامعات.

10– اختصاصي في علم وقاية النباتات من الجامعات.

11- اختصاصي في علم جراثيم الغذاء من الجامعات.
12- اختصاصي في علم كيمياء الغذاء من الجامعات.
13- اختصاصي في التصنيع الغذائي مندوب عن الجامعات.
14- مندوب عن الغرف الصناعية.
15- مندوب عن الغرف التجارية.

ب- تعقد اللجنة الفنية العليا اجتماعاتها بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم.

ج - تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

لرئيس اللجنة أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في مناقشة أي موضوع معروض على اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة – 10 – تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:

- اقتراح الخطط والبرامج اللازمة للرقابة على سلامة الغذاء وجودته ورفعها إلى مجلس إدارة المؤسسة لإقرارها.
- اقتراح التعليمات والشروط اللازمة للرقابة الصحية على الغذاء المحلي والمستورد وضمان سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري والتحقق من قيمته الغذائية.
- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لترخيص أماكن تداول الغذاء وذلك لإصدار الترخيص اللازم وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- اعتماد توصيات اللجان الفنية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.
- اعتماد إجراءات تقييم المخاطر وتحديد أسس أخذ العينات من المواد الغذائية وحجم هذه العينات وطرق جمعها ونقلها وفقاً للممارسات الدولية المتبعة.
- اعتماد أنواع الفحوص اللازمة للغذاء وطرق الاختبار وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية وتدابير الصحة وفقاً للممارسات الدولية المتبعة والتشريعات المعمول بها والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية.
- اعتماد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لاستعمال المضاف الغذائي.
- اختيار المختبرات اللازمة لغايات الفحوص والتحاليل المخبرية للغذاء.

- أي صلاحيات أخرى يخوله بها المدير العام.

المادة – 11–

للمدير العام تشكيل أي لجنة فنية يراها مناسبة للقيام بأعمال محددة على أن تضم في عضويتها مختصين في المجال المكلفة به بما في ذلك:

- إعداد تدابير الصحة أو تعديلها أو مراجعتها.
- إعداد القواعد الفنية أو تعديلها أو مراجعتها.
- تحديد إجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية أو تعديلها أو مراجعتها.
- وضع الإجراءات اللازمة لعملية تقييم المخاطر اللازمة لسلامة الغذاء.
- وضع الشروط والمتطلبات الصحية لتداول الغذاء.
- وضع الشروط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في أماكن تداول الغذاء.
- وضع الإجراءات والمتطلبات اللازمة لاستعمال المضافات الغذائية في الغذاء.
- وضع البرامج الخاصة لرقابة الغذاء ولمعالجة الأغذية التي تعتبر خطرة ومراجعة تطبيق هذه البرامج ونتائجها بشكل دوري.
- أي مواضيع أخرى يحددها المدير العام في قرار تشكيل اللجنة.

المادة– 12 – يكون للمؤسسة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر..... من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر..... من السنة ذاتها.

المادة – 13– تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة.
- إيرادات الرسوم وبدل الخدمات التي تتقاضاها بمقتضى التشريعات النافذة.

الفصل الثالث

ويتضمن الأحكام العامة المتعلقة بالرقابة على الغذاء.

المادة – 14 – أ- يتم إعداد تدابير الصحة واعتمادها ومراجعتها وتطبيقها والإعلان عنها والإخطار بها ونشرها وفقاً للمبادئ الأساسية التالية:

- استناد جميع تدابير الصحة إلى المبادئ العلمية والأدلة العلمية المتوافرة والاعتماد على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى إذا لم تتوافر أدلة علمية كافية لتقييم المخاطر أو في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية أو تهدد بها.
- الاستناد إلى المواصفات أو الأدلة أو التوصيات الدولية للصحة إلا إذا اعتبرت هذه التوصيات غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب.
- الاستناد إلى عملية تقييم المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية.

ب- تعتبر اعتماد تدابير الصحة المطبقة في الدول الأخرى إذا أثبتت تلك الدول بشكل موضوعي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للإنسان وعلى قاعدة المعاملة بالمثل.

ج- تطبق تدابير الصحة إلى الحد اللازم لحماية صحة الإنسان على الغذاء المحلي والمستورد دون تمييز غير مبرر.

د- يجب ألا تقيد تدابير الصحة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الإنسان.

ذ- تتم مراجعة التدابير المشار إليها في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة كلما توافرت معلومات علمية جديدة وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في الحدود التي تضمن حماية صحة الإنسان.

ر- تنشر في الجريدة الرسمية جميع تدابير الصحة فور اعتمادها بشكل نهائي على أن يسري مفعولها بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة فيسري مفعول هذه التدابير من تاريخ إصدارها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية لاحقاً.

المادة – 15–

أ– تتخذ المؤسسة وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام الإجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء الغذاء للشروط الصحية أو تدابير الصحة بما فيها إجراءات المعاينة والفحص والرقابة شريطة مراعاة ما يلي:

- توافق الإجراءات مع الإرشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- تنفيذ الإجراءات بالسرعة الممكنة وتبليغ الطرف المعني بالمدة المتوقعة لإنهاء الإجراءات عند الطلب ويجب استكمال أي نقص في هذا الطلب لتفادي التأخير في الإجراءات .
- تطبيق هذه الإجراءات على الأغذية المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر.
- التأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري للتحقق من استيفاء تدابير الصحة.
- المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من أي جهة حماية للمصالح التجارية لمقدميها.

ب– يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنظيم النظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم للمؤسسة المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تتضمن التعليمات تحديد المدد اللازمة للبت فيها.

المادة – 16–

- يمنع إدخال أي غذاء للاستعمالات الخاصة أو أي مضاف غذائي للدولة أو تداوله فيها قبل صدور موافقة المؤسسة عليها ضمن الشروط والتعليمات المعتمدة لهذه الغاية.
- يمنع تداول الغذاء في المكان قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات المعتمدة لهذه الغاية.

المادة – 17–يمنع إدخال أي غذاء أو تداوله إذا كان مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً أو غير صالح للاستهلاك البشري.

المادة – 18–

أ– يعتبر الغذاء مغشوشاً وضاراً بالصحة في أي من الحالات التالية:

- إذا احتوى على أي مادة سامة أو ضارة باستثناء المبيدات أو الملوثات التي حددت القواعد الفنية أو المواصفات القياسية الدولية الحد الأعلى لبقايا أي منها في الغذاء إذا كانت هذه البقايا ضمن الحد المسموح به.
- إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع.
- إذا كان قذراً أو متعفناً أو متحللاً كلياً أو جزئياً مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الفنية والمواصفات القياسية للمادة الغذائية.
- إذا تم تداوله في أحوال أو ظروف جعلته ضاراً بالصحة.
- إذا كان من نتاج حيوان مريض بمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك البشري أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه.
- إذا كانت العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مواد غير مقبولة لتعبئة ذلك الغذاء.
- إذا كان قد تلوث بالإشعاع وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيه أعلى من الحد المسموح به دولياً.
- إذا احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بيطرية أو أي بقايا منها وكانت بنسبة أعلى من الحد المسموح به وفقاً للقواعد الفنية أو للمواصفات القياسية الدولية أو عند عدم وجود قواعد فنية أو مواصفات قياسية دولية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.
- إذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان وثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
- إذا احتوى على مضاف غذائي مجاز استعماله في ذلك المنتج ولكنه احتوى على حد أعلى مما هو منصوص عليه أو مسموح به والمحدد بموجب القواعد الفنية.

ب–يعتبر الغذاء مغشوشاً في أي من الحالات التالية:

- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك المنتج وفقاً للقواعد الفنية.

- إذا نزع أي من مكوناته أو اجري أي تغيير عليها أو أعيد تركيبها إلا إذا أعلن عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة به وكانت مثل هذه الإجراءات مسموح بها وفقاً للشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام.
- إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من نسبة القيمة الغذائية للغذاء بقصد الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيه أو زيادة في حجمه أو وزنه.
- إذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان دون أن يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
- إذا تم تداوله في أحوال أو ظروف مخالفة للأسس العلمية لتداول الغذاء.
- إذا كان غير مطابق لشروط الجودة الواردة في القواعد الفنية المعتمدة.

المادة -19-

يعتبر الغذاء موصوفاً وصفاً كاذباً في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان تقليداً لغذاء آخر إلا إذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على كلمة (تقليد) قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة وأقرت الجهة المختصة بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء.

ب- إذا كان معبأ أو مهيئاً بشكل مضلل.

ج- إذا احتوى على أي مادة اصطناعية مسموح بها سواء كانت منكهة أو ملونة أو مضافاً غذائياً دون أن تبين بطاقة البيان ذلك بوضوح تام وكانت إضافتها متطلباً لإعداد هذا الغذاء.

د- إذا كانت بطاقة البيان غير صحيحة أو مضللة.

هـ- عدم احتواء بطاقة البيان على المعلومات التالية:

- اسم الغذاء.
- اسم المنتج و/أو المعبيء وعنوان كل منهما.
- بيان المحتويات بالوزن الصافي أو القياس أو الأرقام.
- بيان مكونات الغذاء مرتبة حسب الأكثرية.
- ظروف التخزين إذا كان الغذاء من المواد التي تحتاج إلى ظروف حفظ أو تخزين معينة.
- تاريخ إنتاج الغذاء وانتهاء صلاحيته إذا كان من المواد التي لها مدة صلاحية محددة.

المادة – 20–

أ– للمدير العام أو من يفوض إليه هذه الصلاحية أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية:

- حجز الغذاء المغشوش أو الموصوف وصفاً كاذباً أو إذا ثبت له بالبينة الحسية أو الوبائية أو المخبرية أن الغذاء ضار بالصحة وذلك تمهيداً لسحبه ومنع تداوله.
- حجز كمية الغذاء الذي يحتمل أن يكون ضاراً بالصحة وسحبه عند ثبوت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
- منع عرض الغذاء بشكل مخالف للشروط الصحية أو بشكل يعرضه للتلوث وبخلاف ذلك يتم حجز الغذاء ومنع تداوله.
- تفتيش أي مكان وأخذ عينات دون مقابل من أي غذاء مستورد أو منتج محلياً بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية.
- منع تخزين أي غذاء تم استيراده إذا تبين له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.

ب – للمدير العام أو من يفوض إليه هذه الصلاحية أن يصدر قراراً بإتلاف اللحوم ومنتجاتها والألبان ومنتجاتها المتداولة محلياً أو أي غذاء آخر سريع التلف على نفقة المالك إذا ثبت بالفحص الحسي من قبل الموظف المفوض أو بتقرير مخبري صادر عن مختبرات معتمدة أو أي مختبر معتمد أن هذه الأغذية غير صالحة للاستهلاك البشري.

ج– يتم إعادة تصدير أي غذاء مستورد إلى الدولة التي تم الاستيراد منها على نفقة مستورده إذا كان هذا الغذاء مغشوشاً وضاراً بالصحة أو إذا ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وفي حالة تعذر إعادة التصدير في فترة محددة تتم إبادته على نفقة المستورد.

المادة 21–

أ– للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة المختصين خطياً للدخول إلى أي مكان يستخدم لتداول الغذاء في أي وقت أثناء ساعات العمل للتحقق من أنه يزاول أعماله وفق الشروط الصحية المطلوبة لسلامة الغذاء وجودته والتأكد من صلاحية الغذاء المتداول فيه للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية الخاصة به.

ب- للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة المختصين خطياً للتفتيش على وسائط نقل المواد الغذائية للتحقق من استيفائها للشروط الصحية المطلوبة وفي حال عدم توافرها في تلك الوسائط يصدر المدير العام قراراً بحجزها لحين استكمالها لهذه الشروط خلال مدة يحددها لهذه الغاية أو إحالة المخالفة للمحكمة المختصة للبت فيها.

ج يجوز للمدير العام إصدار قرار بإغلاق المكان المخالف إلى أن يقوم صاحبه أو مديره بإزالة المخالفة أو صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

المادة22-

وتتضمن هذه المادة العقوبات المترتبة على كل من يقوم بارتكاب المخالفات التالية على أن يراعى التشدد في المخالفة وبما يتناسب مع الضرر المترتب على المخالفة نفسها وهذه المخالفات هي:

- تداول الغذاء المغشوش والضار بالصحة.
- تداول الغذاء الموصوف وصفاً كاذباً.
- ترويج أو نشر أو المساهمة في نشر الوصف الكاذب لأي غذاء.
- تداول أي غذاء قبل إجازة تداوله وفقاً لأحكام هذا القانون.
- التصرف بغذاء تم التحفظ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- إعادة فتح مكان تم إغلاقه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- إعادة تداول غذاء تقرر إتلافه.
- تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته.
- إدخال أي تغيير على مدة الصلاحية لأي غذاء خلافاً لما ورد في بطاقة البيان الأصلية لذلك الغذاء وبدون الحصول على الموافقة الرسمية لذلك التغيير.

أحكام عامة

المادة – 24–

للمدير العام أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لمن يراه من موظفي المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة – 25–

تستوفي المؤسسة الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وبما يتناسب مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

المادة – 26–

يتم نشر التعليمات واللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة– 27–

يلغى تطبيق أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ملاحظة:

1. يجب أن تكون التعليمات واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون واضحة وشفافة وأن تعالج كافة المواضيع ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تكون هذه التعليمات واللوائح مستندة على القواعد العلمية المعتمدة دولياً وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على أن يتم نشر هذه اللوائح والتعليمات في الجريدة الرسمية وأن يتم تعريف كافة الجهات المعنية بها.
2. يقترح أن يتم تشكيل لجنة أو مجلس قومي للغذاء على المستوى القومي يضم في عضويته المدراء العامين لهيئات / مؤسسات الرقابة على الغذاء في الأقطار العربية مهمة التنسيق والإشراف على الرقابة على الغذاء على المستوى القومي في الظروف الطبيعية وفي حالات الطوارىء ويكون مرجعاً عربياً معتمداً لفض النزاعات إن وجدت ورسم السياسات المتعلقة بالرقابة الغذائية على مستوى الوطن العربي ومتابعة تطبيق هذه السياسات وتنسيق البرامج المعتمدة عربياً بما ينسجم مع وجود مرجعية واحدة معتمدة للسياسات والبرامج المتعلقة بالرقابة على الغذاء في الوطن العربي، إضافة إلى قيامه بتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة في مجال الغذاء.

الملاحق

الملحق رقم (1)
اتفاقية بشأن القيود الفنية على التجارة

إن الأعضاء ومراعاة منهم لجولة اوروجواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات 1994، وإدراكاً منهم لأهمية الإسهام الذي يمكن ان تقدمه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في هذا الشأن بتحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل سير التجارة الدولية، ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة، ورغبة منهم في ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية، وإذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيه تميز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، أو تقييد مستتر للتجارة الدولية، وأن تتطابق فيما عدا ذلك مع أحكام هذا الاتفاق، وإذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح آمنة الأساسية، وإذ يسلمون بالإسهام الذي يمكن ان يقدمه التوحيد القياسي الدولي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وإدراكاً منهم أن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في وضع وتطبيق القواعد الفنية ومقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والقواعد والمقاييس الفنية، ورغبة منهم في مساعدة هذه البلدان في جهودها بهذا الشأن، يتفقون بمقتضى ذلك على ما يلي:

المادة (1) أحكام عامة:

1-1 يقصد بالمصطلحات العامة للتوحيد القياسي وإجراءات تقييم المطابقة –عادة– المعني الوارد في التعاريف المعتمدة في نظام الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسي الدولية مع مراعاة سياقها، وفي ضوء هدف ومقاصد هذا الاتفاق.

2-1 ولكن لأغراض هذا الاتفاق تنطبق معاني المصطلحات الواردة في الملحق رقم (1).

3-1 تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.

4-1 لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لأحكام هذا الاتفاق، وإنما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.

5-1 لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الإجراءات الصحية النباتية وفق تحديدها في الملحق "ألف" للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

6-1 تفسر كل إشارة في هذا الاتفاق إلى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة على أنها تشمل أية تعديلات تدخل عليها، وأي إضافات إلى قواعدها أو المنتجات التي تغطيها فيما عدا التعديلات والإضافات قليلة الشأن.

القواعد الفنية والمقاييس:

المادة (2) إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية:

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

1-2 يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو، من حيث القواعد الفنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني وكذلك للسلع المشابهة التي يكون منشأها أي دولة أخرى.

2-2 يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر. ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عن تقييم هذه المخاطر: المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات.

3-2 يتوقف سريان القواعد الفنية إذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو إذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة.

4-2 حيثما يلزم وضع قواعد فينة وتوجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكاً تستخدم الدول الأعضاء هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، الا إذا كانت هذه المقاييس الدولية أو الاجزاء ذات الصلة منها وسيلة غير فعالة أو

غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة، وذلك مثلاً بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

5-2 العضو الذي يعد أو يعتمد أو يطبق قواعد فنية قد يكون لها أثر هام على تجارة الأعضاء الآخرين، يشرح بناءً على طلب عضو آخر مبررات تطبيق القواعد الفنية وفق أحكام الفقرات من 2 إلى 4. وعند إعداد أو اعتماد أو تطبيق قواعد فنية من أجل الأهداف المشروعة المبينة صراحة في الفقرة 2، ووفقاً للمقاييس الدولية ذات الصلة، ويفترض افتراضاً، وإن كان يجوز إثبات عكسه، إنها لن تضع عقبة لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

6-2 يسهم الأعضاء بدور كامل، في حدود مواردهم، في عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة المتعلقة بإعداد مقاييس دولية للمنتجات التي اعتمدت الأعضاء بشأنها أو تعتزم أن تعتمد قواعد فنية، وذلك بغية تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن.

7-2 ينظر الأعضاء نظرة ايجابية إلى القواعد الفنية لباقي الأعضاء لاعتبارها معادلة لقواعدها حتى إذا كانت تختلف عنها، شرط أن تكون مقتنعة بأن هذه القواعد تحقق أهداف قواعدهم بصورة كافية.

8-2 يحدد الأعضاء، عند الاقتضاء، قواعدهم الفنية القائمة على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية.

9-2 حيثما لا يوجد معيار دولي ذو صلة، أو لا يتطابق المضمون الفني لقواعد فنية مقترحة، مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة، واذا كان من شأن القواعد الفنية ان تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين فإنه يتعين على الأعضاء:

1-9-2 أن تصدر نشرة في مرحلة مبكرة مناسبة، تعلن فيها أن تقترح تطبيق قواعد فنية معينة، بحيث يمكن للجهات المعنية في الدولل الأعضاء الاطلاع عليها.

2-9-2 تخطر الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية المقترحة، مع بيان موجز بهدفها ومبررها، ويتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة يمكن فيها إدخال التعديلات أو أخذ التعليقات في الاعتبار.

3-9-2 تقدم للأعضاء الآخرين بناءً على طلبهم تفاصيل القواعد الفنية المقترحة أو نسخ منها مع تحديد ما أمكن، الأجزاء التي تبتعد في جوهرها عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

2-9-4 تترك فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناءً على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات مكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

2-10 مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة 9 يمكن للعضو إذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يرى إغفاله ضرورياً من الخطوات التي تعددها الفقرة 9 على أن يقوم العضو لدى اعتماد القواعد الفنية بما يلي:

2-10-1 يخطر الأعضاء الآخرين على الفور من خلال الأمانة بالقواعد الفنية المعينة والمنتجات المشمولة فيها، مع بيان موجز عن هدف القواعد الفنية ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة.

2-10-2 يقدم للأعضاء الآخرين بناءً على طلبهم، نسخاً من القواعد الفنية.

2-10-3 يسمح للدول الأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناءً على طلبهم ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

2-11 يكفل الأعضاء نشر كل القواعد الفنية التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

2-12 وفيما عدا الظروف الملحة المشار إليها في الفقرة 10 يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر القواعد الفنية وبدء سريانها، حتى يتيحوا الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وبخاصة من البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة (3) إعداد واعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية:

وفيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية في أراضيهم:

3-1 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة التي قد تتاح لهم لضمان مطابقة هذه الأجهزة لأحكام المادة 2 فيما عدا الالتزام بالإخطار المبين في الفقرتين 2/9 و1/10 من المادة.

3-2 يكفل الأعضاء الإخطار عن القواعد الفنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقاً لأحكام الفقرتين 9-2 و10-2 من المادة 2،

مع ملاحظة أن الإخطار ليس مطلوباً بالنسبة للقواعد الفنية التي يكون مضمونها الفني هو نفسه مضمون القواعد الفنية التي أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتي سبق الإخطار عنها.

3-3 يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الإخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 2 من خلال الحكومة المركزية.

4-3 لا يتخذ الأعضاء إجراءات تتطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادة 2.

5-3 يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى الاتفاق عن مراعاة أحكام المادة 2، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكومة المركزية للمادة 2.

المادة (4) إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها:

1-4 يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها الواردة في الملحق 3 لهذا الاتفاق (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم "قواعد السلوك الجيد") وتطبيقها. ويتخذون ما قد يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية فضلاً عن أجهزة التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هيئة أو أكثر في أراضيها عضواً فيها لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها. وفضلاً عن ذلك لا يجوز أن يتخذ العضو إجراءات من شأنها مطالبة أجهزة التوحيد القياسي هذه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بالتصرف بطريقة لا تتسق مع قواعد السلوك الجيد، أو تشجيعها على ذلك. وتنطبق التزامات الأعضاء بشأن التزام أجهزة التوحيد القياسي بأحكام قواعد السلوك الجيد بغض النظر عما إذا كان جهاز التوحيد القياسي هذا قد قبل القواعد أو لم يقبلها.

2-4 يعتبر الأعضاء أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد وتلتزم بها ملتزمة بمبادئ الاتفاق.

المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس:

المادة (5) إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية:

5-1 في الحالات التي يطلب فيها تأكيد إيجابي للمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس يكفل الأعضاء تطبيق أجهزة الحكومة المركزية فيها للأحكام التالية على المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أعضاء آخرين:

5-1-1 إعداد إجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها بحيث تتيح فرصة الوصول لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطني أو من أي بلد آخر في وضع مماثل. وتستتبع فرصة الوصول حق الموردين في تقييم المطابقة بمقتضى أحكام الإجراءات بما فيها، حيثما تنص الإجراءات، إمكانية إجراء أنشطة تقييم في الموقع والحصول على علامة النظام.

5-1-2 ألا تعد إجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو ألا يكون لها هذا الأثر. ويعنى هذا بين ما يعنيه الا تكون إجراءات تقييم المطابقة أكثر صرامة أو تطبق بصرامة أكبر مما يلزم لإعطاء العضو المستورد الثقة الكافية في أن المنتجات تتطابق مع القواعد أو المقاييس الفنية المطبقة، مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم المطابقة.

5-2 يكفل الأعضاء عند تنفيذ أحكام الفقرة 1:

5-2-1 أن تتم إجراءات تقييم المطابقة وتستكمل بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل أفضلية عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين عنه المنتجات المحليه المشابهة.

5-2-2 أن تعلن عن الفترة الموحدة اللازمة بالنسبة لكل إجراء من إجراءات تقييم المطالبة أو ان تبلغ فترة المعالجة المتوقعة للطالب بناءً على طلبه. وتقوم الهيئة المختصة عند تلقيها لطلب ما بفحص مدى استكمال الوثائق على وجه السرعة وإبلاغ الطالب بنواحي النقص بطريقة دقيقة وكاملة، وتبلغ الهيئة المختصة الطالب بنتائج التقييم بأسرع ما يمكن بطريقة دقيقة وكاملة بحيث يمكن اتخاذ إجراءات التصحيح عند الضرورة، وحتى عند وجود نقص في الطلب تقوم الهيئة المختصة حيثما كان ذلك عملياً بالسير في تقييم المطابقة إذا

طلب المتقدم ذلك، ويبلغ الطالب، بناءً على طلبه، بالمرحلة التي بلغتها الإجراءات مع تفسير أي تأخير.

5-2-3 تقتصر متطلبات المعلومات على ما هو ضروري لتقييم المطابقة وتحديد الرسوم.

5-2-4 تحترم سرية المعلومات عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين والناجمة عن إجراءات تقييم المطابقة أو المقدمة بمناسبتها بنفس الطريقة التي تحترم بها سرية المعلومات عن المنتجات المحلية وبحيث تحمى المصالح التجارية المشروعة.

5-2-5 تكون الرسوم المفروضة على تقييم مطابقة المنتجات الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين عادلة بالنسبة لأي رسوم تقتضي على تقييم مطابقة مثل هذه المنتجات ذات المنشأ الوطني أو القادمة من أي بلد آخر مع مراعاة تكاليف الاتصالات والنقل وغير ذلك من التكاليف الناجمة عن الاختلافات بين موقع مرافق الطالب وهيئة تقييم المطابقة.

5-2-6 لا يجوز أن يسبب موقع المرافق المستخدمة في إجراءات تقييم المطابقة واختيار العينات أي متاعب غير ضرورية للطالبين أو وكلائهم.

5-2-7 حيثما تغيرت مواصفات منتج ما عقب تحديد مطابقته مع القواعد الفنية أو المقاييس تقتصر إجراءات تقييم مطابقة المنتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما إذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج ما زال يستوفي شروط القواعد الفنية أو المقاييس المعنية.

5-2-8 توضع إجراءات للنظر في الشكاوى من سير إجراءات تقييم المطابقة واتخاذ إجراءات تصحيحية حين يكون للشكوى ما يبررها.

5-3 لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 العضو من إقامة نقاط مراقبة مناسبة داخل أراضيه.

5-4 في الحالات التي تتطلب تأكيداً إيجابياً لمطابقة المنتجات مع القواعد الفنية أو المقاييس، وتوجد فيها أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسي دولية أو يكون استكمالها وشيكاً، يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإجراءاتهم لتقييم المطابقة الا حين لا تكون الأدلة أو التوصيات أو أجزاؤها ذات صلة، بعد تفسيرها بناءً على طلب، مناسبة للدول الأعضاء المعنية لأسباب منها: متطلبات الأمن القومي، أو منع ممارسات الغش

أو حماية سلامة وصحة الإنسان أو حياة وصحة الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أخرى أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية أو مشاكل في البنية الأساسية.

5-5 يؤدي الأعضاء دوراً كاملاً، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة بإعداد أدلة أو توصيات بشأن إجراءات تقييم المطابقة بهدف تناسق إجراءات تقييم المطابقة على أوسع أساس ممكن.

6-5 حيثما لا يوجد دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، أو حيثما لا يتطابق المحتوى الفني لإجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، وإذا كان من شأن إجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين فإن على الأعضاء أن:

5-6-1 ينشروا إخطاراً في مطبوع في مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يزمعون تطبيق إجراءات تقييم مطابقة معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الآخرين من معرفتها.

5-6-2 يخطروا الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي تشملها إجراءات تقييم المطابقة المقترحة، مع بيان موجز عن هدفها ومبررها. ويجري الإخطار في مرحلة مبكرة مناسبة يمكن فيها إجراء التعديلات أو مراعاة التعليقات.

5-6-3 يقدموا للأعضاء الآخرين، بناءً على طلبهم، تفاصيل من الإجراءات المقترحة، أو نسخاً منها، ويحددو ان أمكن الفقرات التي تبتعد في الجوهر عن الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية

5-6-4 يفسحوا فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناءً على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

7-5 مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة 6 يمكن للعضو إذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يكون إغفاله ضرورياً من الخطوات التي تعددها الفرة 6، على أن يقوم العضو لدى اعتماد الإجراءات بما يلي:

5-7-1 يخطر الأعضاء الآخرين، على الفور، من خلال الأمانة، بالإجراءات المعينة والمنتجات التي تشملها، مع بيان موجز عن هدف الإجراءات ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة.

5-7-2 يقدم للأعضاء الآخرين بناءً على طلبهم، نسخاً من قواعد الإجراءات إخطاراً.

5-7-3 يسمح للأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابه، ويناقش هذه التعليقات بناءً على طلبهم، ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

5-8 يكفل الأعضاء نشر كل إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

5-9 وفيما عدا الظروف الملحة المشار إليها في الفقرة 7 يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر المتطلبات المتعلقة بإجراءات تقنين المطابقة وبدء سريانها، حتى يتيحو الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة (6) الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية:

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

6-1 مع عدم المساس بأحكام الفقرتين 3 و4 يكفل الأعضاء حيثما أمكن [بول] ؟؟ نتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الإجراءات عن إجراءاتهم، بشرط أن يروا أن هذه الإجراءات توفر ضماناً لمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس المطبقة يعادل إجراءاتهم. ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل إلى تفاهم مرض للطرفين وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

6-1-1 الكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة ذات الصلة لدى العضو المصدر بحيث يمكن أن توجد ثقة استمرار لهيئات الاعتماد على نتائج تقييمها للمطابقة، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار التحقق من المطابقة، عن طريق الاعتمادات مثلاً، مع الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية.

6-1-2 قصر قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

2-6 يكفل الأعضاء ان تسمح إجراءاتهم لتقييم المطابقة بقدر الإمكان بتنفيذ أحكام الفقرة 1.

3-6 يشجع الاتفاق الأعضاء على أن يكونوا على استعداد للدخول، بناءً على طلب الأعضاء الآخرين، في مفاوضات من أجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة في كل منهم. ويجوز أن يشترط الأعضاء ان تستوفي هذه الاتفاقات مقاييس الفقرة 1، ويقتنعوا معاً بإمكان تسهيلها للتجارة في المنتجات المعنية.

4-6 يشجع الأعضاء على السماح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة القائمة في أراضي الأعضاء الآخرين في إجراءاتهم لتقييم المطابقة بشروط لا تقل عن الشروط المتاحة لهيئات التقييم في أراضيهم أو في أراضي أي بلد آخر.

المادة (7) إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية:

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم:

1-7 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين 5 و6 باستثناء الالتزام بالإخطار المشار إليها في الفقرتين 2/6 و1/7 من المادة 5.

2-7 يكفل الأعضاء الإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقاً لأحكام الفقرتين 2/6 و1/7 من المادة 5، مع ملاحظة أن الإخطار لن يكون مطلوباً بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفني في الأساس هو نفسه مضمون إجراءات تقييم المطابقة لأجهزة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الإخطار عنها.

3-7 يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الإخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين 6 و7 من المادة 5، من خلال الحكومة المركزية.

4-7 لا يتخذ الأعضاء إجراءات تطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6.

5-7 يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى هذا الاتفاق عن مراعاة أحكام المادتين 5 و6، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير لحكومة المركزية لأحكام المادتين 5 و6.

المادة (8) إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية:

8-1 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المادتين 5و6، باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب الهيئات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

8-2 لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على إجراءات تقييم المطابقة التي تقوم بها هيئات غير حكومية الا إذا التزمت هذه الأخيرة بأحكام المادتين 5 و6 باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة.

المادة (9) النظم الدولية والإقليمية:

9-1 حيثما يتطلب الأمر تأكيداً إيجابياً للتطابق مع قاعدة فنية أو معيار يضع الأعضاء ويعتمدون حيثما أمكن، قواعد لتقييم المطابقة وينضمون لعضويتها أو يشاركون فيها.

9-2 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين 5 و6. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه النظم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

9-3 لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على نظم هيئات تقييم المطابقة الدولية أو الإقليمية الا بقدر التزام هذه النظم بأحكام المادتين 5 و6 القبلة للتطبيق.

المعلومات والمساعدات:

المادة (10) المعلومات والمساعدات عن القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة:

10-1 يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

10-1-1 أي قواعد فنية تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية وأجهزة الحكومة المحلية والهيئات غير الحكومية التي لها سلطة قانونية في إنفاذ قواعد فنية أو أي هيئات توحيد قياس إقليمية تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركاً فيها.

10-1-2 أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركاً فيها.

10-1-3 أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة التي تم اعتمادها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات غير حكومية لديها السلطة القانونية لانفاذ قواعد فنية أو هيئات إقليمية تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركاً فيها.

10-1-4 عضوية العضو أو مشاركته هو أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الدولية والإقليمية فضلاً عن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق، وكذلك القدرة على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام مثل هذه النظم.

10-1-5 أماكن الإخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات

10-1-6 مواقع نقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة 3.

10-2 على أنه إذا أنشأ العضو، لأسباب قانونية أو إدارية، أكثر من نقطة استفسار فإنه يقدم للأعضاء الآخرين معلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من نقاط الاستفسار هذه. وفضلاً عن ذلك يكفل العضو أن أي استفسار يوجه إلى نقطة استفسار غير صحيحة سترسل على الفور إلى نقطة الاستفسار الصحيحة.

10-3 يتخذ كل عضو كل الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان وجود نقطة استفسار أو أكثر قادرة على الاجابة على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف ذات المصلحة لديهم، وكذلك تقديم الوثائق ذات الصلة أو المعلومات عن المكان الذي يمكن الحصول عليها فيه بشأن:

1-3-10 أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها داخل أراضيه هيئات توحيد قياسي غير حكومية أو هيئات توحيد قياسي إقليمية تكون هيئاته أعضاء أو مشاركين فيها.

2-3-10 أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة تديرها في أراضيه هيئات غير حكومية أو هيئات إقليمية تكون تلك الهيئات أعضاءً مشاركين فيها.

3-3-10 عضوية أو مشاركة الهيئات غير الحكومية في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الإقليمية، وكذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقدرتها على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام هذه النظم والترتيبات.

4-10 يتخذ الأعضاء الإجراءات المنسابة المتاحة لضمان توفير صور الوثائق عندما يطلبها الأعضاء الآخرون أو الأطراف ذات المصلحة لديهم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بسعر عادل (إن وجد) وتكون هذه الأسعار هي نفس أسعار مواطني[3] العضو المعني أو أي عضو آخر مع إضافة تكاليف التسليم الحقيقية.

5-10 تقدم البلدان الأعضاء، المتقدمة، إذا طلب منها ذلك الأعضاء الآخرون، ترجمات باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية للوثائق التي يغطيها إخطار محدد، أو ملخصات لهذه الوثائق إن كانت ضخمة.

6-10 تقوم الأمانة عند تلقيها إخطارات طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بتوزيع نسخ منها على كل الأعضاء وهيئات التوحيد القياسي وتقييم المطابقة الدولية المعنية، وتلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء إلى أي إخطار يتعلق بمنتجات ذات أهمية خاصة لها.

7-10 حيثما يتوصل عضو إلى اتفاق مع أي بلد أو بلدان أخرى بشأن قضايا تتعلق بالقواعد الفنية أو المقاييس أو إجراءات تقييم المطابقة التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة يقوم عضو على الأقل طرف في الاتفاق بإخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي يغطيها الاتفاق، ويرفق عرضاً موجزاً للاتفاق، ويشجع الأعضاء المعنيون على الدخول، بناءً على طلبهم، في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بغية عقد اتفاقات مماثلة أو ترتيب مشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات.

8-10 ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتطلب:

[3]/ المواطنون، في حالة إقليم جمركي منفصل لعضو في منظمة التجارة العالمية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يكون موطنهم في هذا الإقليم الجمركي أو لهم منشأة تجارية حقيقية وفعلية فيه.

10-8-1 نشر النصوص بلغة أخرى غير لغة العضو.

10-8-2 تقديم تفاصيل أو نسخ المسودات بلغة أخرى غير لغة العضو فيما عدا الحالات المقررة في الفقرة 5.

10-8-3 أو تقديم العضو لأي معلومات يعتبر إفشاؤها مناقضاً لمصالح آمنة الأساسية.

10-9 تكون الإخطارات للأمانة باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

10-10 يعين الأعضاء سلطة حكم مركزي واحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بإجراءات الإخطار بمقتضى هذا الاتفاق على الصعيد الوطني فيما عدا الأحكام الواردة في الملحق 3.

10-11 على أنه لو كانت المسؤولية عن إجراءات الإخطار موزعة، لأسباب قانونية أو إدارية، بين سلطتي حكم مركزي أو أكثر يقوم العضو المعني بتزويد الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وواضحة فيها عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات.

المادة (11) المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين:

11-1 يقوم الأعضاء، إذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، في إعداد القواعد الفنية.

11-2 يقوم الأعضاء، إذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.

11-3 يتخذ الأعضاء، إذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة إلى الأعضاء الآخرين، بخاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:

11-3-1 إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية.

11-3-2 أفضل طرق تلبية أنظمتهم الفنية.

11-4 يتخذ الأعضاء، إذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين، بخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويقدمون لهم المساعدة الفنية بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء أجهزة لتقييم المطابقة مع المقاييس المعتمدة في أرضي العضو الطالب.

5-11 يقدم الأعضاء، إذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، بخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها منتجوهم إذا أرادوا الوصول إلى نظم تقييم المطابقة التي تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل أراضي الأعضاء التي تلقت الطلب.

6-11 يقدم الأعضاء الذين يكونون أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، إذا طلب منهم، المشورة إلى الأعضاء الآخرين، بخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء مؤسسات وإطار قانوني يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في النظم.

7-11 يشجع الأعضاء، إذا طلب منهم،الهيئات الموجودة في أراضيهم والذين هم أعضاء أو مشاركون في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، على تقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين، بخاصة البلدان النامية الأعضاء، وينظرون في طلبات المساعدة المقدمة منهم بشأن إنشاء مؤسسات تمكن الهيئات المعنية داخل أراضيهم من اداء التزامات العضوية أو المشاركة.

8-11 يعطى الأعضاء الأولوية عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأعضاء الآخرين بحكم الفقرات من 1 إلى 7 لاحتياجات أقل البلدان نمواً

المادة (12) المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء:

1-12 يعطى الأعضاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء في هذا الاتفاق من خلال الأحكام التالية فضلاً عن الأحكام الأخرى ذات الصلة لمواد هذا الاتفاق.

2-12 يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

3-12 يراعي الأعضاء عند إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان الا تضع هذه القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء.

4-12 يقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية – الاجتماعية– أن تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة ترمي إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعلميات الإنتاج التي تتفق مع احتياجاتها الإنمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتمشى مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية.

5-12 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسي الدولية والنظم الدولية لتقييم المطابقة وتشغيلها بطريقة تيسر المشاركة النشطة والتي تمثل الهيئات ذات الصلة لدى كل الأعضاء، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.

6-12 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان قيام التوحيد القياسي الدولية إذا طلب منها ذلك بلد نامٍ، ببحث إمكانية وجود مقاييس دولية خاصة بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء وإعدادها إن أمكن.

7-12 يقدم الأعضاء وفقاً لأحكام المادة 11، المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء لضمان ألا يضع إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام اتساع صادرات البلدان النامية الأعضاء وتنوعها. وتراعي عند تحديد أحكام وشروط المساعدة الفنية مرحلة التنمية الخاصة بالأعضاء الطالبين وبوجه خاص البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

8-12 من المسلم به أن البلدان الأعضاء النامية قد تواجه مشاكل خاصة، منها مشاكل مؤسسية ومشاكل تتعلق بالبنية الأساسية، في مجال إعداد وتطبيق القواعد والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة، ومن المسلم به كذلك أن الاحتياجات الإنمائية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء فضلاً عن مرحلة تطورها التكنولوجي، قد تعوق قدرتها على الوفاء كلية بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق. ومن ثم سيراعي الأعضاء ذلك تماماً. وبناءً على ذلك، وبغية ضمان قدرت البلدان النامية الأعضاء على المطابقة لهذا الاتفاق فقد خولت اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة المنصوص عليها في المادة 13 (والمشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") منح إستثناءات محددة لفترة زمنية محددة من كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو جزء منها بناءً على طلب. وتأخذ اللجنة في اعتبارها عند بحث هذه الطلبات المشاكل الخاصة في مجال

إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والاحتياجات الإنمائية والتجارية الخاصة للبلد النامي العضو، فضلاً عن مرحلة تطوره التكنولوجي مما قد يعوق قدرته على الوفاء الكامل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق. وتراعي اللجنة بوجه خاص المشاكل الخاصة بأقل البلدان الأعضاء نمواً.

9-12 تضع البلدان المتقدمة الأعضاء في اعتبارها أثناء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها البلدان النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، وتراعي البلدان المتقدمة الأعضاء في رغبتها في مساعدة البلدان النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه، الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأخيرة من حيث التمويل والتجارة والتنمية.

10-12 تبحث اللجنة دورياً المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة وفقاً لهذا الاتفاق للبلدان النامية على الصعيدين الوطني والدولي.

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات:

المادة (13) اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة:

1-13 تنشأ وفقاً لهذا الاتفاق لجنة معنية بالقيود الفنية على التجارة تتألف من ممثلين من كل من الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عند الضرورة ومرة كل سنة على الأقل، بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتسيير هذا الاتفاق أو توسيع أهدافه، وتضطلع بأي مسؤوليات تسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو يسندها الأعضاء إليها.

2-13 تنشئ اللجنة مجموعات عمل أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء تضطلع بالمسؤوليات التي قد تسندها إليها اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

3-13 من المفهوم أنه يجب تفادي الازدواج بين العمل وفقاً لهذا الاتفاق وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى، تبحث اللجنة هذه المشكلة بغية تقليل الازدواج إلى أدنى حد.

المادة (14) المشاورات وتسوية المنازعات:

1-14 تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع – مع إجراء التعديلات اللازمة– أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، كما وضعها وطبقها اتفاق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

2-14 يجوز لفريق التحكيم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه إنشاء فريق خبراء فنيين، للمساعدة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب دراسة مفصلة من جانب الخبراء.

3-14 تحكم الإجراءات الواردة في الملحق 2 فرق الخبراء الفنية.

4-14 يمكن الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة أعلاه في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن عضواً آخر لم يتوصل إلى نتائج مرضية بمقتضى المواد 3 و4 و7 و8 و9 وأن مصالحه التجارية قد تأثرت تأثراً كبيراً، وفي هذه الحالة تعتبر النتائج التي يتم التوصل إليها مساوية للنتائج التي يمكن التوصل إليها لو كانت الهيئة المعنية عضواً.

أحكام ختامية:

المادة (15) أحكام ختامية:

التحفظات:

1-15 لايجوز إجراء تحفظ على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين

المراجعة:

2-15 على كل عضو، في أسرع وقت بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، إبلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، ويتم كذلك إخطار اللجنة بأي تغيرات في هذه الإجراءات.

3-15 تراجع اللجنة سنوياً تنفيذ وسير هذا الاتفاق واضعة أهدافه في الاعتبار.

4-15 تراجع اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية ثم في نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوثيق بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات، دون المساس بأحكام المادة 12. كما تقوم اللجنة عند الاقتضاء ومراعاة للخبرة المكتسبة في تنفيذ هذا الاتفاق ضمن أمور أخرى – بتقديم اقتراحات بتعديلات على نص هذا الاتفاق إلى مجلس التجارة في السلع.

الملاحق:

5-15 تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

الملحق رقم (1) المصطلحات وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق:

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية 2:1991 بعنوان ISO/IEC Guide 2، المصطلحات العامة وتعاريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعني المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق.

ومع ذلك تطبق التعاريف الآتية لأغراض هذه الاتفاقية:

القواعد الفنية:

الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب المصطلحات أو الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية:

ليس التعريف الوارد في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كافياً بذاته بل يقوم على ما يسمى نظام "قوالب البناء".

المعيار:

وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص – في استخدامها الشائع المتكرر – على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إلزامياً. كما قد تشمل أو تتنازل أو تتناول فحسب المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية:

يغطي المصطلح كما يعرفه دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (2) المنتجات والعمليات والخدمات. لكن هذا الاتفاق لا يتناول سوى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتجات أو العمليات أو أساليب الإنتاج. وقد تكون المقاييس كما يعرفها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (2) إلزامية أو اختيارية وفي مفهوم هذا الاتفاق تعرف المقاييس كوثيقة اختيارية والقواعد الفنية كوثائق إلزامية. وتقوم

المقاييس التي يعدها مجتمع التوحيد القياسي الدولي على المطابقة العامة، ويغطي هذا الاتفاق كذلك الوثائق التي لا تقوم على المطابقة العامة.

إجراءات تقييم المطابقة:

أي إجراءات تستخدم – بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس.

مذكرة تفسيرية:

تشمل إجراءات تقييم المطابقة بين ما تشمله إجراءات أخذ العينات، الاختبار، الفحص، التقييم، التحقق، ضمان المطابقة، التسجيل، الاعتماد، الإقرار.

الهيئة الدولية أو النظام الدولي:

هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي:

هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحة إلا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء.

جهاز الحكومة المركزية:

الحكومة المركزية ووزاراتها وإداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

مذكرة تفسيرية:

تنطبق النصوص التي تحكم أجهزة الحكومة المركزية في حالة المجموعة الأوروبية إلا انه قد تنشأ هيئات إقليمية أو نظم لتقييم المطابقة داخل المجموعة الأوروبية، وفي هذه الحالة فإنها تخضع لأحكام هذا الاتفاق الخاصة بالهيئات الإقليمية أو نظم تقييم المطابقة الإقليمية.

جهاز الحكومة المحلية:

أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات، ... الخ) أو وزاراتها أو إداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

الهيئات غير الحكومية:

أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية.

الملحق رقم (2) مجموعات الخبراء الفنيين:

تنطبق الإجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنيين المنشأة وفقاً لأحكام المادة 14.

1- تخضع مجموعات الخبراء الفنيين لسلطة فريق الخبراء الذي تحدد اختصاصاته وإجراءات عمله بالتفصيل، وتقدم المجموعات تقاريرها للفريق.

2- تقتصر عضوية مجموعات الخبراء الفنيين على الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في مجال المسألة المعنية.

3- لا يجوز أن يعمل مواطنو أطراف النزاع في مجموعات الخبراء الفنيين دون الموافقة المشتركة لأطراف النزاع إلا في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها فريق التحكيم الحاجة إلى دراية عليمة متخصصة لا تتوافر دون ذلك. ولا يجوز أن يعمل موظفو حكومات أطراف النزاع في مجموعة خبراء تقنيين. ويعمل أعضاء مجموعات الخبراء الفنيين بصفتهم الفردية لا كممثلين للحكومات أو كممثلين لأي منظمة. ومن ثم لا يجوز أن تعطيهم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن المسائل المعروضة على مجموعة خبراء تقنيين.

4- يجوز لمجموعات الخبراء الفنيين أن تستشير وتطلب المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسباً. وعلى المجموعة قبل طلب هذه المعلومات أو المشورة من مصدر يدخل في ولاية عضو ما إبلاغ حكومة هذا العضو. ويرد العضو على وجه السرعة وبشكل كامل على أي مطلب تقدمه مجموعة خبراء تقنيين للمعلومات التي تراها المجموعة ضرورية ومناسبة.

5- يكون من حق أطراف أي نزاع الحصول على كل المعلومات ذات الصلة المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين الا إذا كانت ذات طبيعة سرية، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين دون تصريح رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي يقدم المعلومات. وحين تطلب مجموعة الخبراء الفنيين مثل هذه المعلومات ولا يصرح له بإفشائها تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم هذه المعلومات ملخصاً غير سري لها.

6- تقدم مجموعة الخبراء الفنيين مسودة تقرير إلى الأعضاء المعنيين بغية الحصول على تعليقاتهم، ووضعها في الاعتبار عند الاقتضاء في التقرير الختامي الذي يجري كذلك توزيعه على الأعضاء المعنيين عند تقديمه إلى فريق التحكيم.

الملحق رقم (3) قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس:

أحكام عامة:

ألف في مفهوم هذه القواعد تنطبق التعاريف الواردة في الملحق رقم (1) لهذا الاتفاق.

باء هذه القواعد مطروحة لقبولها من جانب أي هيئة توحيد قياسي في أراضي أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء حكومة مركزية أو محلية أو هيئة غير حكومية، وأمام أي هيئة توحيد قياسي حكومية إقليمية التي يكون عضو أو أكثر فيها عضواً في منظمة التجارة العالمية، وأي هيئة توحيد قياسي إقليمية غير حكومية يكون عضو أو أكثر فيها داخل أراضي عوض منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها جميعاً في هذه القواعد باسم "هيئات التوحيد القياسي").

جيم تقوم هيئات التوحيد القياسي التي قبلت القواعد أو انسحبت منها بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بذلك، ويشمل الإخطار اسم الهيئة المعنية وعنوانها ونطاقها الحالي والمتوقع في مجال التوحيد القياسي، ويجوز أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز المعلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو من خلال الهيئة الوطنية العضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو – وهذا أفضل– من خلال العضو الوطني ذي الصلة في شبكة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسباً.

الأحكام الموضوعية:

دال فيما يتعلق بالمقاييس يمنح جهاز التوحيد القياسي للمنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أي عضو آخر في منظمة التجارة الدولية معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المشابهة ذات المنشأ الوطني أو التي يكون منشؤها أي بلد آخر.

هاء يكفل جهاز التوحيد القياسي ألا تعد المقاييس أو تعتمد أو تطبق بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو أن يكون من أثرها ذلك.

واو حيثما توجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكاً يستخدم جهاز التوحيد القياسي هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمقاييس التي تضعها، الا حيثما تكون هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير فعالة أو غير ملائمة، وذلك

مثلاً بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

زال يؤدي جهاز التوحيد القياسي، بالطريقة الملائمة، دوراً كاملاً في حدود موارده، في قيام أجهزة التوحيد القياسي الدولية ذات الصلة بإعداد مقاييس دولية بشأن موضوع تكون قد اعتمدت بشأنه أو تتوقع أن تعتمد مقاييس، وذلك بغية تحقيق تناسق المقاييس على أوسع أساس ممكن. وبالنسبة لأجهزة التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما يكون اشتراكها في نشاط توحيد قياسي دولي معين، حيثما أمكن، من خلال مندوب واحد يمثل كل أجهزة التوحيد القياسي في هذه الأراضي التي اعتمدت، أو يتوقع أن تعتمد مقاييس بشأن الموضوع الذي يتصل به نشاط التوحيد القياسي الدولي.

حاء يبذل جهاز التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما كل الجهود لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى في الأراضي الوطنية، أو مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، كما تبذل كل جهد للتوصل إلى مطابقة وطنية حول المقاييس التي تضعها. وبالمثل يبذل جهاز التوحيد القياسي الإقليمي لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية.

طاء يحدد جهاز التوحيد القياسي عند الاقتضاء المقاييس على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس على أساس التصميم أو الخصائص الوصفية.

ياء ينشر جهاز التوحيد القياسي مرة على الأقل كل ستة أشهر برنامج عمل يحوي اسمه وعنوانه والمقاييس التي يقوم حالياً بإعدادها والمقاييس التي اعتمدها في الفترة السابقة. ويعتبر المعيار موضع إعداد من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع معيار وحتى اعتماد المعيار. ويقدم عناوين مشاريع المقاييس المحددة، بناءً على طلبها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. وينشر إخطار عن وجود برنامج العمل في مطبوع وطني أو إقليمي حسب الأحوال لأنشطة التوحيد القياسي.

ويبين برنامج العمل بالنسبة لكل معيار، ووفقاً لقواعد الشبكة الدولية لمنظمة التوحيد القياسي، التصنيف ذا الصلة بالموضوع، والمرحلة التي تم الوصول إليها في وضع المعيار، والإشارات إلى أي مقاييس دولية تتخذ أساساً له، ويقوم جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر برنامج عمله بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بوجود هذا البرنامج

ويحوي الإخطار اسم جهاز التوحيد القياسي وعنوانه واسم المطبوع الذي ينشر في برنامج العمل وعنوانه، والفترة التي ينطبق عليها برنامج العمل، وسعره (إن وجد) وكيف وأين يمكن الحصول عليه. ويجوز أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز

معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو – وهذا أفضل – من خلال العضو الوطني ذي الصلة أو في الشبكة المذكورة أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسباً

كاف يبذل العضو الوطني في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كل جهوده لكي يصبح عضواً في الشبكة المذكورة أو لتعيين هيئة أخرى لتصبح عضواً وللحصول على أكثر أنواع العضوية الممكنة تقدماً للعضو في الشبكة وتبذل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى كل جهد لكي ترتبط بعضو الشبكة.

لام يفسح جهاز التوحيد القياسي، قبل اعتماد معيار ما، فترة لا تقل عن 60 يوماً لكي تقدم الأطراف ذات المصلحة داخل إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية تعليقاتها على مشروع المعيار، إلا أن من الممكن تقصير هذه الفترة في الحالات التي تظهر فيها مشاكل سلامة أو صحة أو بيئة ملحة أو تهدد بالظهور. وينشر جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إخطاراً يعلن عن فترة التعليق في المطبوع المشار اليه في الفقرة "ياء". ويشمل هذا الإخطار بقدر الإمكان ما إذا كان مشروع المعيار يبتعد عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

ميم يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة، بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية، أو يرتب ليقدم نسخة من مشروع المعيار الذي طرحه للتعليقات. وتكون أي رسوم تفرض على هذه الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

نون يأخذ جهاز التوحيد القياسي في اعتباره في المعالجة اللاحقة للمعيار التعليقات التي تلقاها أثناء فترة التعليق، ويتم الرد على التعليقات المتلقاة من أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد بأسرع ما يمكن إذا طلبت ذلك. ويشمل الرد تفسيراً للسبب الذي استدعى الانحراف عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

سين ينشر المعيار على وجه السرعة بمجرد اعتماده.

عين يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة أو يرتب لتقديم نسخة من أحدث برامج عمله أو من معيار أصدره إلى الطرف ذي المصلحة في أراضي عضو منظمة التجارة العالمية بناءً على طلبه. وتكون أي رسوم تفرض على الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية المحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

فاء ينظر جهاز التوحيد القياسي بعين التعاطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي تقدمها أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد حول سير هذه القواعد. وتبذل جهداً موضوعياً لحل أي شكوى.

الملحق رقم (2)
اتفاق بشأن تطبيق تدابير
الصحة والصحة النباتية

البلدان الأعضاء .. تأكيداً من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو القيود المقنَّعة على التجارة الدولية. ورغبة في تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء، وتنويهاً إلى أن معايير حماية صحة الإنسان والنبات تطبق غالباً على أساس الاتفاقيات أو البروتوكولات الثنائية، ورغبة في وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه اعداد تدابير حماية صحة الإنسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة إلى أدنى حد، وإدراكاً للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والإرشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن، ورغبة في توسيع استخدام تدابير لحماية صحة الإنسان والنبات منسقة بين الأعضاء على أساس معايير وإرشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات، وإدراكاً بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالامتثال لتدابير حماية صحة الإنسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وبالتالي في الوصول إلى الأسواق، وأيضاً في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن، ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب) [1].

[1]/ تشمل الاشارة إلى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة.

المادة (1) قواعد عامة:

1- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

2- في هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

3- تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

4- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقاً للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة (2) الحقوق والالتزامات الأساسية:

1- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

2- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الحفاظ عليها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5.

3- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بصورة اعتباطية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيوداً مقنَّعة على التجارة الدولية.

4- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتماشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متماشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقاً لأحكام اتفاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة (3) التنسيق:

1- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إسناد هذه التدابير إلى معايير أو إرشادات أو توصيات

دولية، إذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (3).

2- تعتبر تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتماشى مع المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض أنها متماشية مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاق الغات لعام 1994.

3- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤدي إلى مستوى حماية لصحة الإنسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير مستندة إلى المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، ان كان لها ما يبررها علمياً أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الإنسان أو النبات الذي يقرر البلد العضو المعني أنه مناسب طبقاً للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 5 [2] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تؤدي إلى مستوى من حماية صحة الإنسان أو النبات مختلف عن المستوى الذي يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند إلى المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، منسجمة مع كافة أحكام هذا الاتفاق.

4- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل في حدود مواردها في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المعايير والإرشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

5- على لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 12 (المشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

[2]/ في تطبيق الفقرة (3) من المادة 3، يعتبر أن هناك تبريراً علمياً، إذا قرر بلد عضو، استناداً إلى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات.

المادة (4) التعادل:

1- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عن تدابيره أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتوج، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدر موضوعياً للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناءً على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأي إجراءات أخرى مناسبة.

2- على البلدان الأعضاء، حين الطلب، إجراء مشاورات بهدف ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات.

المادة (5) تقييم المخاطر وتقرير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات:

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الأوضاع للمخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

2- عند تقييم المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

3- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث من حيث خسارة الإنتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الإبادة في أراضي البلد العضو المستورد والفعالية النسبية لتكاليف المناهج البديلة للحد من المخاطر.

4- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة إلى أدنى حد.

5- تحقيقاً لهدف الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ضد المخاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمايز الاعتباطي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك إذا أدى هذا التمايز إلى تمييز أو قيود مقنّعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقاً للفقرات 1 و2 و3 من المادة 12 لوضع إرشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي اعداد هذه الإرشادات، على اللجنة أن تراعي كافة العوامل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك الطابع الاستثنائي للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها طوعياً.

6- مع عدم الاخلال بالفقرة 2 من المادة 3، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيوداً على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الإنسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى التقنية والاقتصادية لهذه التدابير[3].

7- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافٍ، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات اضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقاً لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

8- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن تدبيراً لحماية صحة الإنسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة،

[3]/ في تطبيق الفقرة 6 من المادة 5، لا يعتبر التدبير أكثر تقييداً للتجارة مما يتطلبه الأمر إلا إذا كان هناك تدبيراً آخر متاحاً بصورة معقولة يراعي الجدوى التقنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات وأقل تقييداً للتجارة بدرجة كبيرة.

أو أن هذه المعايير أو الإرشادات أو التوصيات غير قائمة، فانه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

المادة (6) التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض:

1- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات مع خصائص المنطقة – فيما يتصل بصحة الإنسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان – التي ينشأ فيها المنتوج والتي يتجه إليها. وعند تقدير خصائص أي منطقة فيما يتعلق بصحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة – بين أمور أخرى – مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الإبادة أو المكافحة، والمعايير أو الإرشادات المناسبة التي يمكن إعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

2- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الإقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافية والنظام الايكولوجي ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الإنسان أو النبات.

3- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، سوق الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعياً للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالي. ولهذا الغرض، يعطى البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول إلى أراضي البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي إجراءات أخرى مناسبة.

المادة (7) الوضوح والعلانية:

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات، وأن يقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقاً للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة (8) إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة:

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة القومية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلاً عن ضمان اتساق إجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة (9) المساعدة التقنية:

1- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة – بين أمور أخرى – في مجالات تكنولوجيات التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع وانفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها.

2- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نامٍ عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الإنسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فإن على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة التقنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتوج المعني إلى أسواقه.

المادة (10) المعاملة الخاصة والمتميزة:

1- عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نمواً.

2- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يلزم اعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتوجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

4- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة (11) التشاور وتسوية المنازعات:

1- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الغات لعام 1994، حسبما تفصل وتطبق بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقاً لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

2- في أي نزاع ينشأ طبقاً لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو تقنية، على اللجنة المعنية أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسباً، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء التقنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناءً على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

3- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقاً لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء إلى المساعي الحميدة أو آليات تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي يتم انشاؤها طبقاً لأي اتفاق دولي.

المادة (12) التطبيق:

1- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات" لتوفير منتدى منتظم للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق. وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

2- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الإنسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات التقنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والمناهج الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة إلى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

3- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص هيئة الدستور الغذائي أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهود.

4- على اللجنة أن تعد إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيراً رئيسياً على التجارة. وتشمل القائمة إشارة من جانب البلدان الأعضاء إلى تلك المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية التي يطبقونها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتوجات التي تستوفي هذه المعايير إلى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معياراً أو إرشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما إذا كان يرى أن المعيار ليس صارماً بما يكفي لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات. واذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب اشارته إلى استخدام معيار أو إرشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فإن عليه أن يقدم ايضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك إلى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الإخطار والتوضيح قد قدم طبقاً للإجراءات الواردة في الملحق (ب).

5- من أجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسباً، استخدام المعلومات الناتجة عن الإجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للإخطارات، السارية في المنظمات الدولية.

6- يجوز للجنة، على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية إلى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو إرشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الايضاحات فيما يتصل بعدم استخدام معايير أو إرشادات أو توصيات التي تقدم طبقاً للفقرة (4).

7- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترَ

مناسباً، أن تقدم إلى المجلس المعني بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة – بين أمور أخرى – للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة (13) التنفيذ:

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة طبقاً لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير وآليات ايجابية تعزيزاً لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان انصياع المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلاً عن الهيئات الإقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إذا انصاعت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة (14) أحكام ختامية:

يجوز لأقل البلدان الأعضاء نمواً أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة 8 من المادة (5) والمادة (7) لمدة عامين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الإنسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة التقنية أو البنية الأساسية التقنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق (ألف) التعريفات[4]

1- تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الإخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض.

(ب) لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الإخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف.

(ج) لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من الإخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك – بين أمور أخرى – معايير المنتوج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج، والاختبار، والمعاينة وإجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، والأحكام الخاصة بالطرق الاحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

2- التنسيق: إنشاء وإقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الإنسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

3- المعايير أو الإرشادات والتوصيات الدولية.

[4]/ في هذه التعريفات، تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية. وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية. وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة.

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فهي المعايير والإرشادات والتوصيات التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والإرشادات الخاصة بالممارسات الصحية.

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التي مصدرها حيواني، فهي المعايير والإرشادات والتوصيات التي أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهي المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية التي أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

(د) بالنسبة للقضايا التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار إليها أعلاه، فهي المعايير والإرشادات والتوصيات المناسبة التي عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

4- تقييم المخاطر – تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضي بلد عضو مستورد، طبقاً للتدابير الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي يمكن تطبيقها، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الإنسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف.

5- المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات – مستوى الحماية الذي يعتبر مناسباً من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيراً خاصاً لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضيه.

ملحوظة: يشير أعضاء كثيرون إلى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

6- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض – سواء أكانت كامل البلد أو جزءاً منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، التي لا يحدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة.

ملحوظة: قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو متاخمة لمنطقة – سواء داخل جزء من أراضي بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاءً من عدة بلدان أو كل أراضيها – والتي يعرف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها

تخضع لتدابير مكافحة إقليمية مثل إنشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

7- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض – منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءاً منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضع لتـــدابير رقابـــة أو مكافحة أو إبادة فعالة.

الملحق (باء)

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية:

1- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات[4] التي تتم الموافقة عليها، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

2- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء إتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل إتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق إنتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات:

3- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسؤولاً عن تقديم الأجوبة عن كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلاً عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي:

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الإنسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه.

(ب) أي إجراءات رقابة أو معاينة، إنتاج أو علاج بالحجر الصحي، إجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه.

(ج) إجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، فضلاً عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات.

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية لحماية صحة الإنسان والنبات، فضلاً عن

[4]/ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأنظمة السارية بصفة عامة.

العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

4- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التي تطلبها البلدان الأعضاء المعينة بنفس الأسعار (إذا وجدت) التي تباع بها لمواطني[5] البلد العضو المعني مضافاً إليها تكلفة ايصالها بالبريد.

إجراءات الإخطار:

5- عندما لا توجد معايير أو إرشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الإنسان أو النبات مماثلاً بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو إرشادات أو توصية دولية، واذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فان على البلدان الأعضاء:

(أ) نشر إخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بإدخال لائحة تنظيمية معينة.

(ب) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى، عن طريق الأمانة، بالمنتوجات المشمولة في اللائحة إلى جانب إشارة مقتضبة للهدف والمبررات التي وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحاً لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار.

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة إلى بلدان أعضاء أخرى، بناءً على طلبها كلما كان ذلك ممكناً، وتحديد الأجزاء التي تنحرف من حيث الجوهر عن المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية.

(د) إتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لإبداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات إذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

6- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة 5 من هذا الملحق إذا وجد ذلك ضرورياً، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلي:

[5]/ عندما يشار إلى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فإن هذا الاصطلاح يعني في "حالة البلد العضو الذي يشكل منطقة جمركية مستقلة في المنظمة العالمية للتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

(أ) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى فوراً عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعينة والمنتجات المشمولة مع إشارة مقتضبة إلى الهدف والمبررات التي وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة أو المشكلات الطارئة.

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية إلى البلدان الأعضاء الأخرى بناءً على طلبها.

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناءً على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

7- يجب أن تكون الإخطارات الموجهة إلى الأمانة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

8- على الدول النامية الأعضاء، بناءً على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تُقدم نسخاً من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها إخطار محدد، وذلك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

9- على الأمانة أن توزع على الفور نسخاً من الإخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي إخطارات تتعلق بمنتوجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

10- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومي عن تنفيذ الأحكام الخاصة بإجراءات الإخطار طبقاً للفقرات 5، 6، 7 و8 من هذا الملحق.

11- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (8) من هذا الملحق.

(ب) إفصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنها أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق (جيم) إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[6]

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من إجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخاذ هذه التدابير وانجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتوجات المستوردة والمنتوجات المحلية المشابهة.

(ب) نشر المعلومات عن الفترة المعيارية لانجاز كل إجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناءً على طلبه بفترة الانجاز المتوقعة. وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقه وكاملة بكل نواحي النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الإجراء بطريقة دقيقة وكاملة إلى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي إذا لزم الأمر. وحتى إذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فإن على السلطة المختصة أن تمضي في الإجراء إلى أقصى قدر عملي إذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناءً على طلبه بالمرحلة التي يصل إليها الإجراء مع توضيح أي تأخير.

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لإجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف.

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة التي تنشأ عن أو تقدم لعلاقتها بالرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل ايجابية عن المنتوجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة.

(هـ) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات مستقلة من أحد المنتوجات على ما هو معقول وضروري.

(و) انصاف أية رسوم تفرض، مقابل الإجراءات، على المنتوجات المستوردة بما يساويها مع أية رسوم تحصل على المنتوجات المحلية المشابهة أو المنتوجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة.

[6] تشمل اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، اجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد.

(ز) استخدام الإجراءات ذاتها في تحديد مواقع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتوجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم.

(ح) كلما تم تغيير مواصفات منتوج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية، اقتصار الإجراء الخاص بالمنتوج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما إذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتوج لا يزال يفي بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية.

(ط) وجود إجراء استعراض الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الإجراءات، ولاتخاذ إجراء تصحيحي إذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتجات إلى أسواقه المحلية على أساس عدم وجود موافقة، فان على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتجات إلى أسواقه حتى يتخذ قراراً نهائياً.

2- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الإنسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الإنتاج، على البلد العضو الذي يتم هذا الإنتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.

المراجع

المراجع

المراجع العربية:

1. الملامح الرئيسية لنظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الـوطن العربـي – المنظمة العربية للتنمية الزراعية يونيو (حزيران) 2001.
2. د. محمد حسيب حافظ رجب ود. سمير الميلادي – دليل الرقابة على الأغذية وحقوق المستهلك – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – المكتب الإقليمي للشرق الأدنى – القاهرة 1996.
3. الدليل الإرشادي لإجراءات الصحة والصحة النباتية في الوطن العربـي – المنظمـة العربية للتنمية الزراعية يونيو (حزيران) 2001.
4. دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الـوطن العربـي – المنظمـة العربية للتنمية الزراعية ديسمبر (كانون أول) 2000.
5. د. م عبد اللطيف بارودي – حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشـرات المستقبلية) – محاضرة جمعية العلوم الاقتصادية السورية –دمشق 2000.
6. قوانين وأنظمة الرقابة على الغذاء في عدد من الدول العربية.
7. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية القيود الفنية على التجارة.
8. المنظمة العربية للتنمية الزراعية – حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً في المنطقة العربية – الخرطوم 2003.
9. مبادىء إرشادية بشأن إقامة نظام وطني فعال للرقابة على الأغذية – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية 1979.
10. ايرش لوك – المواد الحافظة للأغذية – ترجمة أ.د. أحمد عسكر.

المراجع الإنجليزية:

11. Dr- Faiez Al-Ani – Food Microbiology and modern techniques for detection.
12. A.H.Varnam. M.G.Evans - Food Borne Pathogens.

فريق إعداد الدليل

فريق إعداد الدليل

(أ) **خبراء من خارج المنظمة**:

1. المهندس إبراهيم أبو عتيلة	مساعد الأمين العام – وزارة الزراعة – المملكة الأردنية الهاشمية.
2. السيّد/ حمدي عباس	مدير وحدة مراقبة الجودة – وزارة الزراعة والغابات – جمهورية السودان.

(ب) **خبراء من داخل المنظمة**:

1. المهندس رائد حتر	رئيس قسم التجارة والتسويق – إدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي – المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

رقم الإيداع: 2006/753